

الذات التي ذكرها في شئ من شئ

**كتاب الطهارة**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسموا برؤسكم واجعلوا الى الكعبين **فرض** الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والرفقان والكعبان يدخلون في الغسل والمغزول في مسح الرأس مقدم التا صبة وهو مسح الرأس الماروك المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سبابة قوم فقال ونوضاء ومسح على ناضية وحفيه **وسنن** الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والضمضة والاستنثار ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاضابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويتعصب رأسه بالمشح ويرتب الوضوء في

بما به الله تعالى يذكره وبالبيان والمعاني الناقضة للوضوء على ما فرج من السيلين والتمم والقبح والتصديد اذ اخرج من البك فتجاوز الى موضع يلحقه حكم الطهارة والتي اذا كان ملء الفم والنوم مصطجعا او متكئا او مستنجا الى شئ ولو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغناء والجنون والقوه منه في كل صلوة ذات ركوع وسجود **وفرض الفصل** المضمضة والاستنثار وغسل ساير البدن **وسنن** ان يمسح الغسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على يديه ثم يتوضاء وضوء للصلوة الا جليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنهي عن ذلك المكان فيغسل جليه وليس على امرأة ان تنفق ضمنايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر **والمعان** الموجبة للغسل انزال المتي على وجه اللحية والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال الحصى والتفاس وسنن يسئل الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والجمدين والاحرام وعرفة وليس في المنى والودي

صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل وفيها الرضوخ الطهارات من الاضداد والنجاس  
جايزت بماء السماء والارضية والحيوية والابارة والبحار  
ولا يجوز الرضوخ بماء اعتصر من الشجر والتمر ولا بماء  
غلب عليه غيره فاخرجه من طبع الماء كالا شربة والحل  
وماء البقلاء وماء الورد والمرق والماء الزرخرج ويجوز  
الطهارة بماء حاله شبي طاهر فغير احد واصافه كما قلت  
والماء الذي اضلط به الانسان والصابون والزعفران وكل ماء  
دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجوز الرضوخ به قليلا كان او  
كثيرا لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة فقال  
عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يفتسلن فيه من الجنابة  
وقال النبي عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يفتسلن  
به في الاناء حتى يفسله ثلاثا فانه لا يدرك ابن باطة به وانما  
الماء الجار اذا وقعت فيه نجاسة جاز الرضوخ منه اذا لم يربها  
انزلها لا تستفرغ جريان الماء والغدير العظيم الذي لا ينكث  
احيطرته بنمريك الطرف الاخرانا وقعت فيه نجاسة في احد

جانبه جاز الرضوخ من الجانب الاخر لان القاصدة النجاسة  
لا تفصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجمه كالقوت  
والذباب والذبابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفتسلن  
كالسمك والصفير والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في  
طهارة الاضداد والمستعمل في ماء انزل به حبة او اسعمل في البرك  
على وجه القربة وكل اهاب ريح فقد طهر وجازت الفتوة في الرضوخ  
منه الاجل الحنيز والادنى وشعر الميتة وعظمها وفترها طاهرا  
واذا وقعت في البير نجاسة نزعته وكان نزع ما فيها من الماء طهارة  
لها فان ماتت فيها فارة او عضورة او صغيرة او سودانية او نسام  
او من نزع منها ما بين عشرين دلو الى اثنين دلو او اقل من ذلك  
صغرهما فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سقر نزع منها  
ما بين اربعين دلو الى الستين دلو وان ماتت فيها كلب او شاة  
او دابة او ادمي نزع جميع ما فيها من الماء واذا نتفخ الحيوان فيها  
او تفسخ نزع جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر سوءه  
عمدة البلاد يعقب بالدار الوسط المستعمل للابارة في البلاد ان نزع منها

يسار عظيم فتنه ما يسع من الدلو الرطب احتسب به جازوا كان البس  
 مينا لا ينح وقد صب نرح ما فيها اخر جوا مقار ما كان فيها من الماء  
 وقد روى عن محمد بن الحسن انه قال ينح منها ما بين ثمان بلوال  
 ثلث مائة دلو ذكروا في البس فانه او غير هالك لا يبروه متى  
 فتنه فيها ولم تنسخ ولم تنسخ اعادوا صلوة يوم ليلة اذا كانوا  
 ترضوه منها وغسلوا كل شيء احابه ماؤها وان كانت قد انتفخت  
 او تضخت اعادوا صلوة ثلث ايام ولباها في قولها ابر حنيفة حمة الله  
 عليه وقاله حمة الله ليس عليهم اعادته شيء حتى يتحقق امتي  
 دقت وسور الادنى وما بين كل لحمه طاهر وسور العلب والخيزير  
 وسباع البهايم نجس وسور العرة والعاجبة الخلاب وسباع  
 الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحبة والفاة مكره وسور  
 الحمار والبغل منكوك فيهما فان لم يجد فيهما ترضاء بهما  
 ويتم وباتهما ببدء جاز **باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو  
 مسافر وكان خارج المصربة بين المصربين او اكثر او  
 كان يجد الماء الا انه مضى فحان ان يستعمل الماء اشهر منه

او حاف **الجنب** ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يترصده فانه  
 يتم بالصعيد الطاهر والتيمم ضربان يسبح باحدهما وجهه  
 وبالآخر يديه الى المرفقين والتيمم من الجنابة والحديث سواء  
 ويجوز التيمم عند ابر حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض  
 كالتراب والزل والحجر والجص والكتورة والكحل والزرنيخ وقال  
 ابريدس في يجوز الا بالتراب والتراب حاصة والنية **فرض**  
 في التيمم مستحبة في الرضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الرضوء  
 وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قد على استعماله ولا يجوز  
 التيمم الا بصعيد طاهر **باب التيمم** لم يجد الماء في اول الوقت  
 وهو يجره بجد في اخر الوقت ان يؤخر المصلوة الى اخر وقت  
 فان وجد الماء ترضاء ولا يتم ويصلي بتممه ما شاء من  
 التراب والنوافل ويجوز التيمم للصحاح في المصرا اذا حضرت  
 جنازة والوفى غيره فحان اشتغل بالطراة ان تقوته صلوة  
 الجنابة فانه يتم ويصلي من حضر العيد فحان ان اشتغل بالطراة  
 ان تقوته صلوة العيد فانه يتم ويصلي ولا خان من مشهد

التيمم

للجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تقوية صلوة الجمعة فانه لم ينم  
وكن يتوضا فانه ادرك الجمعة صليها والاصلي الظهر رجا  
وكذلك اذا ضاع الوقت فحسب ان يتوضا فان الوقت لم  
يجزله التيمم ولكنه يتوضا ويصلي <sup>قوة</sup> **المسافر** اذا نسي الماء  
في حله فتميم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يقبل صلوة غدا <sup>اجنبه</sup>  
ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها وليس على التيمم اذا لم يقبل على طهارة  
ان يفرجه ماء ان يطلب الماء فان غلب على طهارة ان هناك ماء لم  
يجزله ان يتيمم حتى يطلبه <sup>ان</sup> كان مع ربيعة ماء طلبه منه قبل  
يتيمم فان منعه منه التيمم **باب المسح** على الخفين جازين  
بالسنة من كل حدث موجب الوضوء اذا ليس الخفين على طهارة  
كاملة تم اخذت فان كان مقبلا مستح بها ولبله وان كان مسافرا  
مسح ثلاثة ايام وليا بها ابتداء واما عقب الحدث والمسح على  
الخفين على ظاهرهما فخطوطا بالاصابع بيدي من رؤس الاصابع  
الرجل الى الساقا وفرض ذلك عند تلك اصابع من اصابع  
اليد ولا يجوز المسح على خفيه فيه فرك كبيرين منه مقبل تلك

اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح  
على الخفين لمن وجب عليه الغسل ويتقصر المسح ما ينقض الوضوء  
ويتقضه ايضا تزج الخف ومضى المدة فاذا تمت المدة تزج خفيه و  
غسل جلبيه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء  
المسح وهو مقبم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة  
ايام وليا اليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان  
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه تزج خفيه وغسل جلبيه وان  
كان مسح اقل من يوم وليلة ثم مسح يوم وليلة ليس <sup>بالحج</sup>  
فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجرد بين عند وضيفة  
الا ان يكونا مجلدين او متعلين وقالا يجوز المسح على الجرد بين  
اذا كانا تخيين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة و  
والفلسوة والبرقع والقنارين ويجوز المسح على الجباير وان  
شدتها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح  
وان سقطت عن برء يبطل المسح **باب الخيصر** اقل الخفين  
ثلاثة ايام وليا اليها فما نقص من ذلك فليس بحيف وهو استخفاف

وأكثر الخيض عشرة أيام ولياليها فإذ ارعد على ذلك الشهر استحاضة وما  
 تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدر في أيام الحيض فهو حيف حتى  
 ترى البياض خالصا والحيض والنفاس يستقطع عن الحيض الما يفيض القدر  
 ويحرم عليها الصوم وتعفى الصوم ولا تقضى الصلاة ولا تدخل المسجد  
 ولا تطوف بالبيت الحرام ولا ياميتها زوجها ولا يجوز لها يفيض ولا جنب  
 قراءة القران ولا يجوز للحائض من القحط إلا ان يأخذنه بغلافه  
 إذا انتقطع دم الحائض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تقبل  
 أو يقضى عليها وقت صلاة كاملة وإذا انتقطع من عشرة أيام وطئها  
 قبل الفسل والطهر المختل إذا تخل بين التين في مدة الخيض فهو كالتيم  
 الجاري وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية ككرة ودم الاستحاضة  
 هو ما تراه المرأة أقل من ثلثة أيام وأكثر من عشرة أيام فحكمه  
 حكم الرغاف الدائم ولا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطئ وإذا  
 زاد الدم على عشرة أيام ولا إبرة عادة معروفة ردت إلى أيام عاد  
 وما زاد على ذلك فهو استحاضة فإن ابتدأت مع البلوغ استحاضة  
 فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة والاستحاضة

من به سلس البول والرقاف الدائم والمجج الذي لا يبرق فانه  
 يتوضأ لوقت كل صلاة فيصليون بذلك الوضوء في الوقت ما  
 شاء من الغزايض والنوافل فإذا أخرج الوقت بطل وضوءه  
 عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب  
 الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج  
 الولد فهو استحاضة وأقل النفاس لاحتله وأكثره يومان وما زاد  
 على ذلك فهو استحاضة فإذا تجاوزت الدم الأربعين يوما كانت هذه المدة  
 ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت إلى أيام عاد  
 فإن لم تكن لها عادة فابتدأ نفاسها أربعين يوما ولو لم تكن  
 كذلك في بطن واحد فنفاستها ما خرج من الدم عقيب الحمل لأقل عندك  
 خيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد بن زفر ما خرج من الدم عقيب  
 الولد الا فر باب **الانجاس** تطهير النجاسة واجب بين المصطفى وتوبه  
 والمكان الذي يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء بكل ما يج  
 طاهر يمكن إذا النجاسة كالمخل والرد ونحو ذلك وإذا أصابت  
 الحنف نجاسة لها من نجس فكذلك بالارض جاز والماء نجس ويجب

من به سلس البول والرقاف الدائم والمجج الذي لا يبرق فانه  
 يتوضأ لوقت كل صلاة فيصليون بذلك الوضوء في الوقت ما  
 شاء من الغزايض والنوافل فإذا أخرج الوقت بطل وضوءه  
 عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب  
 الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج  
 الولد فهو استحاضة وأقل النفاس لاحتله وأكثره يومان وما زاد  
 على ذلك فهو استحاضة فإذا تجاوزت الدم الأربعين يوما كانت هذه المدة  
 ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت إلى أيام عاد  
 فإن لم تكن لها عادة فابتدأ نفاسها أربعين يوما ولو لم تكن  
 كذلك في بطن واحد فنفاستها ما خرج من الدم عقيب الحمل لأقل عندك  
 خيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد بن زفر ما خرج من الدم عقيب  
 الولد الا فر باب **الانجاس** تطهير النجاسة واجب بين المصطفى وتوبه  
 والمكان الذي يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء بكل ما يج  
 طاهر يمكن إذا النجاسة كالمخل والرد ونحو ذلك وإذا أصابت  
 الحنف نجاسة لها من نجس فكذلك بالارض جاز والماء نجس ويجب

غسل طيبة فاذا جف على التراب اجراء فيه الفرك والتجاسة اذا  
 اصاب المرأة والحيتا كفى بسحهما واذا اصاب الارض تجاسة  
 نجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على كافتها ولا يجوز  
 التيمم منها ومن اصابه من التجاسة المخلطة كالدم والغايط والبول  
 والخمر مقدار الدرهم فادونه جازة الصلوة وان زاد لم تجزوا <sup>معها</sup> <sup>انها</sup>  
 تجاسة محفنة كجوز ما ياكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ  
 حج التوب وتطهير التجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما  
 كان له منها عين مرتبة فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى  
 من اثرها ما يشق اذ الله واليس له عين مرتبة فطهارتها  
 ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستجماء  
 سنة يجزئ فيه الحجر ما قام مقامه بمسحه به حتى يتبعه و  
 ليس فيه عدة سنون والفسان بالماء افضل فان تجاوزت التجاسة  
 من فخرجها لم يجز فيه الا المايح ولا يستحي بعظم ولا بروت ولا يطعم  
 ولا يمينه **كتاب الصلوة** اول وقت العجا اذا طلع الفجر الثاني  
 وهو البياض المعترض برى في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس

داغولان

اول

واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة  
 اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقاله اذا صار ظل كل شيء  
 مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على الفولان واخر وقتها ما لم  
 يغيب الشفق والشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة  
 وقاله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها يطلع الفجر  
 الثاني واول وقت الربيع العشاء واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني و  
 يستحب ان ينسأ بالخير والابراذ بالظهر في الصيف وقد يبرأ في الشتاء  
 وتأخير العصر ما لم تغيب الشمس وتجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما  
 قبل ثلث الليل ويستحب في الربيع بقاء لف صلوة الليل ان يافر العرش  
 الى اخر الليل فان لم يبق بالانسياء او عرف قبل النوم **باب الاذان**  
 الاذان سنة مؤكدة للصلوة الحسن والجمعة وركن اساسها وصفة  
 الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله الا  
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمدا  
 رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح  
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجع فيه ويدين في الاذان الفجر

ما لم

تغرب الشمس واول وقت الفجر  
 اذا غربت الشمس واخر وقتها

7

بعد الفلاح الصلوة خير من النعم مرتين والاقامة مثل الاذان الا  
 انه يزيد فيها بعد اصلاح قد اقامة الصلوة وينزل فالاذان  
 ويجوز في الاقامة ويستقبل بها الكعبة فاذا بلغ الاصلوة في  
 الفلاح حوله وجهه يمينا وشمالا ولا يجوز قديه ويؤذن للثانية  
 ويقوم فان فاتته صلوة اذك في الاولى واقام وكان محبرا في الثانية  
 ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن  
 ويقوم على غير وضوء طمأنا اذن على غير وضوء جاز ويجوز ان  
 يقم على غير وضوء ان يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل غسل  
 وقتها الا في **الغرائب شروط الصلوة** التي تنفذها يجب على المصلي  
 ان يقم الطهارة من الاذات والنجاس على قدسناه وينتشر  
 عورته وكعورة من الرجل ما تحت المسترة الى الركبة **والركبة؟** وبعده  
 الركبة الحرة كلها عورة الا وجهها وكتفها وقبضها وما كان وراءها  
 من الرجل فهو عورة الامة وبعثها وظهرها عورة وما سوى ذلك  
 من بدنهما فليس بعورة ومن لم يجد ما ينيل به النجاسة صلى  
 معها ولم يود صلوة من لم يجد ثوبا صلى عرياناً قاعاً بوجهي بالركوع

والسجود

والسجود فان صلى قايماً اجزءه والاول افضل وينوي للصلوة التي  
 يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين الثانية بعمل ويستقبل الكعبة  
 الا ان يكون حائضاً فيصلي الى اى جهة فسد فان استنبت عليه  
 الكعبة وليس بحضوره نيت له عنهما اجتهد وصلتي فان علم انه  
 اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه ولا علم ذلك وهو في الكعبة  
 استنبت الى الكعبة ونبي عليه **باب صفة الصلوة** في الصلوة ستة  
 التخميم والقيام والقراءة والركوع والسجود والتعد في اخر كل صلاة  
 منة التشبه وما زاد على ذلك فهو سنة واذ دخل الرجل في  
 صلوته كبر ورفع يديه التكبير حتى يجازي بايديه شحمي ذنبه  
 فان قال بسلام التكبير الله اجل واعظم الرحمن اكبر اجرة عند  
 ابي ضيفه ومحمد حمدا لله وقال ابو يوسف حمد الله عليه لا  
 يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعها  
 تحت سترته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك  
 وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعين بالله من الشيطان الرجيم  
 بسم الله الرحمن الرحيم ويصبرهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب

تأثير تبرأ بخاراك

او يوجه الى

و سورة معها او ثلث ايات من اى سورة ما شاء واذا قال  
 الامام لا اخصا لى قال آمين ويقولها المزمع ويجفوها ثم يكبر  
 بركع ويعتمد يديه على ركبتيه ويخرج اصابعه ويبسط ظهوره ولا  
 يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحاناً <sup>بها العظم</sup>  
 ثلثاً وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله من حمد و  
 يقول المزمع ربنا لك الحمد فاذا استوى قائماً كبر وسجد وسجد  
 يديه على الارض <sup>وضع</sup> وجهه بين كفيه <sup>وجعل على انفه وجهه</sup>  
 وان اقتصر على احد جانبيه ابى صنيفة رحمه الله عليه وقال  
 ابو يوسف ومحمد بن جرير والله لا يجوز الاقتصار على احد جانبيه  
 عنده وان سجد الى اليمين <sup>كبر عبادته او فاضل ثوبه جان و</sup>  
 يبتدئ ضبعه ويحاق بطنه عن قنديه <sup>ويوجه اصابع جلده</sup>  
 نحو القبلة ويقول في سجده سبحان ربي الاعلى ثلثاً وذلك  
 ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمأن جالساً كبر وسجد  
 اذا اطمأن ساجداً كبر واستوى قائماً على صدمه قديه  
 لا يقعد ولا يعتمد يديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية

في سجده  
 بان  
 الاله  
 في سجده  
 بان

مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستنج ولا يتعوذ ولا يرفع يديه  
 في الركعة الاولى <sup>فانما</sup> فاذا رفع راسه من الركعة الثانية في  
 الركعة الثانية <sup>افترش</sup> رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى  
 نصباً ووجهه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على قنديه و  
 بسط اصابعه <sup>وتشهدان</sup> يقول التحيات لله والصلوة والطيبات  
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين <sup>اشهدان</sup> لا اله الا الله واشهدان محمد عبد  
 ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى <sup>ويقرأ في الركعتين الاولى</sup>  
 فاتحة الكتاب حاشية واذا جلس في اخر الصلوة جلس في الاولى و  
 تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشاء  
 اذ كان في الركعة الاولى <sup>ولا يدعو بما يشاء طلام الناس</sup>  
 ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وسلام عن يساره  
 مثل ذلك ويجوز <sup>بالقرأة في التجر والدكتين الاوليين من المغرب والعشاء</sup>  
 ان كان اماماً ونحى القرأة فيما بعد الاوليين وان كان منفرداً فخرجه  
 ان شاء وجهه واستمع نفسه وان شاء حافت ونحى الامام في الظهر والعصر



والوتر ثلثة ركعات ولا يفصل بينهما بسلام وقنت في الثالثة قبل  
الركوع وجميع السنة ويقراء في كل ركعة من الوتر بناخت الكتاب  
وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت  
في صلوة غيرها وليس في شيء من اقلوة فراءة سورة بعينها الا  
يخرى فيها غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها اقلوة لا يقرأ غيرها  
وانما يجزي من القراءة في الصلوة ما شئت وله اسم القران عند ابن خزيمة  
جمعة لله عليه وعنه ابن يوسف ومحمد لا يجوز ذلك من ثلثة ايات  
وقسا اية طهيلة ولا يقرأ المؤمن خلف الامام من اراد الدعاء في  
صلوة غيره محتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة  
سنة مؤكدة ولا الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساوا  
فاقرؤهم فاه تساوا فانهم فاه تساوا فاستقم ويكره تقديم كعبه  
والاعرابي والناسي والاممي وولد النافان تقدموا جاز وينبغي الامام  
ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للشايع ان يصلين وحدهن جماعة  
فان فعلن وقت الامام وسطهن ومن صلى مع واحدا قامه عن يمينه  
فان كانا اثنين تقدم عليه ولا يجوز للرجال ان يقنت باسرة ولا

بصبي

بصبي ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم الحنثا ثم النساء فان قامه  
امرأة الى جنب رجل وهما مشيرتان في صلوة واحدة فسد صلوته و  
يكره للنساء حضور الجماعة ولا ياء من بان تخرج الخوذ في العجوة الغيب  
واكسائه ولا يصلي الطاهر خلف من به سلسل اكله ولا الطاهران  
خلف المشاهدة ولا القاري خلف الا في ولا الكشي خلف العربيان  
ويجوز ان يؤم المقيم المتوضي والباسح على الخفين العاسلين ويصلي  
القائم خلف القائم ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا  
يصلي المفتر من خلف المتنقل ولا من يصلي فرضا اظف من يصلي  
فرضا آخر ويصلي المتنقل خلف المفترض ومن اقرني بامام ثم علم انه  
علي غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يقنت بتوبه ارجس  
ولا يقبل الجصلي لان لا يمكنه التسمي فيسويبه مرة واحدة ولا يفرغ  
اصابعه ولا يتختم ولا يسند توبه ولا يعرض شعره ولا يكف توبه  
ولا يلقف ولا يقفي ولا يرد اكتملا بلسانه ولا يترج الام من عنبر  
ولا ياكل ولا يشرب فان سبقت الحدت انصرف فان كان اماما  
استخلف وتوضاء وبني على صلوته ما لم يتكلم وصلوته ولا في

توجه

والا  
و  
ك  
اقفال

الاربعون

افضل فان نام فاختم او جن او غمى عليه <sup>او</sup> ففتمه استبراء من الصلوة  
والوضوء فان تكلم فصلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته و  
ان سبقه الحديث بعد التشهد توجها وسلم وان تعمد الحديث  
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان راى  
المتكلم الماء في صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قعد  
التشهد وان كان ماسحا فانقص مئة مسحة وخرج ضيقه بجملتين  
او كان آميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مويضا فتد على  
الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذا او احدت الامام  
الغائب فاستحلت آميا او طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الغي  
او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان ماسحا على الجيرة فسقط  
عن برء بطلت صلوته في قول ابن حنيفة وقال ابو يوسف تمت صلوة  
**باب قضاء الغوابية** ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها و  
وقتها على صلوة الوقت الا ان يحاق فوت صلوة الوقت فيقتم  
صلوة الوقت على الغابية ثم يقضيها فانته صلوة ترتيبها في القضاء  
كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الغوابية على ستة صلوات فيسقط

التزيب

التزيب فيها **باب الوقاع التي يكره فيها الصلوة** لا تجوز الصلوة  
عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى  
على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس  
ويكره ان يتنقل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة  
العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلى في هذين الوقتين  
الغوابية ويسجد للتلاوة ولا يصلى ركعتي الطواف ويكره ان يتنقل  
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنقل قبل المغرب **باب**  
**التوافل** السنة في الصلوة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر  
واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان بناه  
ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها  
واحدة وركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمته  
واحدة وان شاء اربعاً وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل  
عند ابن حنيفة ان صلى بالليل ثمان ركعات بتسليمته واحدة  
جان ويكره الزيادة وقال ابو يوسف ومحمد حرمها الله لا يزيد  
بالليل على ركعتين بتسليمته واحدة والقراءة في الفرض واجبة في





فيلزمه الإتمام وإذا نوى الإقامة أقل من ذلك لم تتم ومن دخل بلدًا ولم  
 يتوان يقيم فيه خمسة عشر يومًا أو ثمانين يومًا أو نحو ذلك أو بعد غد أخرج  
 حتى يفي على ذلك سنين صلى كعبين وإذا دخل الكسركة دار الحرب فنوى  
 الإقامة خمسة عشر يومًا لم يتم الصلوة وإذا دخل المسافر في صلوات  
 المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلوة وإذا دخل حده في فائتة لم يجز صلواته خلفه  
 وإذا صلى المسافر بالمقيمين كعبين سلم ثم أتم الكعبين صلواتهم و  
 استحبابه إذا سلم أن يقول أتم صلواتكم فأنافتم مسفرًا وإذا دخل المسافر  
 صوم أتم الصلوة وإن لم ينو الإقامة وكان له وطن فانتقل عنه و  
 استوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلوة إلا أن يبيت  
 بأحدهما وإذا نوى الكسافر أن يقيم بمكة أو بأحد خمسة عشر يومًا لم يتم  
 الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر فضاها في السفر بجاء والقاصي و  
 المطح وسفرهما في الرخصة سواء **باب صلوة الجمعة** لا تفتح  
 الجمعة التي في مصر جامع أو في مصلي مصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز  
 أفاضها إلا للسلطان أو من أمره السلطان بها ومن شرطها الوقت  
 فتفتح في وقت الظهر ولا تفتح بعده ومن شرطها الخطبة قبل الصلوة

قال في المحلى  
 في صلاة الجمعة

يخطب

يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقراءة ويخطب قائمًا على طهارة  
 فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة وقالوا جزمها الله لا بد من  
 ذكر الطويل يسمى خطبة وإن خطب قائمًا أو على غير طهارة **جان** **ويكون**  
 من شرطها الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة حمة الله عليه ثلاثة سوى  
 الإمام وقال أبو يوسف حمة الله اثنتان سوى الإمام ويجوز الإمام بالزراعة  
 في الركعتين وليس فيها قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر  
 ولا امرأة ولا من يقرب ولا عبد ولا أعمى فإن حضرها وصل مع الإمام **أجره**  
 عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يعتم في الجمعة **ومن**  
 صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الإمام ولا عند له كونه ذلك  
 وجازت صلواته فإن بدله أن يحضر الجمعة وتوجه بطلت صلواته  
 الظهر عند أبي حنيفة حمة الله عليه بالسعي وقالوا لا يبطل حتى يدخل مع الإمام  
 ويكره أن يصلي العذر من الظهر في جماعة يوم الجمعة في الحضر وكذلك  
 أهل السجون **ومن** أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه ونوى عليها  
 الجمعة فإن أدرك في التشرية أو في سجود التهنيتي عليها الجمعة عند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف **رح** وقال محمد إذا أدرك معه أكثر الركعة **الثانية**

قال النبي لا جمع إلى أربعة  
 أحد العبد ونحوها الرقبة ونحوها  
 المسافر الكراهة ولا يبرها القدر

أو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة  
 قبل صلوة الإمام ولا عند له كونه ذلك

ويثبت واليمين أو زوجه دور

لأن الركعة الواحدة  
 أدرك الإمام أدرك الركعة الواحدة  
 الكون وطورًا ما أدرك الإمام  
 أدرك الركعة الواحدة

في عليها الجمعة وإن أدرك أهلها بنى عليها الظن ولا يخرج الإمام يوم  
الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وإذا أذن المؤذن  
يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة  
فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر فإذا فرغ من  
خطبة أقاموا **باب صلوة العيب** **و** يستحب يوم النفل الإنسان أن يطعم  
قبل الخروج إلى المصلى ويتنفل ويتطيب ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في طريقه  
المصلى عنده ضعيفة وقد هما يكبر ولا يستنفل في المصلى قبل صلوة العبد  
وإذا دخل الصلوة بأشواق الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا أزال  
الشمس فرج وقتها ويصلي الإمام بالناس كحين يكبر في الأولى تكبيرة  
الافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر  
تكبيرة برح جهنم بسندك والركعة الثانية بالقرأة فإذا فرغ من  
القرأة كبر تلك تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة برح جهنم يديه في  
تكبيرة العيب ثم يجتنب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها  
صدقة الفطر وأحكامها ومن فاتته صلوة العبد مع الإمام لم يفتها  
فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام بروية الهلال

ويخرج صدقة الفطر ويلبس  
احسن ثيابه كبر

ويستحب أيضاً بالقرأة

فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام بروية الهلال

بعد الزوال صلى العبد من العتقان حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس من الصلوة في  
اليوم الثاني لم يصلها بعد **و** يستحب في يوم الأضحية أن يتنفل ويتطيب  
ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر ويتنفل  
الأضحية كصلاة الفطر ويتنفل بعدها خطبتين يعلم الناس فيها  
الأضحية وتكبيره التثنية فإن حدث عن منج الناس من الصلوة  
في يوم الأضحية صلواتها من الخد وبها الخد ولا يصلها بعد ذلك وتكبيره  
التثنية أو له عقب صلوة العبد من يوم عرفة وآخر عقب صلوة  
العصر من يوم التمتع عند حنيفة مع وقالوا في الصلوة العصر من أيام  
التثنية والتكبير عقب الصلوة المفروضة أن يقول الله أكبر الله أكبر  
لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر الحمد **باب صلوة الكسوف** إذا تكسفت  
الشمس صلى الإمام بالناس كحين كهيئة الثالثة في كل ركعة كوع واحد  
ويطول القراءة فيها ويجزي عن حنيفة وقال أبو يوسف ويحتمل  
عمرها الله يحتمل يدعو بعد صلاتي تتجلى الشمس ويصلي بالناس  
الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يستطع على الناس فرادى  
وليس في ضعف الجماعة وإنما يصلي واحد منهم لنفسه وليس

فإن لم يستطع على الناس فرادى

فإن لم يستطع على الناس فرادى

و هو عليه السلام  
انظر في...

بسم الله الرحمن الرحيم

في الكسوف حطبة **باب الاستسقاء** قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء  
 صلوة سنوية وجماعة فان صلى <sup>الامر</sup> انا جاز وانما الاستسقاء  
 الدعاء والاستخار وقالوا رحمها الله يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر  
 فيها بالقراءة ثم يخطب بعد الصلوة ويستقبل القبلة بالدعاء ويقرب  
 الامام طارة ولا يقبل القوم اذ يرتفع ولا يجهر اهل الذمة بالاستسقاء  
**باب قيام شهر رمضان** يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد  
 العشاء فيصلي بهم امامهم حسن زوجات وكل زوجة تسليمان  
 ويجلس بين كل زوجتين معلما تزيجة واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلى  
 الاثر جماعة في غير شهر رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد  
 الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه  
 فيصلي بجهة الطائفة ركعة وسجدين فاذا رفع رأسه من السجدة  
 الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى  
 فيصلي بهم الامام ركعة وسجدين وتشهد وسلم ولم يسلم القوم  
 وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا وحدها ركعة  
 وسجدين بغير قراءة وتشهدا وسلموا وضوا الى وجه العدو

بسم الله الرحمن الرحيم

وجاءت طائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدين بقراءة وتشهدا وسلموا  
 فاذا كان الامام مقبلا صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين  
 ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقرب  
 في حال الصلوة فان فعلوا ذلك فسد صلواتهم وان اشتد الخوف صلوا كباناً  
 وخذوا يؤموا بالركوع والسجود الى اربعة اشياء وان لم يقربوا على  
 التوجه الى القبلة **باب الجنائز** اذا حضر الرجل وجه القبلة على  
 شقته الايمن وقرب النهادين فاذا مات شهد والحيه وغضوا عينيه واذا  
 ارادوا غسله وضعوا الاسريره وجعلوا على قبره حرفة ونزعتا ثيابه  
 ووضوا ولا يغمض ولا يشق ثم يفيض الماء عليه ويجعل سريره وتر يغلي  
 الماء بالسنن وبالحرض فان لم يكن فالماء القراح فيفضل ثلثه وحيته با  
 بالمخيطي ثم يفتح على شقته الايسر فيغسل بالماء والسنن حتى يركب الماء  
 قد وصل الى بابي التخت منه ثم يفتح على شقته الايمن فيغسل بالماء والسنن  
 حتى يركب ان الماء قد وصل الى بابي التخت منه ثم يجلسه ويسند اليه و  
 يمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم  
 ينشقه في توب ويجعل الميت في اكنافه ويجعل الحنوط في رأسه وحيته

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو المقام الذي عليه المشركون في حق النبي صلى الله عليه وسلم

والكافر على ساجده والسنة ان يكفن الرجل ثلثه اترابا ذرا  
قبض ولغافة فان اقتصر وعلى ثوبين جاز واذا اراد والغا الكفاية  
ابتدأ بالجانب اليسر فالقبر عليه ثم باليمن فان حافر القبر  
عليه الكفن عنه عمدوة وتكفن المرأة في خمسة اترابا وقبض وجهان  
ورقعة من بطونها فوق ثديها ولغافة وان اقتصر وعلى ثلثة اترابا  
جاز ويكون الحافر فوق القبض تحت اللغافة ويجعل نحرها على  
صدرها ولا يستر شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفوه ولا يقص  
شعره ويجعل الاكفان قبل ان يترج فيها وين اذا فرغ منه صلوا  
عليه واروي الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر  
ثم القاضى فيسحب تعويم امام النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم  
والسلطان اعاد الوقي وان صلى الوقي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان  
دفن ولم يصلي عليه صلى على قبره ثلثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة  
يحمدا لله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر  
تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت والمسلمين ثم يكبر تكبيرة  
رابعة ويسلم ولا يصلي على الميت في مسجد الجماعة فاذا حملوه على

واقف

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

سورة اخذوا بقوامية الاربعة ويمشون به سرعين دون الحبت فاذا  
بلغوا القبر ويكفون ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في حفره  
قال الذي يفضحه بسم الله وعلى ملة رسول الله وبوجهه الى القبلة  
ويحتمل العدة ويسوي اللبن عليه ويكره الاخر والحشب ولا يماز  
بالقبض ثم يمال التراب عليه ويستر القبر ولا يسطح ومن استهل  
بعد الولادة سمي وغسل وصلى عليه وان لم يستهل ادرج في حقبة  
ولم يصل عليه **باب الشهيد** الشهيد من قتله المشرك او وجد قتلا  
في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما وامر يجب بقتله  
فيكفن ويصلى عليه ولا يصلى وغسل غدا وخيفة رحمة الله وكذلك  
اذا استشهد الجنب وكذلك الصبي وقال لا يصال ولا يصلى من  
الشهيد منه ولا يترج عنه ثيابه ويترج عنه العز والخت والحشو  
والسلاح ومن ارتقت غيبه والارقات ان ياكل او يشرب او يذوق  
او يبي حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يحقل او يتقل من المعركة  
وهو حي ومن قتل في صيا وقصا من غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر

او يستر



او قطع الطريق لم يصل عليه **باب الصلوة في الكعبة جازية**  
وضعا ونظما فان صلى امام جماعة فجل بعضهم ظهرا  
الى خط الامام جازون وجعل منهم ظهرا الى وجه الامام لم يوصلونه  
فاذا صلى الامام في المسجد الحرام تولى الناس حول الكعبة وصلوا  
بصلوة الامام فمن كان منهم قريبا الى الكعبة من الامام جازت صلوة  
اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى ظهر الكعبة جازت صلوة **كتاب**

**الزكوة** واجبة على المسلم البالغ العاقل اذا ملك فصاها  
ملكه تامة وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا معانيد  
زكوة ومن عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان ماله اكثر من الدين  
في الفاضل اذا بلغ فصاها وليس في دور السكنى ونياها اليه وان كان  
المنزل ودور الزكوة وعبيد الذمة وسلاح الاستعمال زكوة  
ولا يجوز اداء الزكوة الا بنسيئة معارفة للاداء او معارفة  
لحوالته الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينو الزكوة سقط  
فرضا عنه **باب زكوة الابل** ليس في اقل من خمس ذوات  
من الابل صدقة فاذا بلغت حسا سائمة وحال عليها الحول فيها

ومن جعل ظهر وجهه الى  
وجه الامام جاز ويكفر

بمن جعل ظهره الى  
وجه الامام جاز ويكفر

بمن جعل ظهره الى  
وجه الامام جاز ويكفر

بمن جعل ظهره الى  
وجه الامام جاز ويكفر

بمن جعل ظهره الى  
وجه الامام جاز ويكفر

نات الا تسع فاذا كانت عشر ففيها شتان الاربعة عشرة فاذا كانت  
خمس عشرة ففيها ثلث شيا الاربعة عشرة فاذا كانت عشرون ففيها  
اربعة شيا الاربعة وعشرون فاذا كانت خمسا وعشرون ففيها ثلث  
مخاض الخمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها ثلث ليرد الى الخمس  
واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الستين فاذا كانت ستا  
وسبعين ففيها جرعة الخمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها  
بنتا ليرد الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى  
مائة وعشرين ثم تتشأن الفريضة فتكون في الخمس شاة مع الحقتين  
وفي العشرين شاتان وفي خمس عشرة ثلثة شيا وفي العشرين اربع  
شيا وفي خمس وعشرين بنت مخاض المائة وخمسين فيكون فيها  
ثلثة حقان ثم تتشأن الفريضة في الخمس شاة وفي العشرين شاتان  
وفي خمس عشرة ثلثة شيا وفي العشرين اربع شيا وفي خمس وعشرين  
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت ليرد فاذا بلغت مائة وستا وتسعين  
ففيها اربع حقان الى مائتين ثم تتشأن في الخمس التي بعد المائة  
والخمسين والستين والارباب سواء **باب صدقة الفس** ليس

بمن جعل ظهره الى  
وجه الامام جاز ويكفر

بمن جعل ظهره الى  
وجه الامام جاز ويكفر

بمن جعل ظهره الى  
وجه الامام جاز ويكفر

في أقل من اثنين من البرص صدقة فإذا كانت ثلثين مسائمة ومال عليها  
 الحول فيها تسع أو تسعة وثمانين سن أو سنة فإذا زادت  
 على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك اليدين عند رخصته  
 مائة واحدة ربع عشر سنة وفي الاثنين نصف عشر سنة  
 وفي الثلثة ثلثة أرباع عشر سنة وقال لا شيء في الزيادة حتى يبلغ  
 سنين فيكون فيها تسعان أو تسعان وثمانين سنة وتبيع  
 وثمانين سنتان وفي تسعين ثلثة أرباع وثمانين تسعان و  
 سنة وعلى هذا يتغير الخرف في كل عشر من تسع السنة والحوال  
 والبرص **باب صدقة الغنم** ليس في أقل من أربعين شاة  
 صدقة فإذا كانت أربعين مسائمة ومال عليها الحول فيها شاة  
 المائة وعشرين فإذا زادت واحدة فيها شاة إلى مائتين فإذا  
 زادت واحدة فيها ثلثة شاة فإذا بلغت أربعمائة فيها أربع  
 شاة ثم في كل مائة شاة شاة وأكفأ والمغرس **باب**  
**زكاة الخيل** إذا كان الخيل مسائمة زكراً وإناثاً فصاحبها  
 بالخيار أن شاء أعطى من كل فرس ديناراً وإن شاء قرعها وأعطى

في أقل من اثنين من البرص صدقة فإذا كانت ثلثين مسائمة ومال عليها الحول فيها تسع أو تسعة وثمانين سن أو سنة فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك اليدين عند رخصته مائة واحدة ربع عشر سنة وفي الاثنين نصف عشر سنة وفي الثلثة ثلثة أرباع عشر سنة وقال لا شيء في الزيادة حتى يبلغ سنين فيكون فيها تسعان أو تسعان وثمانين سنة وتبيع وثمانين سنتان وفي تسعين ثلثة أرباع وثمانين تسعان و سنة وعلى هذا يتغير الخرف في كل عشر من تسع السنة والحوال والبرص

شراء الخفيف

من كل مائة درهم خمسة دراهم وليس في زكورها منفردة زكاة وقال  
 لا زكاة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة وليس  
 في الفصان والخيال والعجايل صدقة عند الرخصه ومجبالاً أن  
 يكون معها كبار وقال أبو يوسف صدقة واحدة منها من وجب عليه  
 حين فلم يرجع أخذ الصدقة أعلى منها من الفضل وأخذ دونها و  
 أيضاً الفضل ويجوز دفع القيمة من الزكاة وليس في الحوامل والحوال  
 والحلوة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا زكاة الله وأخذ  
 من الوسط ومن كان له نصاب فاستغاد في أثناء الحول من جنسه  
 ضم إليه زكاه به والسائمة هي التي تكفي بالبرص والكنز لها فإن  
 علمها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها والزكاة عند رخصته  
 وأبو يوسف في النصاب دون الضع وقال محمد رحمه الله فيها وإذا  
 صلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت ومن قدم الزكاة على الحول  
 وهو مالك للنصاب **باب زكاة الفضة** ليس فيما دون  
 مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم ومال عليها الحول فيها خمسة  
 دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين فيها درهم وقال ما زاد

في أقل من اثنين من البرص صدقة فإذا كانت ثلثين مسائمة ومال عليها الحول فيها تسع أو تسعة وثمانين سن أو سنة فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك اليدين عند رخصته مائة واحدة ربع عشر سنة وفي الاثنين نصف عشر سنة وفي الثلثة ثلثة أرباع عشر سنة وقال لا شيء في الزيادة حتى يبلغ سنين فيكون فيها تسعان أو تسعان وثمانين سنة وتبيع وثمانين سنتان وفي تسعين ثلثة أرباع وثمانين تسعان و سنة وعلى هذا يتغير الخرف في كل عشر من تسع السنة والحوال والبرص

من كل مائة

درهما فيكون فيها درهم نغم في كل أربعين درهم  
 وقال أبو يوسف صدقة درهم الله ما زاد على ذلك  
 في كل مائة درهم



جسات الزكوت وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر  
 على صنف واحد ولا يجوز دفع الزكوت الذي ولا يبي منها مسجد  
 ولا يكس جهات ولا تشتري بها ربة <sup>بعض</sup> ولا تدفع الغني ولا  
 يدفع الزكي زكوة الابيه وجده وان علاه ولا آل ولده <sup>مولى</sup> ولا  
 سفل ولا آل امراته ولا تدفع المرأه لان زوجها عبد بن حنيفة وقال ابن  
 يوسف ومحمد تدفع اليه ولا تدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوكه  
 غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل  
 علي وآل عباس وآل جعفر والفقير والاعمى والجارح بن عبد المطلب  
 وحاليهم وقال ابو حنيفة ومحمد زاد دفع الزكوت الى رجل بظلمة فقيرا  
 ثم بان انه غني او هاشمي او كافرا ودفع في ظلمة الى فقير ثم بان  
 انه ابوه او ابنه فلا إعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الأعداء  
 وكرد دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا  
 ولا يجوز دفع الزكوت الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز  
 دفعها الى من يملك اقل من ذلك وله ان صححها مكتسبا ويكره  
 نقل الزكوت من ملك الى ملك وانما تعرفه صدقة كل قوم فيهم الا ان

قال ابو حنيفة في كل من اصابه من اهل البيت  
 على كل من دفعه من بيتهم

نقل الزكوت من ملك الى ملك

نقلها الا نساء القرابة او آل قوم هم اخرج من اصله **باب**  
**صدقة الفطر** فة النظر واجبة على الحر المسلم اذا كان ماله الكفاية  
 النصاب فاضلا عن سكنه وتبائه واثاته وفرسه وسلاحه و  
 عبيده للخدمة ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان  
 كانوا عيال ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مملكه للتجارة والحب  
 بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة  
 عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او  
 شعير والقباع عند بن حنيفة عند بن حنيفة ثمانية ارطال  
 بالعراق وقال ابو يوسف خمسة ارطال وذلك رجل ووجوب الفطرة  
 يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر من مات قبل ذلك لم تجب فطرته من اسلام  
 او طرد بعد الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة  
 يوم الفطر قبل الخروج الى الكفاية فان دفعوها قبل يوم الفطر جاز وان  
 اقررها من يوم الفطر لم ينسقط وكان عليهم فراجها **كتاب**  
**الصوم** الصوم ضربان واجب وفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق  
 بزمان بعينه كصوم رمضان والتمتع المجزئ ويجوز صومه بنية من

وان

من لم يصدق الفطر على المسلم  
 من ثمة صدقة من طهر او اذنت  
 من المصالح من الرقة وانا اذنت  
 العبد له ان يفرقه  
 وعن اولاده الصغار  
 وعن مملكه العبد  
 فانه يفرقه  
 اذنه الفطرة منه فان كانا  
 والى بن حنيفة ثمانية ارطال  
 كالمائة واربعة  
 وقال ابو حنيفة في كل من اصابه  
 من اهل البيت على كل من دفعه  
 من بيتهم  
 قال ابو حنيفة في كل من اصابه  
 من اهل البيت على كل من دفعه  
 من بيتهم  
 قال ابو حنيفة في كل من اصابه  
 من اهل البيت على كل من دفعه  
 من بيتهم

نقل الزكوت من ملك الى ملك



كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فادى به وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من تير او صاعا من تير او زيبيا وشعير ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسده قضاءه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان استكاثية بينهما وصامتا ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغشى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغشاء وقضى ما بعده واذا انا الجنون في بعض رمضان تقضى ما مضى منه واذا اصابته المراءة انطردت وقضت عن الطعام والشراب بقية يومها ومن سحر وهو يقطن ان العجب لم يطلع او اظلم وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان العجوان قد طلعت او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وصده لم يفطر وان كان بالسماء عملة لم تقبل في هلال الفطر الا شطرا رجلين او رجلين وان كان لم يكن بالسماء عملة لم تقبل الا بشهادة جماعة يتبع العلم خبرهم **باب الاعتكاف** الاعتكاف مستحب وهو البث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويجوز على المعتكف الاطعم والتمس المشقة ولا يخرج من المسجد الا الحاجة الانسان او الجمعة ولا يأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر التلعة ولا يتكلم الا

وإذا قدم المسافر وظهوره  
لما يذوق بعض التهنيد  
استكاثية الطعام

تأخر  
خير

خير بكرة له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بليا ليلها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع **كتاب الحج** الحج واجب على الاحرار البيا لغيره **الفصل في الاحياء** اذا قهر واعلى الزاد والراحة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه ومن نفقة عياله للحين عمده وكان الطربق اسنابا ويصبر في المراءة **الفصل في الحج** الحج واجب على الاحرار البيا لغيره **الفصل في الاحياء** اذا قهر واعلى الزاد والراحة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه ومن نفقة عياله للحين عمده وكان الطربق اسنابا ويصبر في المراءة **الفصل في الحج** الحج واجب على الاحرار البيا لغيره **الفصل في الاحياء** اذا قهر واعلى الزاد والراحة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه ومن نفقة عياله للحين عمده وكان الطربق اسنابا ويصبر في المراءة

الحج واجب على الاحرار البيا لغيره

الفصل في الحج

من اشركك او اعتكافك

ليتك اله الحمد والثناء لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخرج من هذه  
الطهات فان نزل فيها جاز فاذا ابتي فتداهم فليشق ما نهى الله عنه من  
الرفق والنسبون والجدال ولا يقتل صيدا ولا يتبرأ اليه ولا يبدل عليه ولا يلبس  
فيمسا ولا يلبس بالاد ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا حقيين الا ان لا يجيب  
التخليل بمقطوعها اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يستر طيبا  
ولا يحلق رأسه ولا يشعر بدنه ولا يصفى من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس  
ثوبا مصبوغا بقرين ولا عفران ولا عصفور الا ان يكون غسلا لا ينفذ ولا  
ثاس ان يفضل وينخل الحمام ويستظل باليبس والمجل ويشد وسطه القميصا  
ولا يفضل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عميق الصلوات ولما  
علا شرفا او حيط واديا او في اجبا وبالا سحارة فاذا دخل مكة ابتداء  
بالمسجد الحرام فاذا اعلم ان البيت كبر وصلات ثم ابتداء بالحج الاسود فاستقبله  
واكثر ورفع يديه واستلمه وقبضه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما  
ثم اخذ من يمينه تمايلي الباب وقد اضطلع قبل ذلك فيطوف بالبيت  
سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويبرئ في الثالث الاولة ويشق  
فيما بقي على صينته ويستلم الحصى مما ترى ان استطاع ويحتم بالاستلام

الطواف

الطواف ثم ياتي الكفا فيصلي عنده ركعتين او حية يتسمن المسجد وهذا  
الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اصل مكة طواف  
القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل ويكبر ويهلل ويصلي على  
التي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى حاجته ويخط نحو الكعبة ويمشي  
على صينته فاذا بلغ اليبس الراوي سعي بين الميادين الاخصر سحيا  
حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط  
واحد فيطوف سبعة اشواط مبتدئا بالصفا ويحتم بالمروة ثم يقيم بمكة  
حراما فيطوف بالبيت كما بداه فاذا كان قبل يوم التروية يبيع حطب الامام  
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الامني والصلوة بعرفات والوقوف والافا  
فاذا صلى العجوة يوم التروية بمكة خرج الامني فاقام بها حتى يصلي العجوة يوم  
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى  
الامام بالناس الظهر والحصر ويبتدئ فيخطب خطبة قبل صلوة الظهر  
يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة وهي الحجار  
طواف الزيادة ويصلي بهم الظهر والحصر في وقت الظهر باذان واقفا  
ومن صلى في حلة صلوات واحدة منها فوفقها عند صيغة وقال الجوي  
من صلى في حلة صلوات واحدة منها فوفقها عند صيغة وقال الجوي

الطواف ثم ياتي الكفا فيصلي عنده ركعتين او حية يتسمن المسجد وهذا  
الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اصل مكة طواف  
القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل ويكبر ويهلل ويصلي على  
التي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى حاجته ويخط نحو الكعبة ويمشي  
على صينته فاذا بلغ اليبس الراوي سعي بين الميادين الاخصر سحيا  
حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط  
واحد فيطوف سبعة اشواط مبتدئا بالصفا ويحتم بالمروة ثم يقيم بمكة  
حراما فيطوف بالبيت كما بداه فاذا كان قبل يوم التروية يبيع حطب الامام  
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الامني والصلوة بعرفات والوقوف والافا  
فاذا صلى العجوة يوم التروية بمكة خرج الامني فاقام بها حتى يصلي العجوة يوم  
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى  
الامام بالناس الظهر والحصر ويبتدئ فيخطب خطبة قبل صلوة الظهر  
يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة وهي الحجار  
طواف الزيادة ويصلي بهم الظهر والحصر في وقت الظهر باذان واقفا  
ومن صلى في حلة صلوات واحدة منها فوفقها عند صيغة وقال الجوي  
من صلى في حلة صلوات واحدة منها فوفقها عند صيغة وقال الجوي





وهو نائم أو مغشي عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزاءه ذلك عن الوقوف  
 المرأة في جميع ذلك فالرجل غير أن لا تكشف رأسها وتكثف وجهها  
 ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تمل في الطواف ولا تسبي بين الميادين إلا من  
 ولا تحلق ولكن تقصر **باب القرآن** <sup>عندنا</sup> القرآن أفضل من التمتع  
 ولا فرائد وصفة القرآن أن يجلي بالعربية والحج معاً من اليقات ويقول  
 عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فبسطها وتقبلها  
 متى فاذا دخل مكة ابتداء بالطواف فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم  
 في الثلثة الأولى منها ويمشي فيما بقي على صنيته ويسبي بعدها بين  
 الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بصلاة طواف  
 القدوم ويسبي بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فاذا روي الجرة  
 يوم التمتع شات أو بعرة أو بدنة أو تسبيح بدنة أو سبعين  
 فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج الأخر  
 يوم عرفة فان فاته الصوم حتى ان يوم النحر لم يجزه إلا اللهم ثم  
 يصوم سبعة ايام اذا حج الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه  
 من الحج جاز وان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفاة تنقذ صامه

أخفاً

أخفاً لعمرة بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم برقص العمرة  
 وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع أفضل من الافراد عندنا  
 والتمتع على ضربين متمتع يسوق الهدى وتمتع لا يسوق الهدى  
 صفة التمتع ان يبني من الميقات فيحرم بعمرته ويدخل مكة فيطوف  
 لها ويسبي ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء  
 بالطواف ويقسم بمكة جلالاً فاذا كان بين التزوية أحرم بالحج من المسجد  
 وفعل ما ينعله الحاج للقران وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام  
 في الحج وسبعة اذا حج الى اهله واذا التمتع ان يسوق الهدى  
 أحرم وساق هدياً فان كانت بدنة فلدماً بمزادة أو بفعل أو شيئا  
 البدنة عندنا ويسف ويحرم وهو ان يشق سنانها من الجانب الايمن ولا  
 يشق عندنا وصيغة حجه الله فاذا دخل مكة طاف ويسبي ولم يحل حتى  
 يحرم بالحج يوم التزوية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حل من  
 النحر فدخل من الايمن وليس له اصل مكة تمتع ولا قران وانما هو الافراد  
 خاصة واذا عاد التمتع الى بلد بعد فراقه من العمرة ولم يكن ساق  
 الهدى بطل تمتعه ومن أحرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من البعة

وان كان ساقلاً

اشواط ثم دخلت اشواط فتمها واحم بالتحج كان متمحاً وان طاف  
 لعمرة قبل اشواط الحج اربعة اشواط فصاعداً ثم حج من عامة ذلك  
 وان لم يكن متمحاً وان اشواط الحج تناول وذو القعدة وعشرون ذي الحجة فان  
 قدم الاطراف بالحج عليها جازها منه وانصد حجاً وان احاضت المرات  
 عند الاحرام اغتسلت واخربت وضعت كما يضع الحاج غير انما لا تطوف  
 بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة  
 انصرف من مكة ولا ينوي عليها الترك طواف القدوم **باب الجنائيات**  
 اذا تطيب التميم فعليه الكفارة فان تطيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه  
 دم وان تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لم يسر شراً لم يخطأ او غفل  
 عما سبه جراً كاملاً فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان  
 خلى نزع عارسه فصاعداً فعليه دم وان طوى اقل من الربيع فعليه صدقة  
 وان طوى مواضع الحجام فعليه دم عند ابي حنيفة وقال بن يوسف ومحمد  
 عليه صدقة وان قص اظفار يديه او رجله فعليه دم وان قص يده  
 او رجلاً فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظفار فعليه صدقة وان قص  
 خمسة اظفار متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة

اشواط ثم دخلت اشواط فتمها واحم بالتحج كان متمحاً وان طاف لعمرة قبل اشواط الحج اربعة اشواط فصاعداً ثم حج من عامة ذلك وان لم يكن متمحاً وان اشواط الحج تناول وذو القعدة وعشرون ذي الحجة فان قدم الاطراف بالحج عليها جازها منه وانصد حجاً وان احاضت المرات عند الاحرام اغتسلت واخربت وضعت كما يضع الحاج غير انما لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرف من مكة ولا ينوي عليها الترك طواف القدوم

اشواط ثم دخلت اشواط فتمها واحم بالتحج كان متمحاً وان طاف لعمرة قبل اشواط الحج اربعة اشواط فصاعداً ثم حج من عامة ذلك وان لم يكن متمحاً وان اشواط الحج تناول وذو القعدة وعشرون ذي الحجة فان قدم الاطراف بالحج عليها جازها منه وانصد حجاً وان احاضت المرات عند الاحرام اغتسلت واخربت وضعت كما يضع الحاج غير انما لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرف من مكة ولا ينوي عليها الترك طواف القدوم

اشواط ثم دخلت اشواط فتمها واحم بالتحج كان متمحاً وان طاف لعمرة قبل اشواط الحج اربعة اشواط فصاعداً ثم حج من عامة ذلك وان لم يكن متمحاً وان اشواط الحج تناول وذو القعدة وعشرون ذي الحجة فان قدم الاطراف بالحج عليها جازها منه وانصد حجاً وان احاضت المرات عند الاحرام اغتسلت واخربت وضعت كما يضع الحاج غير انما لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرف من مكة ولا ينوي عليها الترك طواف القدوم

اشواط

باب يوسف جهرها الله وقال محمد جهره الله عليه دم وان تطيب او طوى او  
 ليس من غير فعلية دم وان كان من غير قص يديه ان شاء نزع شاة  
 وان شاء نصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوغ من طعام وان شاء  
 احصام ثلثة ايام وان قتل او ليس بشهوة فعليه دم وان جامع في احد  
 القسيسين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة وبمضى في الحج كما بمضى  
 من لم يقصد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها  
 والقضاء من جامع بعد الوقوف بعرفة لم يقصد حجه وعليه بدنة وان  
 جامع بعد الخلو فعليه شاة من جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعه  
 اشواط افسد ما وضع فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما كمل  
 اربعة اشواط فعليه شاة ولا تقصد عمرته من جامع ناسياً كان  
 جامع عامداً من طاف طواف القدوم حديناً فعليه صدقة وان طاف  
 جنباً فعليه شاة من طاف طواف الزيارة حديناً فعليه شاة وان كان  
 جنباً فعليه بدنة والا فضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا يخرج عليه من  
 طاف طواف القدوم حديناً فعليه صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة وان  
 ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة

اشواط ثم دخلت اشواط فتمها واحم بالتحج كان متمحاً وان طاف لعمرة قبل اشواط الحج اربعة اشواط فصاعداً ثم حج من عامة ذلك وان لم يكن متمحاً وان اشواط الحج تناول وذو القعدة وعشرون ذي الحجة فان قدم الاطراف بالحج عليها جازها منه وانصد حجاً وان احاضت المرات عند الاحرام اغتسلت واخربت وضعت كما يضع الحاج غير انما لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرف من مكة ولا ينوي عليها الترك طواف القدوم

اشواطه بقى محرماً ابداً حتى يطوفها ومن تركه ثلثة اشواط من طواف  
 الصفة فعلية صدقة وان ترك طواف الصفا واربعة اشواط فعلية  
 شاة وان ترك التحنيط بين الصفا والروضة فعلية شاة ووجه تام وفي  
 ترك الوقوف بالزلفة فعلية دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها  
 فعلية دم وان ترك رمي جوم واحد فعلية دم ومن ترك رمي اصحاب الجمار  
 الثلاث فعلية صدقة وان ترك رمي جمر العقبة في جوم التحنيط  
 دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام التحنيط فعلية دم عنه او حنيفة همه الله  
 وكذلك ان اخر طواف الزيارت عند ارضيفة وذا قتل الحرم صيداً او  
 دل عليه من قتله فعلية الجزاء يستوي في ذلك الطائفة والناسي المبتدئ  
 والطائفة والجزاء عند ارضيفة وان يوسف ان يعقوب الصيد في الجاهل الذي اوله  
 قتله فيه او ذاقه ليل اضع منه وان كان في بنية يعقوب ذوا عبدك ثم صدى  
 محن في القيمة ان شاة اتباع جاحصياً فتخرج ان يلف صدياً وان شاة  
 اشترى جاحصياً فتصدت به على كل سبكين نصف صاع من بيا وصالماً  
 من شيا وشعير وان شاة صام عن كل نصف صاع من بيا وصالماً  
 طاع من شعير بيا فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو خير ان

اشواطه بقى محرماً ابداً حتى يطوفها ومن تركه ثلثة اشواط من طواف الصفة فعلية صدقة وان ترك طواف الصفا واربعة اشواط فعلية شاة وان ترك التحنيط بين الصفا والروضة فعلية شاة ووجه تام وفي ترك الوقوف بالزلفة فعلية دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعلية دم وان ترك رمي جوم واحد فعلية دم ومن ترك رمي اصحاب الجمار الثلاث فعلية صدقة وان ترك رمي جمر العقبة في جوم التحنيط دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام التحنيط فعلية دم عنه او حنيفة همه الله وكذلك ان اخر طواف الزيارت عند ارضيفة وذا قتل الحرم صيداً او دل عليه من قتله فعلية الجزاء يستوي في ذلك الطائفة والناسي المبتدئ والطائفة والجزاء عند ارضيفة وان يوسف ان يعقوب الصيد في الجاهل الذي اوله قتله فيه او ذاقه ليل اضع منه وان كان في بنية يعقوب ذوا عبدك ثم صدى محن في القيمة ان شاة اتباع جاحصياً فتخرج ان يلف صدياً وان شاة اشترى جاحصياً فتصدت به على كل سبكين نصف صاع من بيا وصالماً من شيا وشعير وان شاة صام عن كل نصف صاع من بيا وصالماً طاع من شعير بيا فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو خير ان

وقال لا ينبغي عليه

شاة تصدق به وان شاة صام عنه جوا كالمسار وقال محمد بن يحيى في الصيد  
 قتاله نظيم في ما له نظيم في الطبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارزب عمان وفي  
 النخامة بنية وفي البياض جفرة ومن جرح صيداً او شق شاة او قطع  
 عضواً منه فمن ما نقص وان شق ريش طائر او قطع ذراعاً من صيد فخرج  
 اجن الا شاة فعلية قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعلية قيمة نصيباً  
 وليس في قتل الغراب الحداد والذئب والحية والفأر والقط العتق  
 جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق  
 بما شاء ومن قتل جرة تصدق بما شاء وتخرج من جراد في قتل  
 الا في كل لحم من الصيد كالسباع وخصوصاً فعلية الجزاء ولا يتجاوز قيمتها  
 شاة وان صال السبع على الحرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر الحرم  
 على الحرم الصيد فقتله واكله فعلية الجزاء ولا بأس ان يذبح الحرم المشاة و  
 البقر والبيص والبقاج والبط الكسكري وان قتل جاحصياً مسيراً او طياً  
 مستاء شاة فعلية الجزاء وان ذبح الحرم صيداً فذبحته ميتة لا رجل الله ولا  
 باء من ان ياكل الحرم لحم صيداً صطارة حلالاً وذبحه اذا المر يد الحرم عليه  
 ولا امره بصيده وصيد الحرم ان اذبحه الحلال فعلية الجزاء وان قطع فليس

وما لا نظره فففيه قيمة

وان جرح من البضوح ميتة فعلية قيمته

الغراب والقط العتق

من قتل جرة تصدق بما شاء

الصيد في الجاهل الذي اوله

او ذاقه ليل اضع منه

ذوا عبدك ثم صدى

محن في القيمة ان شاة





فالمشترى بالخيار شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان  
 جدها اكثر من الثلغ الذي سناه ففي المشتري ولا خيار للبائع وان قال  
 بعكها على اناسية ذراع بمائة درهم على ذراع كبري حمر فجمها ناخته  
 ففي الخيار شاء اخذها بجمتها من الثمن وان شاء تركها وان  
 وجدها ازيد كان المشتري بالخيار شاء اخذ الجميع على ذراع بدهم  
 وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يشتري  
 باع ارضا دخل ما فيها من الخلق الشجر في البيع وان لم يستعمل يدخل  
 الربع في بيع الارض الا بالنسبة وان تخل او شجى فيه ثمرت وثمرته  
 للبائع الا ان يشترطها المتبايع ويقال للبائع اقطعها وسلم البيع  
 ومن باع ثمة لم يند صلاحها وقد بدا اجاز البيع وجب على المشتري  
 قطعها في الحال فان شرط تركها على التخل فسد البيع ولا يجوز ان يسبح  
 ثمة ويستثنى منها الا معلومة ويجزى بيع الخطة في سبيلها  
 والباقي الا في ثمة ومن باع دارا دخل في البيع منافع اطلاقها وجرت  
 الكبار وناقذ الثمن على البائع ويجزى ثمن الثمن على المشتري ومن باع  
 سلعة بثمن قبل المشتري ادفع الثمن اولا فاذا ادفع قبل البائع سلم البيع

فان كان الثمن اقل من ثمنها  
 او كان اكثر من ثمنها  
 او كان مساويا لثمنها  
 او كان اكثر من ثمنها  
 او كان اكثر من ثمنها

ومن باع سلعة بسلعة او ثمنين قبلها سائما معا **باب خيار**

**الشرط** خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة  
 ايام وما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابن حنيفة وقال ابو يوسف  
 وخمسة يجوز اذا سمي مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه  
 فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع  
 خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند  
 ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن و  
 كذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار ان يفسخ في مدة الخيار وله  
 ان يبيعه فان اجازة بخير مضمرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان  
 يكون الاخر حاضر وانما من له الخيار يطل خياره ولم يتقبل الا في ثمة  
 ومن باع عبدا على انه خيار او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار

ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه **باب خيار الرؤية**

ومن اشترى شيئا لم يره فالباع جاز له الخيار اذا اراد ان يشاء تركه

ومن باع على غيره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصورة او الى ظاهر الثوب

طويها او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة او غيرها فلا خيار له ولا رأي

او صفة او لون او رائحة او طعم او غيره

ان شاء اخذه

اشياك ظاهره

حتى الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيعها وبيع الامم وشراة  
 جائز وله الخيار اذا اشترى ويستط خياره بان يجتنب البيع اذا  
 كان يعرف بالجنس او بتممة اذا كان يعرف بالتمم او بدونه اذا كان  
 يعرف بالذوق ولا يستط خياره في العقار حتى يوصف له من باع ملك  
 غيره بغير اسم فالملك بالخيار ان اجاز البيع وان شاء فسخ وله  
 الاجازت اذا كان المصغر عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما من ركن واحد  
 التوطين فاشترى هاتم ركن الاخر جاز له ان يرد هاتم ركنه وله الاجازة  
 خيار الرابة بطل خياره من ركن شيئاً ثم اشترىه بعد مدة فان  
 كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجد متغيراً فله الخيار

**باب خيار العيب** اذا اطلع المشتري على عيب في البيع فصح  
 بالخياره سواء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه  
 ويأخذ التقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب  
 والابان والبوكة والفرش والشرقة عيب في الصخرين بالم يبلغ فاذا بلغ  
 فليس بجيب حتى يعاوده بعد البلوغ والنقصان في الجارية و  
 ليس بجيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وكذا الثنا عيب في الجارية

دون الغلام واذا اشترى عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع  
 فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد البيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه  
 بجيبه وان قطع المشتري الثوب وخاله او صبغه او اتى السويبي بشئ ثم  
 اطلع على عيب رجح بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه من اشترى عبداً  
 اذ فاعقته او مات ثم اطلع على عيب رجح بنقصانه فان قتل المشتري العبد  
 او كان طعاماً فاطمته لم يرجع عليه بشئ في قول ابن حنيفة ومن باع عبداً  
 المشتري ثم رده عليه بجيب فان قبله بقضاء الملقاض فله ان يردّه على  
 بائعه وان قبله بغير قضاء القاضى فليس ان يردّه بجيب ومن اشترى  
 عبداً فشرطه البراءة من كل عيب فله ان يردّه بجيب وان لم يستم العيوب

**باب البيع الفاسد** اذا كان احد العوضين او كلاهما  
 محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالمتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير والكلب  
 اذا كان غير مملوك كالحمر وبيع ام الولد والمدين والمكاتب فاسد كاليحيى  
 بيع السمك والماء ولا بيع الطير والسمك ولا يجوز بيع الحمل النتاج ولا  
 يجوز بيع اللبني في الضرع والصفوف على ظهر الغنم ولا يبيع من خبي وضع  
 وسقف وضربة القايض وبيع الزانية وهو بيع التمر على النخل بخرجه

وقال يوسف ومحمد  
 رحمهما الله يرجع بنقصانه

قال ابو حنيفة  
 اذا كان احد العوضين او كلاهما

قبل الصبي  
 واللولو في الصدق

اذا كان من جنس

ثم لا يجوز البيع بالقاء الحجر والملاسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين  
باع عبد علي ان يصقه المشتري او يدبره او يماثبه او باع امة على ان يسن  
لها فاليوم فاسد وكذلك لو باع عبد علي ان يستخدمه المايح شهر  
او ارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهم او على ان يصقه  
له هدية من باع عبد علي ان لا يسلمها الا رأس الشهر فاليوم فاسد  
من باع جارية الاحملها فسد البيع من اشترى ثوبا على ان يقطعه  
البايع ويخيطه ثيابا او خيما او غلا على ان يخذلها او يتركها  
فاليوم فاسد البيع الى التبرؤ والمهرجان وصوم النصارى وقطع

اليهود اذا لم يورد المتعاقدين ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد  
والقبض والعطاف وقدم الحاج فانه تراخيا باسقاط الاجل قبل  
ان ياخذ الناس والحصاد والديان من قبل تدوم الحاج جاز البيع اذا  
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باس المايح وفي العقد عوضان كل  
واحد منهما مال ملك المبيع وتمت قيمته فكل واحد من المتعاقدين يفسخه  
فان باع المشتري بغيره من جميع بني حرمي وعبيد او مشاة ذكية و  
بيته بطل البيع فيها وان جمع بين عبد وعتق او بين عبد وعبد غير

صح البيع العقد

صح البيع العقد والحد حصة من الثمن ونحو رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن النخس ومن السهم على سمر غين ومن تلقى الجلب وبيع لها  
للنكاح والبيع عند ان الحجة وكل ذلك يكون ولا يفسد به العقد ومن  
ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو حرم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك  
ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرقا بينهما كره له ذلك وجاز

**باب الاقالة**

الاقالة حادثة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالتلف  
باطل ويبرء بمثل الاول وهو نسخ وصح المتعاقدين بيع جديد في حق  
غيرهما في قولنا يمينه وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك  
المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

**باب المراجعة والتولية**

المراجعة نقل بالملك بالتقيد الاول  
بالتس الاول مع زيادة والتولية نقل بالملك بالتقيد الاول بالتس الاول  
من غير زيادة فلا يصح المراجعة والتولية حتى يكون العرض تمامه مثل

ويجوز ان يضيف الرأس المال اجرت القصار والصابغ والطرائف والقتال  
واجرت حمل الطعام ويقول قام علي بك ولا يقول اشترى بيته بك فان المالح

اول بلده اولان اول اول

الاقالة في العقد المبيع  
والسهم على سمر غين  
ومن تلقى الجلب وبيع لها

الاقالة في العقد المبيع  
والسهم على سمر غين  
ومن تلقى الجلب وبيع لها

الاقالة في العقد المبيع  
والسهم على سمر غين  
ومن تلقى الجلب وبيع لها



المشترى على حياته والراجحة فهو بالخيار عند حنيفة جهة ان شاء  
 انفسه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على حياته والتولية استقطاها  
 الثمن وقال ابو يوسف يحط فيها وقال محمد لا يحط فيها من اشترى شيئا  
 مما يتقل ويجوز له ان يبيعه حتى يتيقنه ويجزئ بيع العقار قبل القبض عند  
 حنيفة وابو يوسف وقال محمد لا يجوز ان اشترى مكيلة او حرفة او  
 حازنة فاكله او ارتدته ثم باعه مكيلة او حازنة لم يجز للمشتري منه  
 ان يبيعه ولا ياطه حتى يجيب الكيل والوزن والتصديق في الثمن قبل القبض  
 جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجزئ للبايع ان يزيد في  
 البيع ويجزئ ان يحط من الثمن وينتقل الاستحسان بجميع ذلك ومن باع  
 بغير حال ثم اقبله اجلا معلوا اصله وجاز له ان يبيع حال اذا اقبله ضار  
 صار في جلا الا القرض فان تأجيله لا يفتح **باب الوتوب** الرجاء  
 محرم في كل مكيل او موزون يبيع بنفسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع  
 الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بنفسه مثلا  
 بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الرابا  
 الامتثال بمثل فاذا غنم الوصان الجنس والمضى المضموم اليه كل المتفاضل

في البيع بالثمن  
 في البيع بالثمن  
 في البيع بالثمن  
 في البيع بالثمن

والنساء وادان

والنساء وادان حرم المتفاضل والنساء وادان حرمها ومنع الاخر  
 حل المتفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على تحريم المتفاضل فيه كالا فهو كباقي ابدان وان ترك الناس الكيل فيه مثل  
 الخنطة والشيح والتمر والملح وكل ما نص على تحريم المتفاضل فيه وزان فهو  
 موزون ابدأ مثل الذهب والفضة والم ينعن عليه فهو محمول على عادت  
 الناس وعند القصر ما وقع على جنس الاثمان يغير فيه قبض عوضه  
 في المجلس واسواه مما فيه الرابا يغير فيه التحريم ولا يصير فيه المتفاضل  
 ولا يجوز بيع الخنطة بالقبض ولا بالسويح ويجزئ بيع اللحم بالحيوان عند  
 ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد جهة انه لا يجوز الا اذا كان من جنس  
 واحد ويكون الكيل على الحيوان ان يكون اللحم الصافي اكثر مما في الحيوان اللحم  
 ويجزئ بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والغنم بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزبيب  
 والتمر بالشمس حتى يكون الزيت والتمر اكثر مما في الزيتون والشمس في  
 الدهن بمثله والزيادة بالخبز ويجزئ بيع الكحلان المتخمة بعضها  
 ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والضم وغل المتقل بخل الضب ويجزئ  
 بيع الخبز بالخنطة والدقيق متفاضلا ولا يربا بين المولى وعبده ولا بين

في البيع بالثمن  
 في البيع بالثمن  
 في البيع بالثمن  
 في البيع بالثمن

34

المسلم والمريد في دار الحرب **باب التسليم** التسليم جائز في المكالات

والوزونات والمعدونات التي لا يتفاوت كالجوز والبيض في المنزومات  
ولا يجوز التسليم في الجواهر ولا في الطرافة ولا في الجلود عند أول الخطب خراً ولا  
في الرطبة جزاً ولا يجوز التسليم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد  
إلى حين التحلل ولا يصح التسليم الاًشويةً ولا يقع الاًباجل معلوم ولا يصح التسليم  
بكيال جل بعينه ولا ببنائ جل بعينه ولا في طعام قربة بعينها أو ثرة  
تخله بعينها ولا يصح التسليم عن باب ضيفه الاً بسبع شرايط تكون في العقد  
جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم  
ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالكيل  
والوزون والمعدود وتسمية الماه الذي يوفيه فيه انا كان له جمل ومئة  
وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معيماً ولا الى

مكان التسليم ويسئل في وضع العقد ولا يصح التسليم حتى يقبض رأس المال في المجلس  
قبل ان ينفركه ولا يجوز التصرف في رأس المال فلا في المسلم فيه قبل قبضه  
ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز اكتسب في الثياب اذا سمي  
طولاً وعرضاً ونخعة ولا يجوز اكتسب في الجواهر ولا في الخزير ولا بأس بالتسليم

تسليم في دار الحرب  
المسلم والمريد في دار الحرب  
باب التسليم التسليم جائز في المكالات  
والوزونات والمعدونات التي لا يتفاوت كالجوز والبيض في المنزومات  
ولا يجوز التسليم في الجواهر ولا في الطرافة ولا في الجلود عند أول الخطب خراً ولا  
في الرطبة جزاً ولا يجوز التسليم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد  
إلى حين التحلل ولا يصح التسليم الاًشويةً ولا يقع الاًباجل معلوم ولا يصح التسليم  
بكيال جل بعينه ولا ببنائ جل بعينه ولا في طعام قربة بعينها أو ثرة  
تخله بعينها ولا يصح التسليم عن باب ضيفه الاً بسبع شرايط تكون في العقد  
جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم  
ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالكيل  
والوزون والمعدود وتسمية الماه الذي يوفيه فيه انا كان له جمل ومئة  
وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معيماً ولا الى

تسليم في دار الحرب  
المسلم والمريد في دار الحرب  
باب التسليم التسليم جائز في المكالات

في الدين اذا سمي بملكاً معلوماً وكل ما لم يكن ضبط صفته ومعرفة مقدار  
جاء التسليم فيه وبالانقباض صفته ولا يعرف مقدار الجوز التسليم فيه ويجوز بيع  
الكلب والفضة والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القمل  
ان يكون مع الفز ولا التحل الا ان يكون مع الكرايات واهل الذمة في البيعة  
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العبيد

وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على المشاة **كتاب الصرف** الصرف

هو البيع اذا كان كل واحد من عرضيه من جنس الايمان فان باع فضة بفضة  
او ذهباً بذهب لم يجز الاً مثلاً بمثل وان اختلفا في الجودة والصناعة ولا  
من قبض العرضين قبل الافتراء وان باع الذهب بالفضة جاز التقاضيل  
النساء ووجب التقاضيل وان اختلفا في الصرف قبل قبض العرضين وجهاً  
يطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب  
بالفضة بمجازفة ومن باع شيئاً محالاً بمائة درهم وخيلته حسوناً وهماً  
فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم  
يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها فان لم يتفادها  
مما افترقا يطل العقد والحلية والنسيئة كانت لا تخلص الاً بغيره وان

الربو صفة الاًباصح اليوم

وغيره



ويصح الرهن برأس مال التلم ونسب الصنف والمسلم فيه فان حلك في مجلس  
 الدين حاكماً واذا حلك بعد الاقراض حاكماً <sup>بطلان</sup>  
 المقدم الصنف التلم وصار الرهن مستوفياً واذا ائقفا على وضع  
 الرهن على يد عدل جاز وليس الرهن ولا الراهن اخذه من يده فان حلك  
 الرهن في يده حلك من ضمان الرهن ويجوز من التامم والتمثيل والكيل  
 والمزود فان رهنه بجنسها حلك بمنها من البزوان اخذها في الجوزة <sup>ويست</sup>  
 والمضابغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه شئ لدينه فانقعه ثم علم انه كان  
 زبوا فلا شيء عليه عند ارضية وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل الزبوان  
 ويخرج بالحياد ومن رهن عبداً بالف درهم ففرض حصته احداهما لم  
 يكن له ان يقضه حتى يورثه باقى الدين واذا اقل الراهن الرهن او  
 العدل او غيرهما يبيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان  
 شرطت الوكالة وعند الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم يبيح  
 وان مات الراهن لم ينحل الرهن وان بطل الراهن بدينه ويجبسه  
 به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يملكه من يده حتى يقضيه الدين  
 من ثمنه فاذا قضاه الدين قبل له مسلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن يبيع  
 اذى الرهن فالبيع موقوف فاه اجازة الرهن جاز البيع وان قضاه

الرهن دينه

الرهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان  
 الدين جازاً طوبى باداء الدين وان كان موهباً اخذ منه قيمة العبد فجعلت  
 رهناً مكانه حتى يجل الدين فان كان الراهن مخصاً استسحب العبد في قيمته  
 ففرض به الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجزى  
 فالرهن هو الخصم في تقمينه واخذ القيمة فيكون رهناً في يده وجباية الرهن  
 على الرهن مضمونة وجباية الرهن عليه تسقط من الدين بقضها وجباية  
 الرهن على الراهن وعلى الرهن وعلى الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن  
 ونماؤه للراهن يكون رهناً مع الاصل فان حلك حلك بغير شيء وان حلك  
 الاصل وبقي الثمن ائتمن الراهن بحضته يسلم الدين على قيمة الرهن يوم  
 القبض وقيمة الثمن يوم القسامة فاذا اصاب الاصل تسقط من الدين وما اصاب  
 الثمن ائتمن الراهن به ويجوز الريادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي  
 حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهناً لهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين  
 يبيع كل واحد منهما جازاً وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضيق على  
 كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى احداهما دينه كان كلهما رهناً

الرهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين جازاً طوبى باداء الدين وان كان موهباً اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهناً مكانه حتى يجل الدين فان كان الراهن مخصاً استسحب العبد في قيمته ففرض به الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجزى فالرهن هو الخصم في تقمينه واخذ القيمة فيكون رهناً في يده وجباية الرهن على الرهن مضمونة وجباية الرهن عليه تسقط من الدين بقضها وجباية الرهن على الراهن وعلى الرهن وعلى الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن يكون رهناً مع الاصل فان حلك حلك بغير شيء وان حلك الاصل وبقي الثمن ائتمن الراهن بحضته يسلم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة الثمن يوم القسامة فاذا اصاب الاصل تسقط من الدين وما اصاب الثمن ائتمن الراهن به ويجوز الريادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهناً لهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين يبيع كل واحد منهما جازاً وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضيق على كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى احداهما دينه كان كلهما رهناً

الرهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين جازاً طوبى باداء الدين وان كان موهباً اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهناً مكانه حتى يجل الدين فان كان الراهن مخصاً استسحب العبد في قيمته ففرض به الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجزى فالرهن هو الخصم في تقمينه واخذ القيمة فيكون رهناً في يده وجباية الرهن على الرهن مضمونة وجباية الرهن عليه تسقط من الدين بقضها وجباية الرهن على الراهن وعلى الرهن وعلى الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن يكون رهناً مع الاصل فان حلك حلك بغير شيء وان حلك الاصل وبقي الثمن ائتمن الراهن بحضته يسلم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة الثمن يوم القسامة فاذا اصاب الاصل تسقط من الدين وما اصاب الثمن ائتمن الراهن به ويجوز الريادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهناً لهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين يبيع كل واحد منهما جازاً وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضيق على كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى احداهما دينه كان كلهما رهناً

الرهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين جازاً طوبى باداء الدين وان كان موهباً اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهناً مكانه حتى يجل الدين فان كان الراهن مخصاً استسحب العبد في قيمته ففرض به الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجزى فالرهن هو الخصم في تقمينه واخذ القيمة فيكون رهناً في يده وجباية الرهن على الرهن مضمونة وجباية الرهن عليه تسقط من الدين بقضها وجباية الرهن على الراهن وعلى الرهن وعلى الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن يكون رهناً مع الاصل فان حلك حلك بغير شيء وان حلك الاصل وبقي الثمن ائتمن الراهن بحضته يسلم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة الثمن يوم القسامة فاذا اصاب الاصل تسقط من الدين وما اصاب الثمن ائتمن الراهن به ويجوز الريادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهناً لهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين يبيع كل واحد منهما جازاً وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضيق على كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى احداهما دينه كان كلهما رهناً

في بدل لا يخرج حق يستوفى من باع عبداً على ان يرخصه المشتري شيئاً بغيره <sup>بالمقدور</sup>  
 فاستبح المشتري من تسليم الرقص لم يجبر عليه كان البايح بالخيار ان شاء  
 رضي بترك الرقص وان شاء فسبح البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالاً او يدفع  
 قيمة الرقص حيناً والرقص ان يحفظ الرقص بنفسه وورثته وولده و  
 خادمه الذي في عياله وان حفظه بغيره في عياله او ودعه فبينه واذا  
 تعدت الرقص في الرقص ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا عاين  
 الرقص الرقص للرخص فقبضه فخرج من ضمان الرخص فان هلك في يد الرخص  
 هلك بغير شيء والمشتري ان يسترجع الرقص فاداه عاده القضا <sup>عليه</sup>  
 واذا مات الرخص باع وصية الرقص وقضى الدين وان لم يكن له وصي  
 نصب القاضيه وصياً واره ببيعه **كتاب الحجر** <sup>الاسباب</sup>  
 الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون ولا يجوز تصرف الصغير  
 لا ابدان له ولا تصرف العبد الا اذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون  
 المخلوب بحال من باع من هؤلاء عاوا اشتراه وهو يعقل البيع ويقبضه  
 فالرد بالخيار ان شاء اجازة اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسبح وحده  
 المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دونه الانعزال والصبى والجنون لا يقع

في بدل لا يخرج حق يستوفى من باع عبداً على ان يرخصه المشتري شيئاً بغيره  
 فاستبح المشتري من تسليم الرقص لم يجبر عليه كان البايح بالخيار ان شاء  
 رضي بترك الرقص وان شاء فسبح البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالاً او يدفع  
 قيمة الرقص حيناً والرقص ان يحفظ الرقص بنفسه وورثته وولده و  
 خادمه الذي في عياله وان حفظه بغيره في عياله او ودعه فبينه واذا  
 تعدت الرقص في الرقص ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا عاين  
 الرقص الرقص للرخص فقبضه فخرج من ضمان الرخص فان هلك في يد الرخص  
 هلك بغير شيء والمشتري ان يسترجع الرقص فاداه عاده القضا عليه  
 واذا مات الرخص باع وصية الرقص وقضى الدين وان لم يكن له وصي  
 نصب القاضيه وصياً واره ببيعه كتاب الحجر الاسباب  
 الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون ولا يجوز تصرف الصغير  
 لا ابدان له ولا تصرف العبد الا اذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون  
 المخلوب بحال من باع من هؤلاء عاوا اشتراه وهو يعقل البيع ويقبضه  
 فالرد بالخيار ان شاء اجازة اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسبح وحده  
 المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دونه الانعزال والصبى والجنون لا يقع

عقودها ولا اقرارها ولا بيعها خلافاً لغيرها فان ائلفنا شيئاً لغيرها  
 ضمانه واما العبد فاقوله فانفذت في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان  
 اقر بما لا لزوم بعد الحرية ولم يلزم في الحال وان اقر بجد او فضا من لزمه في  
 الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يجزى على التسفيه اذا كان بالفا عاقلاً  
 حر او تصرفه في ماله جائز وان كان ميته مفسداً ينفذ ماله فيما لا غرض  
 له فيه ولا مصلحة الا اذا بلغ الخلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى  
 يبلغ خمساً وعشرين سنة فاذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم اليه  
 ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يجزى على التسفيه و  
 يمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعة وان كان فيه مصلحة  
 اجازة الحاكم وان اعترف عبداً نفذت عقبه وكان على العبد ان يسلم في قيمته  
 وان تخرج امرأته جاز نكاحه وان سمي لها مهر جاز منه مقدار مهر  
 متلها وبطل الفضل وقال قيس بلغ غير رشيداً يدفع اليه ماله ابداً  
 حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه وتخرج الزكوة من ماله التسفيه  
 وينفق على اولاده وورثته ومن يجب عليه نفقته من ذكرك لاجامه فان  
 اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضى النفقة اليه ويسلمها

فان تصرف في ماله قبل  
 ذلك نفذ تصرفه

انفق او

قرباً او زينة

في القربى وابواب الخير جاز ذلك في ثلثة وبلغ الغلام بالاخلاق <sup>خال</sup> ولا  
 والاشرا اذا وطئ فان لم يربح ذلك حتى يتم له ثمان عشر سنة عند  
 خيفة وبلغ الجارية بالحيف والاخلاق والجبل فان لم يربح ذلك  
 حتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام  
 والجارية خمس عشر سنة فقد بلغا القول قولها واذا ارضى الغلام  
 والجارية واشتغل امرهما في البلوغ فمالا قد بلغنا القول قولها وانما  
 احكام المبالغين وقال ابو حنيفة لا حجر في الدين <sup>الدين</sup> واذا وجهت الديون  
 على رجل وطلب غنما او حبة عليه لم الحجر عليه وان كان له مال  
 لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يجسسه ابد حتى يبيعه ودينه فان كان له  
 درهم ودينه درهم قضاهما القاضى بغير امره وان كان دينه درهم  
 وله دنانير باعها القاضى ودينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب  
 غنماء المغلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ونهجه من البيع والتصرف  
 والاقر حتى لا يرضى بالخبراء ويبيع ماله ان امتنع المغلس من بيعه  
 وقسمه بين غنماة بالحيف فان اقر في حال الحجر مال لزمه ذلك بعد

علي المغلس

قضاء الديون

قضاء الديون وينفق على المغلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصفا  
 وذو النجاشة واذا المر يعرف للمغلس مال وطلب غنما او حبة وهو يقول  
 لا مال لي جسسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل زيد كمن البيع  
 وبدل القرض وفي كل دين لزمه بجهت المهر والكفالة ولم يجسسه  
 فيما سواه ذلك كحوض المغسوب وارض الجنائيات الا ان تقوم البينة  
 انه له مال واذا جسسه القاضى شهر او ثلثة سائر عن ماله فان  
 لم ينكثوا له مال حتى يسيله وكذلك اذا قام البينة انه لا مال له ولا حجر  
 بينه وبين غنمايه بعد خروجه من الجنس فلا لزوم له ولا يمنعونه  
 من التصرف والتصرف بغيره ففضل كسبه فيقسم بينهم بالخصص  
 وقال ابو يوسف ومحمد اذا اقلسه الحاكم حال بيته وبين غنمايه الا  
 ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا حجر على الغاسق اذا كان  
 صلحا ماله والفسق الاصل والطارق يسوء من اقلس وعند  
 متاع لرجل بدينه ابتاع منه فصاحب المتاع استوفى للضراء فيه في الدين  
**كتاب الاقرار** اذا اقر المتع المبالغ العاقل لزمه الاقرار  
 بجهل كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان

لا مال لي جسسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل زيد كمن البيع

فيما سواه ذلك كحوض المغسوب وارض الجنائيات الا ان تقوم البينة

انه له مال واذا جسسه القاضى شهر او ثلثة سائر عن ماله فان

لم ينكثوا له مال حتى يسيله وكذلك اذا قام البينة انه لا مال له ولا حجر

بينه وبين غنمايه بعد خروجه من الجنس فلا لزوم له ولا يمنعونه

من التصرف والتصرف بغيره ففضل كسبه فيقسم بينهم بالخصص

وقال ابو يوسف ومحمد اذا اقلسه الحاكم حال بيته وبين غنمايه الا

ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا حجر على الغاسق اذا كان

صلحا ماله والفسق الاصل والطارق يسوء من اقلس وعند

متاع لرجل بدينه ابتاع منه فصاحب المتاع استوفى للضراء فيه في الدين

كتاب الاقرار اذا اقر المتع المبالغ العاقل لزمه الاقرار

بجهل كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان

في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل زيد كمن البيع  
 فيما سواه ذلك كحوض المغسوب وارض الجنائيات الا ان تقوم البينة  
 انه له مال واذا جسسه القاضى شهر او ثلثة سائر عن ماله فان  
 لم ينكثوا له مال حتى يسيله وكذلك اذا قام البينة انه لا مال له ولا حجر  
 بينه وبين غنمايه بعد خروجه من الجنس فلا لزوم له ولا يمنعونه  
 من التصرف والتصرف بغيره ففضل كسبه فيقسم بينهم بالخصص  
 وقال ابو يوسف ومحمد اذا اقلسه الحاكم حال بيته وبين غنمايه الا  
 ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا حجر على الغاسق اذا كان  
 صلحا ماله والفسق الاصل والطارق يسوء من اقلس وعند  
 متاع لرجل بدينه ابتاع منه فصاحب المتاع استوفى للضراء فيه في الدين  
 كتاب الاقرار اذا اقر المتع المبالغ العاقل لزمه الاقرار  
 بجهل كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان

أقوال  
منه على ما...

على شيء لزمه أن يبين ماله قيمة والفقول قوله مع بيانه أن ادعى القوله  
أكثر من ذلك وإذا قال له على مال فالرجوع في بيانه إليه وتقبل قوله في  
القبيل وكثير فإن قال لا أعظم لم يصدق في أقل من مائة درهم وإن قال لي  
درهم كثير لم يصدق في أقل من عشرة دراهم وإن قال درهم وفي  
ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها وإن قال كذا درهم لم يصدق في أقل من  
أحد عشر درهما وإن قال كذا وكذا درهم لم يصدق في أقل من أحد وعشرين  
درهما وإن قاله على أو قبلي فقد قر بين وإن قاله عند أو معي فقد قرأ  
بأمانة وإن قاله رجل لي عليك ألف درهم فقال اقرأها أو انقذها  
أو اجلبنيها أو صدقتكها فهو قرأ من قر بين أو قبل تصدقة لقوله  
في التبر وكيفية بالتأجيل لزمه الدين حالا ويستحل المتبرع والاجل من  
أقر واستثنى متصلا بأقراره صح الاستثناء وزنه الباقى سواء  
استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الأقرار وبطل الاستثناء  
وإن قال له على مائة درهم الأدينار أو الأقبير ضطة لزمه مائة درهم  
الأقيمة الدنيا والأقبير فإن قال له على مائة درهم فالأية درهم  
وإن قال له مائة وثوب لزمه ثوب واحد والرجوع وتفسير المائة إليه ومن

منه على ما...  
منه على ما...  
منه على ما...

أقر بحق وقال

أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بأقراره لم يلزمه الأقرار من أقر...  
بديار واستثنى بناءها لنفسه فالمتقر له الدار والبناء وإن قال البناء  
هذه الدار والقرضه لفلان فهو كما قال من أقر بتمر في قوصرة لزمه  
التمر في القوصرة ومن أقر بدياته في أصطبل لزمه الدابة خاصة وإن قال  
عصفت غنبا في سبيل لزمها جميعا وإن قال له على ثوب لزمه وإن قال له  
على ثوب في عشرين ثوبا لم يلزمه عند أبي يوسف إلا ثوب واحد وقال  
محمد بن عبد عشرين ثوبا ومن أقر بخصبة ثوب وجاء بثوب مجيب فالقول  
قوله فيه وإنما لك لأنك لم يرد درهم وقال هي زبوف وإن قال له على خمسة  
فخسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة وأخذ وإن قال له  
خسة مع خمسة لزمه عشرين وإن قال له على من درهم العشرة لزمه  
شحة عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط العاية  
وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه العشرة كلها وإن قال له على ألف درهم  
من ثمن عبدا شتريته منه فإن ذكر عبدا بخصه قبل المتقر له إن شئت  
فسلم العبد وخذ الآن والآلا شئت لك وإن قال من ثمن عبدا ولم يبيته  
لزمه الألف في قول أبي حنيفة ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو خمر يلزمه

وشر الحيات لزمه الأقرار  
وبطل الجبل ومن أقر

لزمه على الف درهم

قوله <sup>قوله</sup> <sup>الفادير هم</sup> الالف ولم يقبل النسب <sup>قوله</sup> ولو قال له علي بن من مناع وهو زبوني وقال  
 المقر له جواد لثمة الجواد في قول ابي ضيفه ومن اقر غيره بخاتم فله الخلق  
 والعرض وان اقر بسبي فله النسل والجفن والحمائل وان اقر بحمله  
 فله الجدران والكسوة وان قال لجم فلانة على الف درهم فان قال  
 او له فلان او مات اوجه فوريه فالقول صحيح وان اجمع الاقرار له  
 يصح عند يوسف واذا اقر بحمل جاربه او حمل شاة لرجل صح الاقرار  
 ولثمة واذا اقر الرجل في مرض موته يدويه وعليه ديون في صحته  
 ديون لثمة في مرضه باسباب معلومة فيمن الصحة والدين  
 المعروف بالاسباب معتق <sup>عليها</sup> فانا قضيت وفضل شيء كاه فيما اقر به  
 في حال المرض واذا لم يكن ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له  
 من الورثة واقرار المريض لا رثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة  
 ومن اقر لاجبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه ويطل اقراره له  
 ولما اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يطل اقراره لها ومن طلق زوجته في  
 مرضه ثلث اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن  
 اقر بظلام يولد مثله لثمة وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه

ولا يصح في اقراره اذ اوصى  
 والى كتابه

الدين الذي القرب في مرضه صح

الظلام

الظلام ثبت نسبه وان كان مريضاً يشارك الورثة في الميراث ويجوز  
 اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراءت  
 بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تنفق  
 بولادتها قبله ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم  
 لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف او يحد فهو ولد للميراث  
 من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات اوجه فاقتر  
 باخ له لم يثبت نسب اخيه ويستأجر في الميراث **كتاب الاجاب**  
 الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تقض حتى تكون المنافع معلومة  
 والاجرة معلومة وما جازان يكون ثمناً في البيع جازان يكون اجرة في  
 المنافع تارت تفسير معلومة بالمدى كما استجار الدور للسكنى والارضية  
 للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت تارت تفسير معلومة  
 بالعمل والتسمية كمن استاجر جلاً على ضيق ثوب او خياطة او اساجرة  
 دابة يحمل عليها مقدار معلوم او يركبها سائفة سماها وتارة تفسير  
 معلومة بالتحيين والاشارة كمن استاجر جلاً لينقله حطباً  
 الطحام الى موضع معلوم ويجوز استجار الدور والحوانس للسكنى

في اقراره اذ اوصى  
 في اقراره اذ اوصى  
 في اقراره اذ اوصى



وان لم يتبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الخنازير والقمار <sup>لظلم</sup>  
ويجوز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العتق حتى يستوي ما يزرع فيها  
او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار المتاع لبيتي فيها او  
يعرض فيها خلا او شجر فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يبيع  
البناء والخرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان  
يعزم له قيمة ذلك معلوما بملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء  
لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فانه اطلق  
الركوب جازان بركبها من شاء وكذلك ان استاجر الغنم للبس واطلق  
فان قال على ان يركبها فالأرض ليس للغنم فلا يركبها غيره اليبسه  
غيره كان ضامنا ان عطية مالك كل ما يملك باختلاف المستعمل وانما  
العتار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فاذا اشترى  
سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمي نوما وقد اجمعه على  
الدابة مثل ان يقول خمسة افرس حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة  
في الضراب او اقل كالشعير والبيشمير وليس له ان يحمل ما هو اضر من  
الحنطة كالمح والحمد وان استاجرها ليجعل عليها قطناسما

فليس له ان

فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا واذا استاجرها لركبها فاردف معه  
جلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يختبر بالثقل وان استاجرها ليجعل  
عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا ركب  
الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عدا وضيفة والاجر اعمل  
ضربين اجير مشترك واجير خاص فالشرك من لا يستحق الاجرت  
حتى يعمل ما لصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا  
عند ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمنه وما تلف بعمله كتحريق  
الغنم من دقة وذلك الحال وانقطع الحمل الذي يشته به المراكب  
الحمل وغيره السفينة من متاعها مضمون الا انه لا يضمن بغيره من  
غره والسفينة او سقط من الدابة واذا فسد المتصاد او تراج  
البراع ولم يتجاوز الموضع المتصاد فلا ضمان عليه فيما عطبت من  
ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرت يتسلم نفسه والمدة  
وان لم يعمل كمن استاجر شهر الخدمة او رعي الغنم ولا ضمان على  
الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله والاجارة يفسد بها  
الشروط كما تفقد البيع من استاجر عبد الخدمة فليس له ان يسا

من يزرع في الارض

من يزرع في الارض

من يزرع في الارض

الا ان يفتت فيضون

به الا ان يشترط ذلك من استاجر جمالا ليحمل عليه تحملا وراكبين  
 الى مكة جازوله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اوله واجزؤه  
 وان استاجر بغير الجمال عليه مقدار من الزاد فاعلم منه في الطريق جاز  
 ان يرد عوض ما اكل والاجرت لا تجب بالصدق <sup>فان</sup> يستحق باحد جان ثلثه  
 اما بشرط التجميل او بالتجميل من غير شرط او باستيفاء المعتود عليه  
 من استاجر دارا فلم يجز ان يطالبه باجرت كل يوم الا ان بين وقت  
 حرمنا الاستحقاق بالصدق من استاجر بغير الى مكة فلجماله ان يطالبه  
 باجرت كل من حمله وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ  
 من العمل الا ان يشترط التجميل من استاجر خبزا ليخرجه في بيته تغير  
 دقيق بدمه لم يستحق الاجرت حتى يخرج الخبز من التور من استاجر  
 طبيا فاطبخ له طعاما للولاية فالخرف عليه من استاجر جمالا ليضرب  
 له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عنده خيفة وقال ابو يوسف رحمه  
 لا يستحقها حتى يشربها وانا قال ان خطت هذا التوب فارستيا  
 فيه دم وان خطته روميا فيه دميين جاز في العملي عمل استحق  
 الاجرت وان قال ان خطته اليوم فيه دم وان خطته عند ان يصف

استاجر ببيت ورتوي  
 موه او بر بالي

درهم فان خطه اليوم فله درهم وان خطه عند فله اجر ثلثه عندي  
 خيفة لا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان سكنت في هذا المكان  
 عطارا فيه درهم وان سكنت حيا فيه درهمين جاز في العملي دخل  
 استحق المسمى له عندي خيفة فلا الاجارة فاسفة ومن استاجر  
 دارا كل شهر بدين درهم فالصدق صحيح وشهر واحد فاسفة في بقية النص  
 الا ان يسمى جلة الشهر معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني  
 صح العقد ولم يكن للمو اجران يخرج به الا ان تقضى المدة وكذلك كل شهر  
 يسكن فاوله وكذا استاجر دارا سنة بعشرة جاز وان لم يسكن  
 فقسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرت الحمام والحمام ولا يجوز اخذ  
 اجرت عيب التيس والفحل ولا يجوز الاستجار على الاذاه والحج والغناء  
 والنسج ولا يجوز اجارة المتاع عندي خيفة الا من الشريك وقال  
 ابو يوسف رحمه اجارة المتاع جائزة ويجوز استجار الطير باجرت  
 معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوا  
 من وطئها فان جلدت له لم ان يسمى الاجارة اذا خاف على الصبي  
 من لبنها وعليها ان تصالح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلين شاة

وقال الشيطان جازي ان

ولم يرد ذلك لشهر كذا

استاجر

درهم فان

فلا اجرت لها ولا اصانع لعملة اخرى العين والقبيل والصباغ فله اجرت  
العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعملة اثر فليس  
له ان يجس العيون الاجرت كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل  
بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من  
يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فمنا صاحب الثوب ان تركه ان  
عمله قباء وقال الخياط قيصا او قال صاحب الثوب للصباغ ان ترك  
ان تصبغه احر فصبغته اصفر فالتول قول صاحب الثوب مع يمينه فان  
خلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لغير اجرة وقال  
الصانع باجرة فالتول قول صاحب الثوب مع يمينه عند حيفه وقال  
ابو يوسف ان كان حريفا فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال  
محمد بن ابي القاسم ان من يد بالهنة الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه  
عمله باجرت والواجب في الاجارة القاسية اجرا كمثل لا يجاوز به المسمى  
واذا قبض المستاجر الدار فطلبه الاجرت وان لم يسكنها فان غصبها  
فاحص من يد سقطت الاجرت وان وجبها عتيا بغير بالسكنى  
فله الفسخ واذا ضربت الدار وانقطع شرب الصبغة او انقطع الماء

عليه

عنه

عن الراجح

من الرخي انفسحت الاجارة وان غصبها غيره لم تنسخ وتصح شرط الجباة  
والاجارة وتصح الاجارة بالاخذ كما استاجر دكانا والتوب يستجر فيه  
فتجب ماله وكن اجردا واود كانا ثم انفس فلزمه دية لا ينفذ على قضائها  
الا من غير ما اجر نسخ القاضي الحق وباعها في التوبة وكن استاجر دابة  
ليس في عليها ثم بداله من السفر فعند وان بد المتكلم من السفر فليس  
ذلك بعينه **كتاب الشفعة** الشفعة واجبة للتخليط ونفس المبيع  
والشرب والطريق ثم للجائر وليس للشريك والطريق والشرب والجائر  
مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك والطريق فان سلمت  
الجارة والشفعة تجب بعد البيع ويستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا  
سماها المشتريا وحكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في تحليه  
ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده  
او على البتاع او عند العتار فاذا فعل ذلك استقرت شفيعته ولم  
تسقط بالتأخير عن يمين حيفه وقال محمد بن ابي القاسم ان تركها شهرا بعد الاشهاد  
بطلت شفيعته والشفعة واجبة والعتار وان كان مما لا يقسم لا  
في العوض والسفن والمسام والذمي والشفعة سراة واذا ملك العتار

هذا

بعرض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يزوج الرجل عليها  
 أو تخالغ المرأة بها أو يستأجر بها إذا ما أو يصالح بها من دم عميد ويصون  
 عليها عمدا أو يصالح عليها بانها راوسكوت فإن صالح عنها باقران  
 الشفعة وإذا تعتم الشفيع القاضى فادعى الثرى وطلب الشفعة سأل  
 القاضى الذى عليه فإن اعترف بملكه الذى يشفيع به والآطفة إقامة  
 البينة فإن عجز عن البينة استحل المشتري بانه ما يعلم أنه مالك للثرى  
 ذكره ما يشفيع به فإن عمل أو قام للشفيع بينه سأل القاضى على ابتاع  
 أم لا فإنه أكثر الابتاع قبل للشفيع أتم البينة فإن عجز عنها استحل  
 المشتري بالله ما ابتاع أو باهه ما استحق على في هذه الدار شفعة من الوجه  
 الذى ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر كشفيع الثمن إلى المجلس  
 القاضى إذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه إحصاء الثمن والشفيع أن  
 يرد الدار بخيار العيب والرؤية وإن أحضر الشفيع البايع والمبيع في  
 يد فله أن يخاصمه والشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشتري  
 فيفسخ البيع بمشهود منه ويتقضى بالشفعة على البايع ويجوز العهدة  
 عليه وإذا تزك الشفيع الإشهاد حين علم وهو بينه على ذلك بطل

بعضه من مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يزوج الرجل عليها  
 أو تخالغ المرأة بها أو يستأجر بها إذا ما أو يصالح بها من دم عميد ويصون  
 عليها عمدا أو يصالح عليها بانها راوسكوت فإن صالح عنها باقران  
 الشفعة وإذا تعتم الشفيع القاضى فادعى الثرى وطلب الشفعة سأل  
 القاضى الذى عليه فإن اعترف بملكه الذى يشفيع به والآطفة إقامة  
 البينة فإن عجز عن البينة استحل المشتري بانه ما يعلم أنه مالك للثرى  
 ذكره ما يشفيع به فإن عمل أو قام للشفيع بينه سأل القاضى على ابتاع  
 أم لا فإنه أكثر الابتاع قبل للشفيع أتم البينة فإن عجز عنها استحل  
 المشتري بالله ما ابتاع أو باهه ما استحق على في هذه الدار شفعة من الوجه  
 الذى ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر كشفيع الثمن إلى المجلس  
 القاضى إذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه إحصاء الثمن والشفيع أن  
 يرد الدار بخيار العيب والرؤية وإن أحضر الشفيع البايع والمبيع في  
 يد فله أن يخاصمه والشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشتري  
 فيفسخ البيع بمشهود منه ويتقضى بالشفعة على البايع ويجوز العهدة  
 عليه وإذا تزك الشفيع الإشهاد حين علم وهو بينه على ذلك بطل

شفعته وكذلك إن اشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند  
 الحصار فإن صالح من شفيعه على عرض أخيه بطلت الشفعة وبرد العرض  
 إذا مات الشفيع بطلت شفيعته وإن مات المشتري لم تسقط وإن باع  
 للشفيع ما يشفيع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفيعته وكل  
 البايع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إن ضمن المترك عن  
 البايع الشفيع وكل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة وإن باع بشرط الخيار  
 وجب الشفعة وإن اشتري بشرط الخيار وجب الشفعة لئلا المانع  
 وإذا اشتري ذبي دال الخبز أو خنزير وشفيعها ذى أخذها بمنزلة الخنزير قيمة  
 الخنزير وإن كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخنزير والخنزير لا شفعة  
 في العصبه إلا أنه نكوه بغير شرط وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن  
 فالقول قول المشتري فإن أقام البينة فالبينة بينة الشفيع عندا حينة  
 ويحكم إذا ادعى المشتري ثمنًا أكثر وادعى البايع أقل منه ولم يقبض الثمن  
 أخذها الشفيع بما قاله البايع وكان ذلك خطأ عن المشتري وإن كان قبض  
 الثمن أخذها بما قاله المشتري ولم يلتفت إلى قول البايع وإذا أحط البايع عن  
 المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن

بعضه من مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يزوج الرجل عليها  
 أو تخالغ المرأة بها أو يستأجر بها إذا ما أو يصالح بها من دم عميد ويصون  
 عليها عمدا أو يصالح عليها بانها راوسكوت فإن صالح عنها باقران  
 الشفعة وإذا تعتم الشفيع القاضى فادعى الثرى وطلب الشفعة سأل  
 القاضى الذى عليه فإن اعترف بملكه الذى يشفيع به والآطفة إقامة  
 البينة فإن عجز عن البينة استحل المشتري بانه ما يعلم أنه مالك للثرى  
 ذكره ما يشفيع به فإن عمل أو قام للشفيع بينه سأل القاضى على ابتاع  
 أم لا فإنه أكثر الابتاع قبل للشفيع أتم البينة فإن عجز عنها استحل  
 المشتري بالله ما ابتاع أو باهه ما استحق على في هذه الدار شفعة من الوجه  
 الذى ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر كشفيع الثمن إلى المجلس  
 القاضى إذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه إحصاء الثمن والشفيع أن  
 يرد الدار بخيار العيب والرؤية وإن أحضر الشفيع البايع والمبيع في  
 يد فله أن يخاصمه والشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشتري  
 فيفسخ البيع بمشهود منه ويتقضى بالشفعة على البايع ويجوز العهدة  
 عليه وإذا تزك الشفيع الإشهاد حين علم وهو بينه على ذلك بطل

الشفيع واذا زاد الشري البايغ والنس لم تلزم الزيادة الشفيع واذا ابيع  
 الشفعة فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يتغير اختلاف الاملاك  
 من اشترى داراً بعرض لضعها الشفيع بغيره واه اشترىها بمكيل او وزن  
 اخذها بثلثه وان باع عقاراً بغيره اخذ الشفيع ولو ابيع منها بغيره الاخر  
 واذا ابيع الشفيع انها يبيع بالثمن او اكثر فاسم ضم علم انها يبيع باقل ان  
 بخطه او شتر فيمنها الثاني اكثر فاسم باهل وله الشفعة وان كان  
 انها يبيع بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل ان الشري فلا  
 فاسم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة من اشترى داراً لغيره فحق  
 الخصم والشفعة الا ان يسلمها الى المولى ولو باع داراً لا مقدار ذراع في  
 طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابيع منها سهماً يبيع ثم ابيع  
 بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابيعها بثمن  
 ثم دفع اليه ثمنها فله الشفعة بالنسبة دون الثوب ولا تكن الجيلة في اسقاط  
 الشفعة عند ابن يوسف وقال محمد بن كثر ولذا يبي الشري او غيره ثم قضى  
 للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء و  
 الخس من ثمنها وان شاء طمنا لشري فله واذا اخذ الشفيع فبني او

ووجه القياس انها لا تزيد في البيع  
 الا بالثمن فصار ثمنه  
 من غير ان يبيع

ثم استخف

ثم استخف جمع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والخس واذا اشترى  
 الدار واخذها بناؤها او جف شجر البستان بغيره او اخذ الشفيع بالخيار  
 ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء شتره وان نفض الشري البناء قبل  
 للشفيع ان شتره فخذ العريضة بخصتها وان شتره فبيع وليس له ان يبيع  
 الشفعة من ابيع ارضاً وما يخلها ثم اخذها بغيرها فان جف الشري  
 عن الشفيع حصته وان اقصى للشفيع بالدار ولم يكن آهها فله خيار الروية  
 فان وجبها عيباً فله ان يرد ما به وان كان المشترك مشط البراعة منه  
 واذا ابيع بغير شوطي فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حاله وان  
 شاء صبر حتى ينقض الاجل ثم ياتخذها واذا اقسم الشراء العقار  
 فلا شفعة لجارهم بالصفة واذا اشترى داراً فاسم الشفيع الشفعة  
 ثم ردها المشترك بخيار روية او شرط او جيب بقضاء القاضي فلا شفعة  
 للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي او نقاباً فلا شفيع الشفعة  
**كتاب الشركة** الشركة على ضربين شركة ارباع وشركة  
 عقود فشركة الارباع العين يرتفع جلاها او يثبت بانها فالرجح لاصحابها  
 ان يتصرف في نصيب الارض الا بامرهم وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كما

ووجه القياس انها لا تزيد في البيع  
 الا بالثمن فصار ثمنه  
 من غير ان يبيع

وذاك لا يتبعه دخلت في ضمانه  
 بالقبض وقطع عن حقه يدونه  
 ان البايغ لو اخذها بعد البيع  
 حصتها عن الشري كما كان في الشفيع

كالاجنبي والمضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه <sup>صحة</sup> معا  
 وغناه وشركة الصنایع وشركة الوجوه فاما شركة المناوضة فهي ان  
 يشترك الرجلان في مساباة وان في مالهما وتصرفهما وينصبا فتجوز بين  
 الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا تجوز بين الحر والملوك ولا بين الصبي  
 والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والوكالة ما يشترط به  
 كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد  
 من البيوت ببلد عما يصح فيه الاشتراك فالأخر خاص له فالأخر  
 احدهما مالا تصح فيه الشركة او وصبا له ووصل اليه بطلت  
 المناوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنفذ الشركة الا بالدهم والثنا  
 والثلوس الناقصة ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر  
 والنفقة فتصح الشركة بها واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد  
 نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة الضاه فتنعقد على  
 الوكالة وله الكفالة وتصح المتفاضل والمال وتصح ان يتساقط المالا ويتنا  
 في البيع ويجوز ان يجمعها كل واحد منهما ببعض ماله وله بعض ولا تصح  
 الا بما بينا ان المناوضة تصح به وتجوز ان يشتركا من جهة احدهما وانما

في قوله ولا تجوز بين الحر والملوك  
 في قوله ولا بين الصبي والبالغ  
 في قوله ولا بين المسلم والكافر

والبايع ان يطالب القدر  
 ايهما اشتد صح

في قوله ولا تصح

في قوله ولا تصح  
 في قوله ولا بين المسلم والكافر  
 في قوله ولا بين الصبي والبالغ

من جهة الآخر درهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طوالب بنفسه  
 وله الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او  
 احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشرك بينهما على ما شرط  
 ويرجع على شريكه بحصته من الفس ويجوز الشركة وان لم يخطا المال ولا  
 تصح الشركة اذا اشترط احدهما انهما سماء من الترخ والتخي واحدين  
 المناوضين وشريكه الضاه ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويؤجل  
 يتصرف فيه ودية والمال بدمائة واما شركة الصنایع فالخياطان والصبان  
 يشتركان على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما فتجوز ذلك ما يتقبله  
 كل واحد منهما من العمل بل منه ولين شريكه فان عمل احدهما وله الآخر  
 فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال  
 لهما على ان يشتريا بوجوهما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد  
 منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرط ان المشترك بينهما نصفان  
 فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرط ان يكون المشترك بينهما  
 انالان فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش ولا  
 وما الصطبا ده كل واحد منهما او احتطبه فهو له وله صاحبه واذا

في قوله ولا بين الصبي والبالغ  
 في قوله ولا بين المسلم والكافر  
 في قوله ولا بين الصبي والبالغ

ويصح ويصح ويصح  
 بالنفق والنفق

صطبا

المشرك من غيره

اشترى ما ولا حصها بغل والاخر رابية يستغنى عليها الماء والكسب بينهما  
 لم تصح الشركة والكسب كله للذي استغنى وعليه اجر مثل الرابية ان كان  
 صاحب البغل وان كان صاحب الرابية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة قاسية  
 فالرجح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين  
 او اشد وحى بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان  
 يؤدى زكاة مالا الاخر الا يادنه فان اذن كل واحد منهما صاحبه ان يؤدى  
 زكوة فادى كل واحد منهما فالثاني من علم باداء الاول ولم يعلم **كتاب**  
**المضاربة** المضاربة عند على الشركة بمال من احد الشريكين ولا تصح  
 ولا يستحق احدهما منه دأهم ستمائة ولا يبداه يكون المال مستمرا الى المضار  
 ولا يبدى لرب المال فيه فاذا صحته المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى  
 ويبيع ويسافر ويضيق ويحمل وليس له ان يدفع المالا مضاربة الا ان  
 ياعذه له رب المالا وذلك وان خصه رب المالا المتصرف في بلد بعينه او  
 في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقع للمضاربة متدا  
 بعينها جاز وبطل العقد بمضيتها وليس للمضارب ان يشترى ايا رب المالا

افعه مشقت  
 شرعية جوق  
 كزومق المضار

ولا ابنة ولا...

ولا ابنة ولا من يعنى عليه فاذا اشترى اصره كان شترى بنفسه وله المضار  
 وان كان في المالا رجح فليس له ان يشترى من يعنى عليه وان اشترى اصره ضمن مال  
 المضاربة وان لم يكن في المالا رجح جاز ان يشترى بهم فان زادت قيمتهم عن  
 نصيبه منهم ولم يعنى لرب المالا في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب  
 المالا مضاربة لم يادنه له رب المالا في ذلك لم يعنى بالدفع ولا يتصرف  
 المضارب الثاني حتى يبرح فاذا ابرح ضمن المضارب الاول المالا لرب المالا  
 اذا دفع اليه مضاربة بالتصريف فان له ان يدفعها مضاربة فدفعها  
 بالثالث جاز فان كان رب المالا قال له على ان سا زكاة الله تعالى بيننا  
 نصيفي فلرب المالا نصف الرجح والمضارب الثاني ثلث الرجح والاول الثلث  
 وان كان قال على ان سا زكاة الله بيننا نصيفي فللمضارب الثاني الثلث  
 ورايتي بين رب المالا والمضارب الاول نصيفان فان قال على ان سا زكاة الله  
 فلي نصفه فدفع المالا الى اخر مضاربة بالتصريف فللثان نصف الرجح وارث  
 المالا النصيف ولا شئ للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي  
 الرجح فلرب المالا نصف الرجح والمضارب الثاني نصف الرجح وبعض المضارب  
 الاول للمضارب الثاني مستل الرجح فان قال اذا مات رب المالا او المضارب

وعمل بالرجح  
 او رفقني

بطله المضاربة واذا ارتد برب المال عن الاسلام ولم يبدل الحرب بطله  
وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتوى وباع فصرفه  
جائز وان علم بعزله والمال عرض فله ان يبيعها ولا يمنع الغزل من ذلك  
ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله وراس المال اصر او  
دنا بغيره فبطلت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا في المال جرد  
وقد يرخ المضارب فيه اجبه الحاكم على اقتضاء البيوع وان لم يكن له  
بيح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما اهلك  
من مال المضاربة فهو من ربح دوله رأس المال فان زاد الهالك على النجح  
فلا ضمان على المضارب فيه وان كان اقتسما النجح والمضاربة جالها  
ثم هلك المال او بفضه زاد النجح حتى يستوفى رب المال رأس المال فان  
فضل شئ كان بينهما وان نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب شيئا  
وان كان اقتسما النجح فبطلت المضاربة ثم عقدت هلك المال  
بتراد النجح الا قد ويجوز للمضارب ان يبيع بالتقدي وانسيئة ولا يربح  
عبد ولا امة من مال المضاربة **كتاب الوكالة** وعقد  
جاز ان يعقد الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره ويجوز التوكيل

بالخصومة

بالخصومة في سائر العقود وابتاعها ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا  
في الحدود والتبصير فانه الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الوكيل  
عن المجلس وقالا ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا  
برضا الخصم الا ان يكون الموكل من يضا او غايبا سبعمائة ثلثة ايام فصا  
وقالا ابو يوسف ومحمد رحمه الله يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن  
شروط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاطعام و  
الوكيل ممن يقبل العقد ويتصده واذ لو كان الحر البائع العاقل والمال  
متلها جاز وان وكل صبيا محجوا عليه بصل البيع والشراء او عبدا  
محجوا جاز ولا يتعلق بهما العقود ويتعلق بموكليهما العقود التي  
يعقد بها الوكلاء على ضربين كل عقبة يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع  
والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل ودون الموكل  
فيسلم البيع ويبيع الثمن ويطلب بالثمن اذا اشتري ويبيع البيع  
ويخاضم في العيب وكل عقبة يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح  
من دم العبد فان حقوقه يتعلق بالموكل ودون الوكيل ولا يطلب وكيل  
الزواج بالمهر ولا يلزم وكيل المأجرة تسليمها واذا طالب الوكيل المشتري

اذا اشترى



بالشيء فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن الوكيل ان يبطله  
 ثانياً ومن وكل جلاً بشيء شئ فلا بد من تسمية جنسه وصفته  
 وبيع منه الا ان يملكه وكالة علمه فيقول له ابيع لي ما اريد واذا اشترى  
 الوكيل وفضل المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يردّه بالجيب ما دام  
 المبيع في يده فانه سلمه الى الموكل لم يردّه الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد  
 الصرف والتسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد  
 ولا يعتبر مخالفة الموكل واذا دفع الوكيل بالشيء الثمن من ماله وقبض  
 المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل جنسه  
 هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يجسسه حتى يستوفي  
 الثمن فان جنسه هلك كان مضموناً ضمان الرهن عند ابي يوسف  
 وضمان المبيع عند محمد فاذا وكل جليل فليس لاحدهما ان يتصرف  
 فيما وكلاه دون الاخر الا ان يتكلم بالخصوصه او بطلاق زوجته  
 بغير عرض او برة ودبحة عنده او قبضه دين عليه وليس الوكيل  
 ان ياكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل براك  
 فان وكل بغير اذن موكله فصفه وكيله بحضرة جاز وان عقد بغير

حضرته فان اجاز الوكيل الا ان جاز للموكل ان يدخل الوكيل عن  
 الوكالة فان لم يبلغه العقد فهو على مالكه وتصرفه حرام حتى يعلم  
 وينتقل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقاً والحاقه بدأ المحرر بغيره  
 واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فمحم عليه او المشركان فافترقا  
 ففرض الوجوه تبطل الوكالة علم او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنوناً  
 مطبقاً بطلت وكالته وان لم يبدأ المحرر بغيره لم تجز له التصرف الا  
 ان يهود مسلماً ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت  
 الوكالة والوكيل بالبيع والمشتري لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة <sup>الله</sup>  
 مع ابيه وجمته وولده وولد زوجته وعمه ومكاتبه والوكيل  
 بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
 ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس بمثله والوكيل بالشيء  
 يجوز عقده بمثل القيمة وزيادته يتغابن الناس بمثلها ولا يجوز بمالا  
 يتغابن الناس في مثله والله لا يتغابن فيه بالا يدخل تحت تعميم المعنى  
 واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المتاع فضمانه باكل واذا وكله  
 ببيع عمه فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وان وكله بشيء عجز

وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه  
 منهم بمثل القيمة الا عند  
 مكاتبه

فاشترى نصفه فالشري موقوف فان اشترى باقيه لم الموكل واداه  
 بشري عشرة ارجال الحمير بدرهم فاشترى عشرين ارجالا بدرهم من لحم  
 يباع مثله عشرة بدرهم ثم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ارضيته  
 وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الضرون <sup>ك</sup> واذا واه بشري شي بعينه  
 وليس له ان يشتريه لنفسه فان وكل بشري عبد بخير عينه فاشترى  
 عبد فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشري للموكل او يشتريه بمال الموكل  
 والوكيل بالخصومة وكل بالقبض عندهم جميعا والوكيل بقبض الدين  
 وكل بالخصومة فيه عند ارضيته رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة  
 على ماله عند القاضى جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غيره  
 القاضى عند ارضيته ومحمد الا ان يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف  
 يجوز اقراره عليه عند غير القاضى من ادعيته وكل الغائب في قبض  
 دينه فصحة الضمان من يتسلم الدين اليه فان حضر الغائب فصحة  
 والا دفع اليه الغريم فانبا ورجع به على الوكيل ان كان المالك باقيا وبيده  
 وان قال ان وكل بقبض الوديعة فصحة المودع لم ير من يتسلم الوديعة  
 اليه **كتاب الكفالة** الكفالة ضمان كفالة بالنفس وكفالة

وقال ابن ابي عمير

ما مال الكفالة بالنفس جائز والمضمون بها احضان المكفول به وتنفذ  
 اذا تكفلت بنفس فلان او برقبته او برؤوسه او بجسده او برأسه او بنصفه  
 او ثلثه وكذلك ان قال ضمنته او صور على او الى او انا به من عيتم او انا قبيل  
 فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره  
 اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضر  
 وسلمه في مكان يقدركم المكفول له على حماكته براء الكفيل من الكفالة واذا  
 تكفله على ان يسلمه في مجلس القاضى سلمه في التسوق براء الكفيل من الكفالة  
 وان سلمه اليه في ربة لم يبرأ وان امانة المكفول به بريء الكفيل من الكفالة  
 بالنفس واذا مات المكفول له لم يبرأ من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه  
 ان لم يبرأ به في وقت كذا فهو ضامن لواعبه فان لم يحضره في الوقت  
 لزمه ضمان المالك ببراء من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس  
 في الحدود والفسا من عند ارضيته رحمه الله واما الكفالة بالمال فجائز  
 معلوما كان المالك المكفول به او مجهولا اذا كان دينيا صحيحا مثل ان يقول  
 تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك وهذا البيع فالمكفول  
 له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعلق

ما مال الكفالة  
 بالنفس

الكفيل  
 الكفول به  
 الكفول عنه  
 الكفول له

الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايضة فلانا فعلى وماذا عليك  
فعلى ما غصبتك فعلى واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة <sup>فعلية</sup>  
بالف ضمته الكفيل فان لم يتم بينة فالقول قول الكفيل مع بينة في مقاب  
ما عرفه فان اعترف للكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفهله و  
يجوز الكفالة باس للكفول عنه او بخير من الكفول عنه فان كل باس جرح بما  
يؤدى عليه وان كل بخير من لم يرجع بما يؤدى به وليس للكفيل ان يطالب الكفول  
عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لو زيم بالمال كان له ان يلازم للكفول عنه  
حتى يخلفه واذا ابر او طالب الكفول عنه او استوفى المال عنه برئ الكفيل  
وان ابر الكفيل لم يبر الكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بتسقط  
مثل ان يقول ان فعلت كذا فانت برئ من الكفالة وعلى حيوان لا يمكن استيفاءه  
من الكفيل لا تصح الكفالة به بالحدود والمقاص واذا تكفل من المشتري بالتمس  
جاز وان تكفل من البايع بالببيع لم يصح ومن استأجر اية بجمل عليها  
فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالجمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة  
ولا تصح الكفالة الا بقبول الكفول له في مجلس العقد لا في سسئلة واحدة وهي  
ان يقول المرء لوارثه تكفل عني باعلى من الدين فتكفل به بغير عينة <sup>بما جاز</sup>

هذا هو الوجه في الكفالة  
ان الكفيل لا يطالب الكفول  
عنه بالمال قبل ان يؤدى  
عنه فان لو زيم بالمال  
كان له ان يلازم الكفول  
عنه حتى يخلفه

ان يقول المرء لوارثه  
تكفل عني باعلى من الدين  
فتكفل به بغير عينة

واذا اقال الدين

واذا اقال الدين على اثنين كل واحد منهما كفيل ضامن من الاخر فاذا ادى احدهما  
لم يرجع به على شريكه حتى ين يد ما يؤدى به على النصف ويرجع بالنزاهة  
واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اذاه  
احدهما يرجع بنصفه على شريكه قديماً كان او كئيباً ولا تجوز الكفالة بمال  
الكتابة حتى تكفل به او عهد واذا مات الرجل وعليه دينه لم يترك شيئاً  
فتكفل عنه جل للضراء لم تصح الكفالة عند ارضيفة رحمه الله **كتاب**  
**الحوالة** الحوالة جائزة بالدين وتصح برضى المجل والمحال والمخا  
عليه واذا تمت الحوالة برئ المجل من الدين ولو رجح المحال على المجل الا ان  
يترى حقه والتوى عند ارضيفة رحمه الله باحبال من امان محمد  
الحوالة ويجلف ولا بينة عليه ان يموت غلساً وقال ابو يوسف ومحمد  
رحمهما الله رجماً ثلاثاً وهو ان يحكم الحاكم بافاد سبه حال حيوته و  
اذا طالب المحال عليه المجل بمثل مال الحوالة فعلى المجل اخلت بدينه لي  
عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المجل المحال بماله  
احاله به وقال انما اخلت لك لقبضه لي وقال المحال بل اخلتني بدين  
لي عليك فالقول قول المجل وبك التسامح هو فرض استفاد فيه

هذا هو الوجه في الكفالة  
ان الكفيل لا يطالب الكفول  
عنه بالمال قبل ان يؤدى  
عنه فان لو زيم بالمال  
كان له ان يلازم الكفول  
عنه حتى يخلفه

ان الكفيل لا يطالب الكفول  
عنه بالمال قبل ان يؤدى  
عنه فان لو زيم بالمال  
كان له ان يلازم الكفول  
عنه حتى يخلفه

ان الكفيل لا يطالب الكفول  
عنه بالمال قبل ان يؤدى  
عنه فان لو زيم بالمال  
كان له ان يلازم الكفول  
عنه حتى يخلفه

المعرض من خطر الطريق **كتاب الصلح الصلح** على ثلثة  
اصوب صلح مع اقربار و صلح ببيع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر  
و صلح مع غنطير وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقربار اعتبر فيه  
ما يقرب في البياعات ان وقع عن مالك بمال وان وقع عن مال بمنافع عين  
ما يقرب بالاجارة والصلح عن السكوت والانعكاف في حق المدعى عليه  
لا فناء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة واذا  
صلح من دار لم يجب فيها شفعة واذا صلح على دار وجب فيها  
شفعة واذا كان الصلح مع اقربار فاستحق بعض المصلح عنه رجوع  
المدعى عليه بخصه ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت لوانكار  
فاستحق المتنازع فيه جميع المدعى بالخصومة وفي العوض وان استحق  
بعض ذلك حصة فيرجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم  
يبينه فصولح من ذلك على شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا  
من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوي  
الارواح والمنافع وجناية العهد والخطاء ولا يجوز من دعوي حبس واذا ادعى  
رجل على امرائه نكاحا وهي تجدد فصالحته على مال بناء لانه حتى

بقول المدعى

يتبرك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل  
فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبد  
فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى في معنى الحق على مال  
وكذا شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يجز على العا  
وانما يجز على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه من له على رجل  
الف درهم جاز فصالحه على خمسمائة زير جاز وصار كانه ابراء  
عن بعض حقه ولو صلح على الف مؤجل جان وصار كانه اقبل نفس  
الحق ولو صلح على دنانير او اشئ لم يجز ولو كان له الف مؤجلة  
فصلحه على خمسمائة خالية لم يجز ولو كان له الف سرور فصالحه على  
خمسمائة يبيع لم يجز من وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل  
ما صلح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صلح عنه على شئ  
بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صلح بماله وضمنه ثم الصلح وكذلك  
لو قال صلحتك على الف يضمنه ثم الصلح ولو سلمها وكذلك  
لو قال صلحتك على الف وسلمها وان قال صلحتك على الف ولم  
يسلمها فالعقد موقوف فان اجازة المدعى عليه جاز ولو سلمه الا ان

و هو لو سلم

فرضه

وان لم يجز بطل وان كان التبر بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه  
على تبر فشريكة بالخيار ان شاء اتباع النبي عليه السلام بنصفه وان  
شاء اخذ نصف اكتوب الا ان يقبله شريكه ربع الدين ولو استوفى  
في نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشتره فيما قبض ثم يرجع  
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما لنفسه من الدين علمه الدين  
سلفه بنصيبه من الدين كان لشريكه ان يقضه ربع الدين واذ كان  
السلام بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على امر المال لم  
يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجز الصلح واذ كانت  
التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بما لا اعطوه اياه بمقار ان  
عروض جاز قلبا كان ما اعطوه او يكثر فاذا كانت التركة فضة  
فاعطوه ذهباً او ذهباً فاعطوه فضة فتركك لك وان كانت التركة  
ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون  
ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله  
واذا بدت بحقه من بقية الميراث وانما كان في التركة دين على الناس  
فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا الصالح عنه ويكون الدين لهم

فالصلح بالمال

فوالصلح باطل فان شرطوا ان يبرء الغريم منه ولا يرجع عليهم  
بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز **كتاب الهبة** الهبة تقبض  
بالاجاب والقبول ويتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس  
غير من الواسع في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت وقلت و  
واعطيتك واظمتك هذا الطعام وجعلت هذا التوب لك واعمر  
هذا التمي وحملك على هذه الدابة اذ لا يجرى بالخلال ولا يجرى  
الهبة فيما يقسم الا محزرة وهبة المتاع فيما لا يقسم جائز  
ومن وهب شيئاً متاعاً فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه  
جاز ولو وهب دقياً في حنطة او دهناً في سمسيم فالهبة فاسدة  
فان طحن واستخرج الدهن وسلم لم يجز فان كانت العين في يد  
الموهوب له ملكها بالهبة وان يجرى فيها قبضاً واذ وهب  
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الاب بالقبض وان وهب له  
اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذ وهب لليتيم هبة فقبضها  
وليه جاز فان كان في حرامه فقبضها له جائز وكذلك ان  
كان في حرامه يريته فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة

ان يبرء منه

ان يبرء منه  
ان يبرء منه  
ان يبرء منه

فقد صدقت تقسيم التبر او لم

لنفسه جازوا واداهب اثنان من واحد جازوا وذهب واحد  
 من اثنين لم تصح عند ابن حنيفة وقالوا تصح واداهب هبة  
 لا جنبتي فله الرجوع فيها الا ان يوفضه عنها او يزيد فيها  
 زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من يد  
 الموهوب له وان ذهب هبة لك حرم مخرج منه فلا يرجع  
 فيها كذلك ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب  
 له الواهب فخذ هذا عرضا عن هبتك او بدلا عنها او في  
 مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع فان عرضه جنبتي  
 عن الموهوب له متبرعا فقبض الوض <sup>الواهب</sup> سقط الرجوع فان استحق  
 نصف الهبة رجوع بنصف الوض وان استحق نصف الوض يرجع الهبة  
 الا ان يرد ما بقي من الوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة  
 الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة  
 في يد الموهوب له ثم استحقها مستحق فضم الموهوب له  
 لم يرجع على الواهب بشيء واداهب بشئ من الوض اعتبار  
 التباين في الوضين واذا تفاصحا العقد وصار في حكم

البيع برد

البيع برد بالقبض وصيا الرواية وتجيب الشفعة فيه والعري  
 وجازية للعملة في حيوته ولو رثته من بعده والرقي باطلة عند  
 ابن حنيفة ومحمد حمصا الله وقال ابو يوسف حرمه الله جائزة  
 من ذهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء  
 والصدقة كالهبة لا يقع الا بالقبض ولا يجوز في متاع يمتلئ الهبة  
 واذا تصدق بشيء على فقير من جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة  
 بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بخميس  
 ما تجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق  
 بالجميع ويقال له امسك منه مقدرا متفقاه على نفسك وعيا  
 الى ان تكتسب مالا فان كتبت مالا تصدقة بمثل ما امسكت  
 لنفسك **كتاب الوقف** لا يزول ملك الواقف عن الوقف  
 عند ابن حنيفة حرمه الله الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول  
 اذا مت فقد دفعت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك  
 بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل الوقف وليا او  
 يسلمه اليه واذا استحق الوقف على اخلا فمخرج من ملك

البيع برد

الوقوف ولم يدخل في ملك الوقف عليه ووقف المتاع جا عند  
ابن يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد  
حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابداً وقال ابو يوسف اذا  
سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعد ما للفقراء وان لم يسمهم  
ويصح وقف الفقار ولا يصح وقف ما ينقل ويحول وقال ابو  
اذا وقف ضيقة بقرها واكرتها وهم عبده جاز وقال محمد  
يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا ملكه  
الا ان يكون متاعاً عند يوسف فيطلب الشريك القسمة  
فتصح مقاسمته والواجب ان يتدك من ارتفاع الوقف بعمارة  
شروط ذلك الوقف او لم يشترط فان وقف دار على سكني  
ولده فالعمارة على من له السكني فان امتنع من ذلك او كان  
فقيراً اجرها الحاكم وعمرها باجرها فاذا عمرت ردها  
الى من له السكني وما انهدم من بناء الوقف واليه صرفه  
الحاكم في عمارة ان احتاج وان استغنى عنه اسلكه حتى يحتاج  
الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقين

الوقف فاذا

الوقف فاذا جعل الوقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه  
جاز عند ابو يوسف واذا بنى مسجد لم يزل ملكه عنه حتى يعرضه  
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا اصاب فيه  
واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف  
رحمه الله يزول ملكه عنه بمجرد قوله جعلته مسجداً ومن بنى مسجداً  
للمسلمين او خاناً يسكنه بنو التبتيل او ياطأ او جعل ارضه  
مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به الحاكم  
او يخلقه بموته وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول  
وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الحان و  
الرباط ودقنوا في المقبرة زال الملك عنه **كتاب الغصب**  
ومن غصب شيئاً مما له مثل فعلك في يده فغلبه فمات مثله  
وان كان مما لا مثل له فغلبه قيمته وعلى الغاصب رد العين <sup>المفصولة</sup>  
فان ادعى هلاكها جسد الحاكم حتى يعلم انها الركانت باقية  
اظهرها ثم قضى عليه بها والغصب فيما ينقل ويحول واذا  
غصب عقاراً فعلك في يده لم يضمه عند ابي حنيفة وابو يوسف

وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه وقولهم  
جياؤا ذاهلك المقصوب في يد الغاصب بفعله او يغيث فعله  
فعلية ضمانه واذ انقص في يده التقصان ومن خرج نساء غيره  
فما لكها بالخيار ان شاء ضمنه فبئها وسلمها للغاصب وان  
شاء ضمنه نقصا فان خرجت ثوب غير خرقا يسير اضمن  
نقصانه وان خرجت خرقا كثيرا يبطل عليه عامة منفعة فلان  
ان يضمنه جميع قيمته واذ تغيرت العين المقصوبه بفعل  
الغاصب حتى زال اسمها وانظر ما نفعا زال ملك المقصوب  
منه عنها ملكها الغاصب وضمنها ولم يجل الانقاع بها حتى  
يؤدى بدلها وهذا من غضب نساء فذبحها وشواها او با  
خطة فطحنها او صيدا فاختد سيفا او صهيرو ففعله آنية  
فان غضب فضة او ذهباً ففرضها دراهم او دنانير وانبيه  
لم يترك ملك مالها عنها ونزمت الغاصب قيمتها ومن غضب <sup>حاشا</sup> سببا  
فبني عليها زال ملك مالها عنها ونزمت الغاصب قيمتها ومن  
غضب ارضا ففرض فيها او بنى قبله اقلع البناء والغرض

وردتها اليه فان كانت الارض تنقص بفعل ذلك فللمالك ان يضمن  
له قيمة البناء واكثر من مقلوعا ويكون له من غضب ثوبا فخصفه  
احرا وسويقا فلتة بيمين فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه ثوبا  
ايغور مثل الشويحور وسلكها الى الغاصب وان شاء اخذها ومن  
ما زاد المبيع والسمن فبها ومن غضب عينا فقيمتها للمالك  
قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان  
يقوم للمالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر  
تماضت وقد ضمنها بقول المالك او ببينة افا سها او بتكوال القاصب  
عن اليمين فلا خيار للمالك وان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فلان  
بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ودال الغرض وقا  
المقصود به نمانها وثمرت البستان المقصوب امانه في يد الغاصب  
ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتدرك فيها او يطلبها مالها  
فنده اياها وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب  
فان كان في الكوك وفاء به جبار التقصان بالوك وسقط ضمانه  
عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غضبه الا ان ينقص باستعماله



فيقوم الفحصان وان استهلك المسلم غير الذي او خيره ضمن  
قيمتها وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن **كتاب** بغير تقييد  
**الوديعة** الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها ولا يرد  
ان يحفظها بنفسه يرضى في عياله فان حفظها بغيرهم او ودعها  
ضمن الا ان يقع في ارضه من يضمنها الى جارة او يكون في سفينة  
بحاف الغرق فينقلها الى سفينة اخرى وان حفظها المودع بماله  
حتى لا يضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عليه وهو  
يقدر على تسليمها ضمن فان اخلطت بماله من غير ذم له فهو شرك  
لصاحبها وان اتفق المودع بضمها ثم رد مثله فحاطه بالباقي  
ضمن الجميع واذا اتفق المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او  
نجا بلبسه او عمدت فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال  
التدبير وردها الى يده زال الفحصان وان طلبها صاحبها فحبسها  
اياها ضمنها وان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الفحصان والمودع ان  
يسافر بالوديعة وان كان لها حمل وموتة واذا اودع جلاله  
عند رجل وديعة ثم حضر احداهما يطلب نصيبه منها لم يدفع

اليه شيئا

اليه شيئا حتى يحضر الاخر عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف  
ويحمد يدفع اليه نصيبه واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما  
يقسم لم يحزن ان يدفعه احدهما الى الاخر ولا يضمنهما فحفظ  
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما  
باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى من  
فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها  
في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى **كتاب**

**العارية** العارية جازية وهي تملكك المنافع بغير عوض ونسخ  
بقوله امرتك واطعمتك هذه الارض ونحوك هذا التوب ونحوك  
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واحد منك هذا القيد على  
لك سكني وداري لك عمري والمقيران يرجع في العارية متى  
شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تدبير يضمن المسقير  
وليس للمستعير ان يجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما  
لا يختلف باختلاف المستعمل والعارية التام والذاتين للملك  
والوزن فرض وذا استعار ارضا لبنين فيها او غيرها فيها

جازو للغير ان يرجع فيها ويكفها قلع البناء والفرس فان  
 لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فوضع  
 قبل الوقت ضمن العير المستعير ما نقص البناء والفرس بالقلع واجرت  
 رد العارية على المستعير واجرت رد العين المضمومة على القاصب  
 واجرت عيب رد العين المستأجرة لم يقضى وكذلك المستأجر  
 ان ردّها الى المالك وان ردّها الى غيره الى المالك ثم يسألها  
 اليه ضمن **كتاب القبط** القبط حر ونفقته من بيت  
 المال فان للقطه رجل لم يكن غيره ان يأخذ من يده فان ادعى  
 متبع انه ابنه فالقول قوله واذا ادعاه اثنان ووصفا حيا  
 علامة في جسده فهو اولى به وان وجد في مصر من اصحاب المسلمين  
 او في قرية من قرانم فادعى ذي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان  
 مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة  
 كان ذميا ومن ادعى ان القبط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان  
 ادعى عبدا انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع القبط  
 مال مندود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملقط ولا تصرّفه في  
 البيع

نسخة من نسخة

برهوزنده

مال القبط ويجوز ان يقبض له الهبة وبمسئله في ضاعة وبراجع فان كانت  
**كتاب اللقطة** اللقطة امانة اولى من عشرة دراهم عرفها  
 ثمة اياها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة  
 او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها ولا تصدق بها فان جاء  
 صاحبها فهو بالخيار ان شاء اعطى الصدقة وان شاء ضمن  
 ويجوز الالتقاط في النشاة والبقر والبواقي فان انفق الملقط عليها  
 بقدر ان الحاكم فهو متبرع وان انفق باسرة كان ذلك ديناً على صاحبها  
 واذا ارفع ذلك الى القاضي نظر فيه فان كانت للبهيمة منفعة جازها  
 الحاكم وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وجاز ان  
 تستغروا النفقة بتمتعها باعمالها وبمحافظة بتمتعها وان كان لا  
 الاتفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكاها فاذا  
 حضر مالكاها فالملقطة ان تمنعه منها حتى يأخذ النفقة والقطعة  
 الحبل والحرم امانة واذا حضر الرجل وادعى ان اللقطة له لم يدفع  
 اليه حتى يقيم البيّنة فان اعطى علامتها حل للملقط ان يبيعها  
 اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا تصدق باللقطة على غني وان

اذا اشهد الملقط ان يأخذها  
 لحفظها ويردّها على صاحبها

كان اللتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها فان كان فقيرا فلا باس  
 ينتفعها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابنه وابنه ووزن  
 اذا كانا فقرا **كتاب الحنثي** اذا كان للولود فرج وذكر فهو  
 حنثي فاذا كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو  
 انثي وان كان يبول منها والبول يسبى من حد ما شئ الى الاسبوع  
 وان كثر في السبى سواء فالاب يضر بالكثره عند ان خيفة رجوعه  
 وقال ابو يوسف ويحتمل ينسب الى اكثر مما يولد واذا بلغ الحنثي وضج  
 له حية او وصل الى النساء فهو جل وان ظهر له ثدي كتنك المرأة  
 او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حمل او امكن الوصول اليه من الفرج  
 فهي امرأة فان ظهر احدى هذه الاماثة فهو حنثي مثل فاذا  
 وفي خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة  
 تحتته ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال  
 فاذا اقتنه باعها وان امة ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند ان  
 خيفة على ثلثة اسهم الابن سهمان والختنى سهم وهو ثلث  
 عند في حق الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ويحتمل

او قاله عايشة رضي الله  
 عنها ما من امرأة يخطب  
 الحمار في صفتها كفاية  
 لها من نكاحها من نكاح  
 الت اول يوم صاغت وفيها  
 الحمار انما على كل حال  
 من كل ذنب كتبت لها بركة  
 من انتشار روجها على فراخ  
 من العزاب يفتون مدهود  
 رسول الله

مشاء دينا اسلام ومثت ندر  
 بيان بيور ريبوب مشاب  
 او لنبه لحواد وجود تقاطي  
 كذا واحد نيتتته ورجل الد  
 كن عليلر التلام بنقوتته وكره  
 شريته ذلك وقبقتة لفقراء  
 اشرك عوامه كفايت ايدر  
 مفهوه ملرته وتفايد  
 صفا منه وصقون تقها كرام  
 مظهر

للختنى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثي وهو قول الشعبي  
 واختلفا في تبا سرقه وقال محمد المال بينهما من انثى عشر سهمها  
 للابن سبعة وللختنى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة  
 اسهم الابن اربعة وللختنى ثلثة **كتاب المفقود** اذا  
 غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي او ميت نصب الهاف  
 من يحفظ ماله ويصور عليه وينتق في حقوقه وينفق على زوجته  
 واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته خلقا يتم له ماله  
 وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم  
 ماله بين ورثته المرحومين في ذلك الوقت ومن مائة منهم قبل ذلك  
 لم يرت منه ولا يرت المفقود من احديات وقال فقده **كتاب**  
**الاباق** اذا ابى المملوك فرده رجل على مولاه من مسير ثلثة  
 ايام فصاعدا فله عليه جعله رعون درهما فان رده اقل من ذلك  
 فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بالقيمة  
 الا درهما وان ابى من الذي رده فلا شئ له وينبغي ان يشهد  
 اذا اخذانه اخذ ليرده فان كان العبد ابى هنا فالجعل على

الزمن **كتاب احياء الموات** الموات ما لا ينتفع به من الارض  
لا تقطع الماء منها او غلبت الماء عليها او بالشبه ذلك مما يمنع  
الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك لها او كان ملكا في الارض  
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان  
واقضى الحاضر فصاح لم يسمع منه الصوت فهو له من احياء اذن  
الامام ملكها وان احيائها غير اذنه لم يملكه عند حقيقته  
وقال ابو يوسف ومحمد يملك الذي يال احياء كما يملك  
المسلم ومن حفر ارضا ولم يقرها نكس نبي اخذها الامام ونفها  
او غيره ولا يجوز احياء ما قرب من الكفار بترك رمي لاصل القرية  
ومطر حالمصايدهم ومن حفر بئر في قرية فله حرمها فان كانت  
للعقل فحرمها اربعون ذراعا وان كانت للناصح فستون ذراعا  
وان كانت عينها فحرمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حرمها  
منع منه وما ترك الغرائ او دجلة وعدل عنه ويجوز عمده  
اليه لم يجر احياءه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فخره الموات اذا  
لم يكن حرمها العام يملكه من احياء باذن الامام ومن كان له نهر في

غيره فليس

غيره فليس له حرم عند ابي حنيفة الا ان يقم بينه على ذلك وقال  
ابو يوسف ومحمد له مستناه بمشي عليها وبقا عليها طينه  
**كتاب الماذون** اذا اذن المولى لغيره للتجارة اذنا عاما جاز  
نصرفه في سائر التجار يبيع ويشترى ويسافر ويبيع ويرهن  
ويشترى ومن اذا اذن له في زرع من حادون غيره فهو ماذون في  
جميعها وان اذنه في شيء بينه فليس باذن وان اذن الماذون  
بالدين والمفروب جائز وليس له ان يتزوج مآكلا ولا يكتب  
ولا يفتق على مال ولا يهب بوض ولا يفر عوض الا ان يهدي ليسير  
من الطعام او يصيف من بطمه ودينه متعلقة برقبته يباع  
للغراء الا ان يفديه المولى ويقسم منه بينهم بالخص فان فضل  
من دينه شئ طرأ به بعد الحرة وان حرم عليه لم يصير محرم  
حتى يظهر الحق بين اهل بيته فان اذنه المولى ارضى او لم يرضى  
من ذممار الماذون محرم وان ابى الجهد صار محرم اذا اجر عليه  
فاقره باقر فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا اذنه  
دينه يخط بماله وبقية لم يملك المولى ما في يده فان اعتوى بميد

لم يعرضوا عن باي ضيفه وقالوا اعتقوا ويملك ما في يد لا فاذ اباغ شيئا  
من المولى بمثل قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز وانه باعه المولى  
شيئا بمثل القيمة او اقل جاز ابيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن  
بطل الثمن وان اسكه في يد غيره حتى يستوفى الثمن جاز وان اعنى المولى  
العبد المأذون وعليه ديون نفقة جائز للمولى صا من بقيته للفرأ  
و ما بقي من الدين يطالب بها المصون اذا اولدت المأذون من ماله  
فذلك حجر عليها واذا اذن للمولى للصبي في التجارة فهو في البيع  
والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء **كتاب**  
**المراعى** قال ابو حنيفة الزراعة بالتدنى والرابع والنصف  
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة وعندهما على اربعة ارجحة  
اذا كانت الارض والبئر لواحده والعمل والبقر لاخر جازت الزراعة  
وإن كان الارض لواحده والعمل والبقر والبئر لواحده جاز وان كانت  
الارض والبقر والبئر لواحده والعمل لاخر جاز وان كانت الارض والبقر  
لواحده والبئر والعمل لاخر فهو باطله ولا تقع الزراعة الا على يد  
معلمة وان يكون الخراج شافعا بينهما فان شروطا لواحدها

فقواتنا

فقواتنا مستمالة فهي باطلة وكذلك ان شرطها على المأذون بقافة  
والسواقي واذا صححت الزراعة فالخراج بينهما على النحرط فان لم يخرج  
الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا انسد فالخراج لصاحب البئر  
ان البئر من قبل صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزداد على مقدار ما  
شرط له من الخراج وقال محمد له اجر مثله بالتمام بلع وان كان البئر  
من قبل العامل فصاحب الارض اجر مثله واذا عقدت الزراعة فمتنع  
صاحب البئر من العمل لم يجز عليه وان امتنع الذي ليس بالبئر من قبله  
اجره الحاكم على العمل واذا امة احد المتقاضي بطلت الزراعة واذا  
انقضت مدة الزراعة والزرع لم يدركه كان على المزارع اجر مثل نفسه  
والارض الى ان يستحصل والثقة على الزرع على مقدار حفره فما اجر  
المصعد والرافع والدياس والتمرية عليهما بالخصص فان شرطاه  
في الزراعة على العامل فسد **كتاب المساقاة** قال ابو حنيفة  
المساقات يجوز من الثمر باطلة فقال ابو يوسف ومحمد جائز اذا  
ذكرت معلومة وسمى جزء من الثمر متاعا ويجوز المساقاة في الثمر  
والكرم والرتاب واصول البادجان فان دفع نخلا فيه ثمر متساقاة

فالتزيم ان كانت تزيد بالعدل جائزا وان كانت قد انتهت لم يجوز اذا  
فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالمرءة وتفسخ  
بالاغدار كما تفسخ الاجارة **كتاب النكاح** النكاح ينقذ  
بالايجاب والقبول بلفظين بين جماع الماضي او يغير باحدهما عن  
الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجتي تقول زوجتيك  
ولا ينقذ نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حريين بالذين عليهم  
مسلمين جانبين رجل وامرأتين عدا ولا او غير عدل او كذب  
في تخيضا فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جائز عندنا خفية  
وان يرسف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته من قبل الرجال  
والنساء ولا بنته ولا ابنة ولده وان سفلت ولا باخته ولا بينات  
اخيه ولا بعماته ولا جالاته ولا بينات اخيه ولا بامر امرأة التي  
دخل بها بنتها ا لم يدخل ولا ابنة امرأة التي دخل بها سواء  
كانت في حجره او في حجر غيره ولا باسرة ابيه واجداده ولا باسرة ابيه  
وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع  
بين اختين بنكاح ولا بملك بينين والوطى ولا يجمع بين امرأة وعمها

وفالفرج

وفالفرج لا ابنة اخيه ولا ابنة اخيه ولا يجمع بين امرأتين لو  
كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس بائنا  
بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل من زنى باسرة حده عليه  
انها وابنتها واذا اطلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او حيا لم يجز له  
ان يتزوج باختها حتى تنقض عتها ولا يجوز ان يتزوج المرء امرأته  
ولا المرأة عبدا وجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج الجواري  
ولا الرقيات ويجوز تزوج الكهاتيب ان كانوا اثني عشر سنة وبين  
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز نكاحهم  
ويجوز للمحرور والكفرة ان يتزوجا في حال الاحرام وينقذ نكاح المرأة  
الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عندنا  
خفية بكر كانت او ثيبا وقال البربر سفلت ولا ينفق الا برؤيته  
بكر ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها  
فسكنت او صحتك او بكك بغير صرف فذلك اذن منها وان ابنت  
لم تزوجها واذا استؤذنت الثيب فلا يتيسر رضاها بالفرج  
واذا زال بكارتها بنيت برئتها او حيضتها او جارية فهي في حكم

انما ينقض نكاح

سواء أقال الزوج بلفظ الكفاية فليس كذلك وقال ابن حنيفة في قوله  
وطها ولا يمين عليها ولا يستخلف في النكاح عند ابن حنيفة وقال أبو يوسف  
محمد يستخلف فيه وينفذ النكاح بلفظ النكاح والترقيح والتكليف  
والهبة والصدقة ولا ينفذ بلفظ الإجارة والإعارة ولا بأحد من  
ترقيح الصغير والصغيرة إذا تزوجها أو إذا بكر أو كانت الصغيرة أو  
تتأدوا أو هو العصبية وإن تزوجها الأب أو الجد فلا خيار لها بعد  
بأن نكحها وإن تزوجها غير الأب أو الجد فكل واحد منهما الحائز  
يلغ أو نساء تام على النكاح وإن نساء شح ولا ولاية للجد  
والصغير ولا يمتحن ولا كافٍ على مسلمة وقال ابن حنيفة يجوز لغير  
العصبية من الأقارب التزويج وإن لا ولي لها إذا تزوجها مولاها  
الذي اعتقها جاز إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز  
لأنه هو أخص منه إن تزوجها والعيب المنقطعة إن يكون قبله لا  
تصل إليه كقول ابن السني الأربعة واحدة والكفاية معتبرة في  
النكاح إذا تزوجت المرأة غير كفٍ فالأولياء إن صرحوا ببعضها  
والكفاية معتبرة في النسب والدية والمال وهو أن يكون

المهر النفقة وتعتبر في الصناعات وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها  
فلا ولياء من الاعتراض عليها عند ابن حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها  
أو يفاها وإذا تزوج الأب ابنته الصغيرة ونقص مهرها أو ابتدأ  
الصغير وزاد في مهر امرأة جاز ذلك عليها ولا يجوز ذلك لغير الأب  
والجد ويصح النكاح إذا سمي به مهران وهو وإن لم يسم به مهران أو  
المهر عشرة دراهم فإن سمي أقل من عشرة فهو الفسوخ وسمي مهر عشرة  
فأزاد فعليه المسمى إن دخل بها أو بآية عنها وإن طلقها قبل الدخول  
فلكا نصف المسمى إن تزوجها ولم يسم لها مهر أو تزوجها على الإلزام  
مهر مثلها إن دخل بها أو بآية عنها وإن طلقها قبل الدخول جاز  
المخولة فلها المهر ثلاثة أعقاب كسوة مثلها فإن تزوج المسلم  
على خير أو حتى فالنكاح جائز لها مهر مثلها وإن تزوجها ولم يسم  
لها مهر أو تم تراصيا على تسمية مهرها إن دخل بها أو بآية عنها وإن  
طلقها قبل الدخول فلها المهر وإن زاد في المهر بعد العقد منه المهر  
ويسقط بالطلاق قبل الدخول وإن طلقها عن مهرها صح المهر  
حالا الزوج بأمرته وليس هناك مانع من الوهن ثم طلقها فلا

كلاهما فان كان احدهما مريضا او صائغا في رضا او محرم باجماع ائمة  
او كانت حائضا فليس بخلوة صحيحة واذا خلا المحرم بالمرأة محلها  
كالاختار عند ابن خزيمة رحمته وتحت المنة لكل المطلقة المطلقة  
واحدة وهي التي طلقتها قبل الاكل بها وقد سمي لها مهر واذا تزوج الرجل  
ابنته على ان يتزوج الامريئة او اخته فيكون احد المقربين وعلى الاخر  
فالعقدان جائزان وكل واحد منهما مهر مثلها وان تزوج من المرأة  
على ختمه سنة جاز واذا اجتمع في المحرمه ابرها وابنها فالولي في محلها  
ابنها عند ابن خزيمة وان يرثه وقال محمد بن حاتم لا يجوز فكاك العبد والامة  
الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمرء في حقه يتابع  
واذا تزوج المولى امته فليس عليه ان يبيعها بيت الزوج ولكنهما  
المولى وبالزوج متى طهرت بها وطبقتها واذا تزوج امرأة على الف  
على ان يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج عليها فان وفي بالشرط فلها  
المسمى وان تزوج عليها او اخبرها من اكلها فلها مهر مثلها وان تزوجها  
على حب غيره يوصى في حقه التسمية ولها الوسط منه والزوج يخرج  
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته وان تزوجها على ذم فبين

وصوفى فلها مهر مثلها وفكاك المنة والوقت باطل وتزوج العبد  
بغير اذن مولاهم وتزوج فان اجازته المولى جاز وان تزوج وكذلك  
لتزوج رجل امرأة بغير رضاها وان جاز بغير رضاها وتزوج ان  
يتزوج بنت عمه نفسه واذا اذنت المرأة لرجل ان يهرس نفسه  
فقد بخصه تشاهير جاز واذا اذنت الولي المهر جاز فمنه للمرأة  
اخبار في مطالبة زوجها او وليها واذا اذنت الفاضل بين الزوجين في  
الفتاح الفاسد قبل الدخول فلا يهرس كذلك بعد الطلقة وان دخل بها  
فلها مهر مثلها لا يرد على المسمى عليها الفدية وتبى الكذب ولو لها  
ومهر مثلها يغير باخواتها ومعها وبنات عمها لا يغير بانها خال  
اذا لم تكن من قبيلتها ويغير في محلها ان تتسار والولدان في السن والجاء  
والال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزوج الامة مسلمة كما  
او كناية ولا يتزوج امه على حرة ويجوز تزوج الحرة على الامة والحر ان  
يتزوج اربعاً من الحر ايش والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يهرس  
العبد اكثر من اثنين وان طلق الرجعي الاربع طلاقاً بانياً لم يهرس له ان يتزوج  
اربعه حتى تقضى عدتها واذا تزوج الامة مولاها ثم اعتقد فلها الخيار



حرا كان زوجها او عبداً وكذلك الكتابة وإذا تزوجت امرأة بغير إذن زوجها  
ثم تلقت فالتفقه ولا حيا لها وتزوج اراءتين في عقد واحد  
لاجل له نكاحها صح نكاح الذي يجل له نكاحها ويجل نكاح الآخر وإذا كان  
بالزوجة غيب فلا حيا لزوجها وان كان بالزوج غيب فلا حيا لزوجها  
للزوجة عند او خيفة حدها وان كان غيباً أجله القائمة فان من يها  
والأقرب بينهما ان طلب المراة ذلك والفرقة تطبيقه بأية وأيها المهر  
إذا كان قد دخل بها وان كان مجبوراً فان الفرقة بينها في الحال له وجله الخصي  
يوجب كما يوجب للغير وإذا أسلمت المراة وزوجها كافر عن الاسلام  
فان أسلم فهي أزمنة وان ابن فرق بينها وكذلك طلاقاً بأية عند او خيفة  
ومحمد وان أسلم الزوج وتحده بشيء عرف عليها الاسلام فان  
أسلمت فهي أزمنة وان ابن فرق بينها ولم يكن الفرقة طلاقاً  
فان كاد دخل بها فانها المهر كامل ان لم يكن دخل بها فلا يهرها  
وإذا أسلمت المراة في دار الرب لم تقع الفرقة عليها حتى يخصم  
تلك حيض فإذا أحاضت تلك حيض بأنه من زوجها وإذا أسلم  
زوج الكتابة فهما على نكاحها وإذا أخرج أحد الزوجين البنان والمر

الحاكم

الحرب مسلماً وقعت البيوتة بينهما فان سبي أحد هما فوق البيوتة بينهما  
فان سبياً مما لم تقع البيوتة وإذا أخرجت المراة اليناها بمهر بازها  
ان تزوج ولا عدة عليها عند او خيفة حدها وان كانت حامل الم  
تزوج حتى تضع حملها وإذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت البيوتة  
بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فانها كامل المهر  
وان كان لم يدخل بها فانها نصف المهر وان كانت المراة هي المرتدة ان كانت  
قبل الطلاق فلا يهرها وان كان بعد الطلاق فانها المهر وان كانت تدعى على  
بأقلها على نكاحها ويجوز ان يتزوج المرتدة مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة  
وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وإذا كان أحد الزوجين  
مسلماً فالولد على دينه وكذلك ان أسلم أحد هما وله بأن صغير صالح  
ولده مسلماً بالاسلام وإذا كان أحد الابن كتابياً والآخر حراً فالولد  
كتابي وإذا تزوج الكتابي بغير شهود ان في عدة كافرة وذلك في دينهم حائز  
اسلاماً ان اعلم بأنه تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلم فرق بينها  
وإذا كان لرجل مراة فان فعلية ان يعد بينها في القسم بكن كانت الزوجة  
ان كانت أحد هما بكر والآخر نسيان ان كانت أحد هما حر والآخر أمه فان

الحاكم

فلتان من القسم ثلاثة الثلثين والآخر لغير القسم حال الضرر  
الزوج من شاء منهن والآية أن يقع بينهما فيساوي من حيث وتحتها  
وإذا حبس أحدهما الزوجين كضمها الصاحبها جاز لها أن يجمع  
في ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل

في مدة الرضاع يعلق به التحريم ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند أبي حنيفة  
وقال ابن سفيان ومحمد بن سفيان إذا رضعت امرأة الرضاع لم يعلق بالرضاع  
تحريم ويجوز من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أمه لحنه من الرضاع فإنه يجوز  
أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أمه من النسب وأخت أمه من الرضاع فإنه  
يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أخت أمه من النسب وأخت أمه من الرضاع  
وأخت أمه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة  
من النسب وإن الفحل يعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فحرم ضد  
الصبية على زوجها وعلى أبيه وأبناؤه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن  
أباً للمرضعة ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت  
أخيه من النسب وذلك مثل الأخت من الأب فإن له أخيه من أمه جاز لأخيه من  
أبيها أن يتزوجها وكل صبيتين إذا احتما على نكاح واحد لم يجز لأحد

في مدة الرضاع يعلق به التحريم ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند أبي حنيفة

وقال ابن سفيان ومحمد بن سفيان إذا رضعت امرأة الرضاع لم يعلق بالرضاع

تحريم ويجوز من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أمه لحنه من الرضاع فإنه يجوز  
أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أمه من النسب وأخت أمه من الرضاع فإنه  
يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أخت أمه من النسب وأخت أمه من الرضاع  
وأخت أمه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة  
من النسب وإن الفحل يعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فحرم ضد  
الصبية على زوجها وعلى أبيه وأبناؤه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن  
أباً للمرضعة ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت  
أخيه من النسب وذلك مثل الأخت من الأب فإن له أخيه من أمه جاز لأخيه من  
أبيها أن يتزوجها وكل صبيتين إذا احتما على نكاح واحد لم يجز لأحد

في مدة الرضاع يعلق به التحريم ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند أبي حنيفة

أن يتزوج بالزوج ولا يجوز أن يتزوج المرضعة أحدهما وإن التي أرضعت ولا  
ولو ولدها ولا يتزوج النسبي المرضع أحدهما الزوج المرضعة لأنها عمالة من  
الرضاع وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يعلق به التحريم وإن  
غلب الماء لم يعلق به التحريم وإن اختلط اللبن بالطعام لم يعلق به  
التحريم وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة وإذا اختلط باللبن وهو الغالب

يعلق به التحريم وإذا حلب اللبن من ثدي المرأة بعد موتها فارتجبه النسبي  
يعلق به التحريم وإن غلب لبن الثفلة لم يعلق به التحريم وإذا اختلط لبن  
أمرأتين يعلق به التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وإبن سفيان وقال محمد بن  
بهاوان نزل اللبن من ثديها فارتجبه به صبياً يعلق به التحريم وإن نزل الرجل لبن  
فارتجبه به صبياً لم يعلق به التحريم وإذا شرب صبيتان من لبن شاة فلا  
رضاع بينهما وإن تزوج الرجل صبياً نصفه المهر ويخرج به الزوج على  
الكبيرة إن كانت تعد به الفساد وإن لم تعد فلا شيء عليها ولا تقبل  
في الرضاع شهادة النساء منفردة وإنما يثبت بالشهادة من رجلين

أو رجل وامرأتان **كتاب الطلاق** الطلاق على ثلثة أوجه  
الطلاق والطلاق السنة والطلاق البينة فاحسن الطلاق أن تطلق الرجل

في مدة الرضاع يعلق به التحريم ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند أبي حنيفة

امراة تطليقة واحدة وطهرت بجمعتها في وقتها حتى تنقضي عدتها  
وطلاق السنة بطلان الحمل بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البتة  
ان يطلقها ثلثا بجمعة واحدة او ثلثا في طهر فاذا ذلك وقع الطلاق <sup>فعل</sup> بها  
منه وكان عاصبا والسنة في الطلاق وجهين سنة في الوقت وسنة في العتق  
يستوي فيها المدخل بها وغير المدخل بها والسنة في الوقت تشبه في حق  
المدخل بها وهو ان يطلقها في طهر لم يجمعتها في غير المدخل بها ان يطلقها  
في حال الطهر والخيف جميعا واذا كانت المرأة لا تخيف من صفر او كبر وراى  
ان تطلق السنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى  
شهر طلقها اخرى وجرز ان يطلقها ولا يفصل بين رطبها وطلاقها  
بزاد وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع مادكرنا ويطلقها السنة ثلثا  
يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي يوسف وابي بن سيف وقال احمد لا  
يطلقها السنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراة في حال الخيف وقع الطلاق  
ويستحب له ان يرجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهي حرة فان  
طلقها وان شاء اسماها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغالا  
يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه

ولا يقع

في حال الخيف  
والمجنون والنائم

ولا يقع طلاق امراة على امراة وطلاق على ضربين صريح وكنا  
فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلاقك فهذا يقع به الطلاق  
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان زوى اكثر من ذلك ولا يفكر في  
النية وقوله انت طالق او انت طالق او انت طالق او انت طالق  
فانه لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وان زوى به ثلثا كان ثلثا  
وان زوى اثنتين كانت واحدة والضرب الثاني الكنايا لا يقع بها  
الطلاق الابنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة <sup>الظاهر</sup>  
يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله <sup>بشهر</sup> اعزتك  
عزتك وانف واحدة وبقية الكنايا اذا زوى بها كانت واحدة باينة  
وان زوى ثلثا كان ثلثا وان زوى اثنتين كانت واحدة باينة وهذا مثل  
قوله انا وبني وبنه وبنه وبنه عليك على غنار بك والحق باهلك وخاتمة  
وبريتك وحبك لا عليك وسخرك وفارقك وان مرة وتفتي  
واستترى وانزوي وابتقى الزوج فان لم تكن له نية لم يقع به الا  
طلاق الا ان يكره ان يذكر الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء  
ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينكح وان لم يكن في هذا ذكر الطلاق

وكان في غضب أو حصص يقع الطلاق بين اليقين لا يقصد به السبب و  
 والشمية ولا يقع بما يقصد به اكتساب والشمية إلا أن يورثه وإذا  
 وصف الطلاق بغير من الزيادة أو السبب كان ذلك بائنا مثل ان  
 يقول ان طالق باين او طالق استد الطلاق وانحصر الطلاق وطلاق الشيطان  
 والبدعة والجليل والي الكيس وإذا اضماد الطلاق الى جهتها والي  
 ما يترتب به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول ان طالق او قستك ان  
 عنقك او من حاك ابدتك او جسدتك او زجك او وجحك طالق  
 وكذلك ان طلق بغيره متسايفاً مثل ان يقول نصفك او ثلثك  
 وان قال بلك طالق او جلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها ان  
 تطليقة او نكح تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق الكفر والسكر  
 واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة وإذا اضماد الطلاق الى النكاح  
 وقع غضب كمنكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فان طالق او قال للمرأة  
 ان تزوجها في طالق وإذا اضماد الى شرط وقع غضب بشرط مثل ان يقول  
 لا تزوجها بغيري الدار فان طالق ولا يصح اضافة الطلاق إلا ان  
 لو يكن الخالف ملكاً او صيفه الى ملك فان قال لا جنبية ان دخلت

الدار فان طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق وكذا شرط  
 ان واذا اضماد متى متى باين وكذا في حصة الاقاظ اذا وجد شرط  
 اخلت اليمين الا ان كان فان الطلاق يكرر الشرط حتى يقع تلك تطليقة  
 فان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لم يقع عليها شيء وزوال الملك  
 بعد اليمين لا يبطلها فان وجد كشرط في الملك ما اخلت اليمين وقع  
 الطلاق وان وجد في غير الملك اخلت اليمين ولم يقع شيء وان اختلفا  
 في وجود الشرط فالقول والزوج فيه الا ان تقيم المرأة بينة فان كان  
 الشرط لا يعلم الا من جنتها فالقول وطها في نفسها مثل ان يقول ان  
 يقول حصة فان طالق فقالت حصة طلقت وان قال ان حصة  
 فان طالق وقاله فقالت حصة طلقت هي لم تطلق فانه إذا  
 قال لها ان حصة فان طالق فراءت الدم لم يقع الطلاق حتى تستمر  
 ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حاكمها بفرع الطلاق من حين حاضه  
 وإذا قال لها ان حصة حصة فان طالق لم تطلق حتى يظهر من  
 حيضها وطلاق الامر تطليقتان من كان زوجها او عبداً وإذا  
 الرجل اساءته قبل الدعوى قلنا وقص عليها فان فرق الطلاق على

طالق

بأنه بالإلزام لم يقع كثنائية وإن قال لها أنت طالق واحدة <sup>واحدة</sup> واحدة  
وقعت عليها واحدة ولو قال لها أنت طالق <sup>واحدة</sup> واحدة ولو قال لها أنت طالق واحدة  
قبل واحدة وقعت عليها واحدة وإن قال لها أنت واحدة قبلها واحدة <sup>وقعت</sup>  
تنتان وإن قال واحدة بعد واحدة وقعت واحدة ولو قال واحدة بعد  
واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت تنتان ولو قال إن دخلت الدار  
فأنت طالق واحدة واحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة <sup>خفيفة</sup>  
ولو أخر المنظر فقال أنت طالق واحدة واحدة إن دخلت الدار حية يقع  
تنتان ولو قال أنت طالق بجملة فهي طالق في كل البلاد <sup>كذلك</sup> إن قال  
لها أنت طالق في الدار وإن قال أنت طالق إن دخلت مكة لم يطلق حتى  
تدخل مكة ولو قال أنت طالق عند وقوع الطلاق عليها بطول الفجر ولو قال  
لا إله إلا أنت اختارني نفسك بنوك بذلك الكطلاق أو قال لها أطلقي نفسك  
فلما إن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه <sup>والقصد</sup>  
فعمل آخر خرج الأيمن يدها فإن اختارت نفسها في قوله اختارني نفسك  
كانت واحدة باينة ولا يكون ثلثاً وإن نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفي  
في كلامه أو كلامها وإن طلق نفسها في قوله أطلقي نفسك فهي واحدة

رجعية فإن طلق نفسها ثلثاً وقد أراد الزوج ذلك وقع عليها  
وإن قال لها أطلقي نفسك متى تشئت فلما إن تطلق نفسها في المجلس  
ورجعية وإن قال لرجل طلقها إن تشئت فله إن يطلقها في المجلس خاصة  
وإن قال له طلق امرأتك فله إن يطلقها في المجلس <sup>بعده</sup> وإن قال لها إن كنت  
تجسني أو تبغضيني فإنت طالق فقال أنت أحبك أو أبغضك وقع الطلاق  
وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت وإذا طلق الرجل المرأة في مرضه  
طلاقاً بائناً فإنت في العدة وثبت منه وإن مات بعد انقضاء عتقها  
فلا ميراث لها وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله متعلاً لم  
يفع الطلاق وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت سنتين وإن  
قال أنت طالق ثلثاً إلا اثنتين طلقت واحدة وإذا ملك الزوج  
امرأته انشققت عنها أو ملك المرأة زوجها انشققت عنها <sup>وقعت</sup>  
الفرقة بينهما **كتاب الرجعية** إذا طلق الرجل امرأته تطلقه  
واحدة رجعية أو تطلقه في ذلك إن برأها في عتقها حية بذلك  
أو لم ترض والرجعية إن يقول راجعتك أو راجعت امرأتك أو يطأها  
أو يقبلها أو يمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة <sup>ويستحب</sup>

ان يشهد على الرجعة شاهدة فان لم يشهد صحبة الرجعة واذا  
انقضت العدة فقال قد كنت ارجعها في العدة فنقضت المرأة نفقها  
وان كذبته فالقول ولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وقال الزوج  
قد ارجعتك فقالك بحجة انه انقضت عدتي لم تنقض الرجعة عند ابي حنيفة  
وقال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت ارجعها في العدة وصدة  
المولى وكذبته الامة فالقول ولها واذا انقطع الدم من الحيض الثالثة  
لشدة ايام انقطع الرجعة ولم تقبل واذا انقطع الدم لاقبل من  
عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغسل او يغسل عليها وقد صلوة  
او يمتد وصل عند ابي حنيفة وابي يونس سف وقال احمد اذا تمت انقضاء  
الرجعة وان لم فصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بينها لم يصب  
الماء فان كان عصا فانزته لم تنقطع الرجعة وان كان قلس فلان  
انقضت الرجعة والمطلقة الرجعية يتزوج وتزوج ويسحب  
زوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسلم معها حتى  
والطلاق الرجعي لا يحرم الا طمى واذا كان الطلاق باينادون الثلث  
فان يتزوجها في عدتها بعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق

ثلاثا

ثلاثا الحرة او اثنين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان  
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل  
والبالغ ووطى الامة لا يحلها ولا يجزاها بشرط التحليل والثالث  
مكره وان وطئها حل الا اذا وطئ الرجل الحرة تطليقا او تطليقتين  
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بنتك  
تطليقا ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم كتمان  
وقال احمد لا يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثلثا فقال انقضت عدتي  
وتزوجت بزوج آخر فوطئ في الزوج ووطئ في الزوج وانقضت عدتي والدة  
تخت ذلك جاز ان يصب في الزوج اذا كان في غالب ظني انها صادقة  
ويزوج بها **كتاب الايلاء** اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك  
اولا اقربك اربعة اشهر فهو بائن فان وطئها في الاربعة اشهر حبت  
في سنة ولزمت الكفارة وسقط الايلاء وان لم يفربها حتى مضت اربعة  
اشهر بائن بتطليق فان حلف على اربعة اشهر فقد سقط البين  
فان كان حلف على الايدى البين باقية فان عادت وتزوجها عادت  
الايلاء فان وطئها والاربع بمضي اربعة اشهر بتطليقا

فان تزوجها بعد زوجه لم يقع بذلك الايلاء واليمين بائنة  
ان وطئها كفو عن يمينه وان حلف على اقل اربع اشهر لم يكن ليلاً  
وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو حر وان ادى  
المطلقة الرجعية كان سولياً وان ادى من البائنة لم يكن سولياً ومدة  
الايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضاً لا يقدر على الجماع وكانت  
الماء مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها ومدة  
الايلاء فتيته ان يقول بلسانه في بيت البها فان قال ذلك سقط  
الايلاء فان صح في مدة بطرد ذلك الشيء وصار خبيثه بالجماع وان قال  
لامرأته ان عكس حرام سئل عن نيته فاه قال ردت الكذب فهو كما  
قال وان قال ردت الطلاق فهي طلاق باين الا ان ينوي التلث  
ولو قال ردة الظهار فهو ظهار وان قال ردة التحريم او لم ارد  
به شيئاً فهو يمين يصبرها سولياً **كتاب الخلع** اذا تناقرا الزوجان  
وخافا ان يقيما حد ردا الله فالاباس بان يقرى نفسها من  
بالتحالف به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة  
وليومها الكمال وان كان استوزن قبله كرهضاله ان ياخذ

عوضاً وان

الغنية

عوضاً وان كان استوزن قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها  
فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على بال فقبلت وقع الطلاق  
ولو بها المال وكان الطلاق بائناً وان بطل الكوف في الخلع مثل ان يخالف  
المسلمة على خرا وخبر فلا شئ للزوج والفرقة بائنة وان بطل الكوف  
في الطلاق كان حرجياً وما جاز ان يكون مهرها ان يكون بدلاً للخلع  
فان قال له خالفي على ما في يدك في العها فلم يكن في يدها شئ فلا شئ  
له عليها وان قال على ما في يدك من مال لم يكن في يدها شئ **كتاب**  
وان قال على ما في يدك من درهم فلم يكن في يدها شئ ففعلها ثلثة **صم**  
وان قال طلقني ثلثة االف فطلقها واحدة فعليها ثلثة الالف وان قال  
له طلقني ثلثة االف فطلقها واحدة فلا شئ له عليها في قول ابي حنيفة  
واذا قال الزوج طلق نفسي ثلثة االف او على الف فطلقت نفسها واحدة  
لم يقع عليها شئ والباكية الخلع والخلع والكبارة يسقطان ولو  
لحل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلو بالتمتع عند ابي حنيفة **كتاب**  
**الظهار** اذا قال الزوج لامرأته اني على كذا لم ينفذ  
عليه لاجل له وظنهما ولا يسها ولا تقبلها حتى يكفر ظهاره فان

72

وطبها قبل ان يكفر استغفره تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى  
ولا يعاودها حتى يكفر والقود الذي يجب به الكفارة ان يفهم على وطبها  
وذا قال انت على كعبتي او كعبتي او كعبتي او كعبتي فمظاهرة ذلك ان  
شبهها من لا يجل له النظر اليها على التأييد من محاسن مثل اخيه او عمته  
او امه من الرضاع وكذلك ان قال اسك على كعبتي او فرك او  
وجهك او فبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت على مثل التي جمع  
النية فان قال اردة الكرامة فهو كما قال وان قال اردة الظهار  
فهو ظهار وان قال اردة الطلاق فهو طلاق باي فان لم يكن له نية  
فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من الزوجة فان طاهر من امه لم يكن  
مظاهرا ومن قال لنتائيه انت على كعبتي كان مظاهرا من جماعتهم وعليه  
كل واحدة شهرين كقارت الظهار كفارت الظهار عن نية فان لم يجد  
نصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكنا  
ذلك قبل الكسب ويجوز في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكور والاشي  
والصغير والكبير ولا تجوز العمامة ولا المقطوعة اليد والرجلين ويجوز  
الاصم والمقطوعة احدى اليد والرجلين من خلاف ولا يجوز

مقطوع

مقطوع احدى اليدين ولا المحنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد  
والكاتب الذي ادى بعض اليه فان اعتمو مكاتبكم بردة شيئا جاز وان اشترى  
اباه او ابنة بنوي بالشرى الكفارة جاز عنها فان اعتمو نصف عبدا مشتركا  
عن الكفارة وضمن قيمة باقية فاعتقه لم يجز عندي خيفة جهته وان اعتمو  
نصف عبدا عن كفارة تم اعتمو باقية عنها جاز وان اعتمو نصف عبدا  
عن كفارة تم جامع التي طاهر منها ثم اعتمو باقية لم يجز عندي خيفة وان  
لم يجد المظاهر ما يعتمو فكفارة صوم شهرين متتابعين ليس فيها شهر  
رمضان ولا يوم يوم الفطر ولا يوم الحزوة ايام التشريع وان جامع التي  
طاهر منها في خلال الشهرين ليلامامدا او ظهرا ناسيا استأنف الصوم  
منه خيفة وخمسة وان افطر منها يوما بعد يوم غير عمد استأنف وان  
طاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتمو المولى عنه واطعمه ثم  
وذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكنا او اسكبن نصف  
صاع من بر او صاعا من تمر او شعيرة او قيمة ذلك فان غداهم ونشأهم  
جازة قليلا اكلوا او كتبوا فان اعطى ستين يوما مسكنا واحدا او امرأة  
وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن بيته وان قرب التي طاهر منها في خلال



الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفاً من الطعام فاعتق رقبته لا يبرئ  
عن أحدهما بعينه جاز عنهما وإن صام أربعة أشهر أو أهدى مائة وعشرين  
مسكيناً جاز وإن اعتق رقبة واحدة وصام شهرين كان له أن يجعل ذلك  
عن أيهما شاء **كتاب اللعان** إذا قذف الرجل امرأة بالزنا وهما  
من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قازحها أو نفي نسب ولها وطالبته  
المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فإن استنع منه حبه الحاكم حتى  
يلاعن ويكذب نفسه فحد فإن لاعن وجب عليها اللعان فإن استنع حسنها  
الحاكم حتى يلاعن أو يصدقها وإذا كان الزوج عبداً أو كافراً أو محروراً فإني  
قذف فقد قذف امرأته فعليه الحد وإن كان الزوج من أهل الشهادة  
وهي أمه أو كافر أو محرور أو كان ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه  
وقذفه ولا لعان وصفة اللعان أن يستدرك القاضي بالزوج فينتبه  
أربع مرارٍ يقول في كل مرة أشهد بالله أن الصادقين فيما بيننا  
به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين  
فيما بيننا من الزنا يستبرأ إليها جميع ذلك ثم تشهد المرأة  
أربع مرارٍ تقول في كل مرة أشهد بالله أنه من الكاذبين فيما بيننا

به من الزنا

به من الزنا فإذا الاعترف القاضى بينهما كان الفرقة نطقاً بآية  
عبدان حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يحرم ثوبه وإن كان القرف بولي  
نفي القاضى نسبه والحقة بامة فإن عاد الزوج فكذب نفسه حد القاذف  
وحد له أن يزوجها وكذلك إذا قذف غيرها فحد أو زنت فحدت وإن  
قذف امرأة تدعى صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الآخرين  
لا يتعلق به اللعان وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا حد ولا لعان  
وإن قال زنتي وحد الحمل من الزنا لا لعان ولم ينو القاضى الحمل وإذا نفي  
الرجل ولداً رآه عقبه الولادة أو حال التي تقبل النضية أو ما يتبع  
له آلة الولادة صح نفيه لاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن ونسب  
النسب وقال أبو يوسف ويحد صح نفيه في مدة النكاح وإذا ولدت  
وليداً فبطل واحد ففي الأول واعترف بالثاني ثبت نسبها وحد الزوج  
وإن اعترف بالأول ونفي الثاني ثبت نسبها ولا عن **كتاب العدة**  
إذا طلق الرجل المرأة نه طلقاً باناً أو جعياً أو وفوت الفرقة بينهما  
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة أشهر والأول المحض  
وإن كانت لا تحيض من صغير أو بكر فعدتها ثلثة أشهر وإن كانت حاملاً

74

فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فقدتها حياضها لان كانت لا تحيض  
 فعدتها شهر ونصف واذا امة الرجل عن امرائه الحرة فعدتها اربعة اشهر  
 وعشرون وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا  
 فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها بعد الايام  
 عدله خيفة وجهت فان اعتقت امة في عدتها من طلاق حتى انتقلت  
 عدتها امة الحر وان كانت ايسة فاعتدت بالشهر ثم رأت  
 الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض  
 والمنكحة نكاحا فاسدا والوطء يشبهه عدتها الحيض والفرقة الموقفا  
 مائة من ايام الولد عنها واعتقها فعدتها نكح حيض واذا مات الصغير من المرأة  
 وبها حمل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الوفاة فعدتها اربعة اشهر  
 وعشرون وان اطلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعد بالحضنة التي وقع فيها  
 الطلاق واذا وطئت العدة تشبهه فعليه اعدة اخرى وتدخلت العدة ان  
 فيكون ما تراه من الحيض محسبا من جميعا فان انقضت العدة الاولى  
 ولم تنكح الثانية فان عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق  
 عقب الطلاق ولو الوفاة عقب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة متى

مصنعة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقب  
 التقرب بينهما او عزم الرطخ على ترك وطئها وعلى البتة والتسوية وغيرها  
 زوجها اذا كانت بالعدة سنة الاحداد وهو ان تزك الطيب والزينة والاكل  
 والكحل الا من عند لا تختص بالحناء ولا نيلس زيا صبوغا بعضه وزعفران  
 ولا احداد على كفرة ولا صغيرة وعلى امة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد  
 ولا في عدة ايم الولد الاحداد ولا ينبغي ان تخطب العدة ولا باس بالتقرب  
 في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمستوية الخروج من بيتها الا انها  
 والمرق عنها زوجها تخرج منها او بعض الليل ولا تنبت في غير منزلها  
 وعلى العدة ان تعد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى جلا ورفع الفرقة  
 فان كان يصيبها من دار الميت لا يكفها واخرجها الزينة من نصيبها تنقلب  
 ولا يجوز للزوج ان يسافر بالمطلقة الرجعية الا ان ينهب على الرجعية نكاحا  
 واذا اطلق امرأته طلاقا باينا تم تزوجها وعدتها طلقها قبل ان يدخلها  
 فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها  
 تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة اذا جاءت بالاستبراء وكذا  
 لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت لاقول من مستبين بانته منه ولجاء

به لا اكثر من سنتين ثبتت نسبه وكانت جعدة والبتوة ثبتت نسب  
 ولها اذا جاءت به لا قل من سنتين فاذا جاءت به لتمام سنتين من يوم  
 الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها  
 ما بين الوفاة وبين سنتين وإذا اعترفت المعفوة بانفقا وعدتها  
تم جاءت بولد لا قل من ستة اشهر ثبتت نسبه وان جاءت به لستة  
اشهر لم يثبت نسبه عن ذي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها اولا  
او جل و امرأتان الا ان يكون هناك جل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج  
فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في جميع هذه  
امراة واحدة واذا تزوج امراة وجاء بولد لا قل من ستة اشهر ثبتت  
يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا  
ثبتت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان حملت لاداة ثبتت نسبه  
بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل ستان و  
اقله ستة اشهر واذا اطلق الذمي الذمية فلا عدة عليها واذا تزوجت الحامل  
من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها **كتاب النفقات**  
النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا اسلمت

نفسها

نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها ما يقرب ذلك بحالها  
 جميعا موسرا كان الزوج او موسرا فان امتنع من تسليم نفسها حتى  
 يعطيها المهر فلها النفقة فان شترت فلا نفقة لها حتى تود المنزل وان  
 كانت ضغيرة لا تستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج  
 ضغيرا لا يقدر على الرطخ والمرادة كبيرة فلها النفقة وباله واذا اطلق الرجل  
 امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعتا كان الطلاق اطلاقا ولا  
 نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرادة بمصيبة فلا  
 لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من  
 نفسها قبل الطلاق فلها نفقة لها وان مكنت بعد الطلاق فلها النفقة  
 واذا حبست المرأة في دين او غصبتها رجل كرهها فذهب بها اجمعت مع محرم فلا  
 نفقة لها فان رضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرغ على الزوج اذا كان  
 موسرا نفقة خادمها ولا تفرغ اكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها  
 في دار منفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد  
 من غيرها فليس له ان يسكنه معها والزوج ان يمنع والبيها وولدها  
 من غيره واهلها من الدحل عليها لا يمنعهم النظر اليها ولاها اي وقت

موسر مفسر زك  
 فقرة 11

صلواته فغيره

اختار من اعس بنفقة امرائه لم يفرق بينهما ويقال لها السني  
عليه واذا غاب الرجل وله مال في بيته غيره معترف بالزوجية فرض القاضى  
فذلك للمال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار والديه واولاده الكبار  
الزمن والانات ويأخذ منهم كضرائبها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا  
لغيره واذا قضى القاضى لها بنفقة الاعسارتم ايسر فاحصته المراءة  
تم لها نفقة المهر فاذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فطلبته بذلك  
فلا شئ لها الا ان يكون القاضى فرض النفقة او صالحه الزوج على  
مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه  
بالنفقة ومضت شهرين سقطت النفقة وان اسلفها نفقة السنة  
ثم مات لم يسترجع منها شئاً وقال محمد بن حبيب لها نفقة ما مضى  
وما بقى للزوج واذا تزوج العبد حره فنفقته ادين عليه ببيع فيه  
واذا تزوج الرجل امة فهوها معه سواها متزلاً فغلبه النفقة وان لم  
يقوها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشترك  
احد كما لا يشترك في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير صبياً  
فليس على امة ان ترضعه ويشاجر له الاب من ترضعه عنها وان اشاجرها

وهي زوجة

وهي زوجة او معتتته لترضع ولدها لم يخر وان نقصت عنها فاسامها  
على رضاعه جازان قال الاب لا اشاجر صاها بغيرها فوصيت لهم  
بمثل اجرة الاجنبيّة كانت الام احق به فان التمس زيادة لم يحبر الزوج  
عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفته في ذنبه واذا وقعت  
الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام والاب من  
الاب فان لم يكن فام الاب والاب من الجدات فان لم يكن له جدة فالاحوات  
اولهن العمات والحالات وتقدم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الام ثم  
الاخ من الاب ثم الحالات اولهن العمات ينزلن كما تنزل الاخوات ثم العمات  
ينزلن كذلك وكل من تزوج من هؤلاء سقط حقها في الحضنة الا ان تزوجت  
كان زوجها الحرة فان لم تكن للصبي ائمة من اهله واحتصم فيه الرجال فادى  
صم به او جهم نقصاً والام والجدة اولى بالفلام حتى ياكل وحده ويشرب  
وحده ويلبس وحده ويبسني وحده وبالجمالية حتى تحيض ومن سوي الام  
والجدة الحق بالجمالية حتى تبلغ حد الاستها والامة اذا اعتقها من  
وام الولد اذا اعتقته في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل اعتق  
حق في الولد والذمية احق بولدها التسلم بالم فقيل الا اديان ويجازان بها

الكفر وآراء المطلق ان يخرج بلحما من المصنف ليس لها ذلك الا ان  
 يخرجها الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابيه  
 واجبا وهو وجباته اذا كان فقرا وان خالفه في الدين ولا تجب النفقة مع  
 اختلاف الدين الا للزوجة والا بغيرها والاجبات والحدان والولد والولد  
 ولا ينسأرك اللد في نفقة ابيه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان  
 صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زينا او اعشى فقيرا  
 تجب ذلك على فقار الميراث ان لا ناعلى الاب والاب الثلثان وعلى الام الثلث  
 ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغايب  
 مال قضى فيه بنفقة ابيه وان باع ابره متاعه ونفقته جاز ذلك عند  
 ابي خيفة رحمه الله وان باع الفقار لم يخرج وان كان للابن الغايب مال في يد  
 ابيه ما نفقا منه لم يضمن فان كان له مال في يد ابيه فانفق عليه ما يفي  
 امر القاضى ضمن وان قضى القاضى للوالدين والولد وذوي الاجام بالنفقة  
 فضمن مئة سقطت الا ان ياذن القاضى في الاستدانة عليه وعلى المولى  
 ان ينفق على عبده وامته فان استنعى وكان لها كتب اكتبوا فقرا وان  
 يكن لها كتب جبر المولى على بيعها **كتاب الفنا** الفنا يقع من الحر

في النفقة البنت البالغة والابن ارضى ابيه 13

البالغ العاقل في ملكه واذا قال لعبد او امته انت حر او مضمون وعني  
 او محرر او قد حررتك او قد اعفقتك فقد عتق نون المولى العتق والمهر نون  
 كذلك اذا قال رايسك حر او وجهك او رببتك او بنك او قال لاسه فحررتك  
 حر وان قال لاسك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لا يعقو وكذلك  
 جميع كتابات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعقو  
 وان قال هذا ابني ونبت على ذلك او قال هذا مولاي او يامولاي عتق وان  
 قال يا ابني وبيا اخي لم يعقو وان قال للفلان الذي لا يولد مثله لثله هذا  
 ابني عتق عليه عند ابي خيفة رحمه الله واذا قال لاسه انت طالع بنوي للحرية  
 لم يعقو واذا قال لعبد انت مثل الحر لم يعقو واذا قال ما انت الا حر عتق واذا  
 ملك الرجل ذراحم محرم منه عتق عليه واذا عتق المولى بعض عبده عتق  
 ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لولاه عند ابي خيفة وقال ابرو سيف ومحمد  
 يعقو كله وان كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وان  
 مورا شريكه بالخيار ان شاء اعق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه  
 وان شاء استسعى العبد وان كان المصنوع مفسرا فالشريك بالخيار  
 ان شاء اعق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي خيفة وقال ابرو سيف

و محمد ليس له الا الفهم مع كسار و السعابة مع الاعسار و اذا اشتد  
جلان بن احمد عن نصيب لاب لا ضمان عليه و كذلك اذا ورثناه  
التريك بالخيار ان شاء اعنى بصيبه و ان شاء استسعى العبد و اذا  
شهدت واحد من التريكين على الاخر بالحرية عنى كله و يسعى العبد <sup>جده</sup>  
نهما في نصيبه مومنين كانا او مومنين عننا بخيصة و قال ابو يوسف  
و محمد ان كانا مومنين فلا سعابة و ان كانا مومنين سعى لهما و ان كان احدهما  
موسرا او الاخر مفسرا سعى للموسر و لم يسع للمومنين اعنى عبث لوجه الله  
او الشيطان او الضم عنى و عنى المكره و السكران و اذ اضاف العنى  
الى ملك او شرط صحيح كما يقع في الظالم و اذا خرج عبدين دار الحرب اليها سألما  
عنى و اذا اعنى بارية ما لا اعتقت و عنى لهما ان اعنى المخاصمة لم يعنى  
الأم و لا اعنى عبده على ما لا يقبل العبد عنى و لزمه المال و ان قال ان اوتى  
الى الفانته خرص و صار و ما و ان احضر المالا اجبر الحاكم المولى على  
قبضه و عنى العبد و ولد الامه من مولاها حر و ولدها من زوجها مملوك  
ليس بينهما و ولد الحره من العبد حر **باب التذبير** اذا قال المولى للملك  
اذا امته فانه حر ان انة حر من دينى او انة مذبذب و قد تركه فقد صار

مدبراً

مدبراً لا يجوز بيعه و لا هبته و للمولى ان يستخذه و يواجره و ان كانت  
امه و وليها و له ان يزوجهما فاذا مات المولى عن المدين ثلثه ماله ان خرج  
من الثلث و ان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته و ان كان على المولى  
دين سعى في جميع قيمته لفرمايه و ولد المدبرة مدبر و ان على التذبير <sup>جده</sup>  
على صفة مثل ان يقول ان مئة من مرضى هذا او سفري هذا او من مرضى كذا  
فليس بمدبر يجوز بيعه فان مائة المولى على الصفة التي ذكرها عنى كما يعنى  
المدبرة **باب الاستبدال** اذا ولدت الامه من مولاها فقد صار  
امه و ولده لا يجوز بيعها الا بملكها و له و وليها ان يستخداها و اجازتها  
و تزويجها و لا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءه بعد  
ذلك بولد يثبت نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله فان زوجها  
نجاءت بولده في حكم امه و اذا مات المولى عنفت من جميع المال و لا يلزمها  
السعابة للفرما و ان كان على المولى دين و اذا وطئ الرجل امه غيره بنتا ح  
و ولدت منه ثم ملكها صارت امه و ولده و اذا وطئ الاب جارية ابنه نجاءة  
بولد فاذا عاى ثبت نسبه و صارت امه و ولده عليه قيمتها ليس عليه عقربا  
و قيمه و له ان يوطئ اب الاب مع بقا اب لم يثبت النسب و ان كان الاب

79

ميتا ثبت النسب من الجد كما ثبت من الاب واذا كانت الحارثية بين شريكين  
فجاءة بولد فادعاه احد مما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف  
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شئ من قيمة ولدها وان ادعيها معاً  
ثبت نسبه منهما وكان في الامة ام ولد لها وعلى كل واحد منهما نصف العقر  
فصاحبها على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن ابن كامل  
وهما يرثان منه ميراث اب واحد وادعى المولى جارية مكاتبه او مكاتبته  
فجاءت بولد فادعاه فان صدق المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه  
عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الامة ام ولد له وان كذبته في النسب لم يثبت  
**كتاب المكاتب** اذا كان المولى عبداً او امته على ان شرطه عليه  
وقبل العبد ذلك صار مكاتباً ويجوز ان يشترط المالك الا لا يجوز مؤجلاً ونجماً  
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء فاذا صدقت الكتابة خرج  
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء ويجوز  
له التزوج الا باذن المولى ولا يجب ولا تصدق الا الشئ اليسير ولا يتكفل  
فان ولده ولين امه دخلت كتابته وكان حكمه حكمه وكسبه له ان زوج المولى  
عبداً من امته ثم كاتبها فولدت منه ولداً دخل في كتابتها وكان كسبه لها واذا

وهي المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش  
الجنايتان اثنان بالاعلان لهما عزمه واذا اشترى المكاتب باه او ابنته دخل في  
كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة لما شرط له بجزله بيعها  
وان اشترى ذارحم محرر منه لا ولد له كالاخت والاخت لم يدخل في كتابته عند  
اب حنيفة رحمه الله واذا اشترى المكاتب عن مخم نظرو في حاله الحاكم فان كان له دين  
يقضيه اهل يقيم اليه لم يعجل بتعيينه وانظر اليه بين او ثلثة ايام وان  
لم يكن له وجه وطلب المولى تعيينه بغيره ونسخ الكتابة وقال ابو يوسف <sup>الله</sup>  
لا بغيره حتى يتولى عليه بخمان واذا اشترى المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في  
بينه من الاكساب جلاء وان مائة للمكاتب له مال لم ينسخ الكتابة ويقضى  
بكتابته من اكسابه وحكم بعقده في آخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك  
وفاء ترك ولداً مولوداً في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نفسه واذا ادعى  
حكماً بحق ابيه قبل سنه وعن الولد وان ترك ولداً اشترى في كتابته قبل  
له اثنان توودى الكتابة حاله والارث في الرق وان كاتب المسلم عبداً على  
جزء جزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادعى الجزع عن ولزمه  
ان يسعى في قيمته لا ينقض من المستمير يناد عليه وان كاتبه على جزير غير

مرصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبده كتابة واحدة بالف درهم  
 جازان اذ باع ثقلان بمجزرة في الحرة وان كاتبها على ان كل واحد منهما ما  
 عن الاخر جازان الكتابة وايضا ادى عنقاوي بر على شريكه بنصف مائة  
 واذا اعنى المولى كاتبه عنق بعتة وسقط عنه مال الكتابة واذا مائة  
 مولى الكاتب لم ينسخ الكتابة وقبل له اذ مال الوردية المولى على غيره فان  
 اعنقه احد الورثة لم ينفذ العتق وان اعنقه جميعا عتق وسقط عنه مال  
 الكتابة واذا كاتب المولى ام ولد جازان مائة المولى سقط عنها مال الكتابة  
 واذا ولدت كاتبته منه فهي بالحيوان وان شاءت مضى على الكتابة وان  
 شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مديونة جاز  
 فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها  
 او يبيع مال الكتابة وان دبر ما كتبه صح التدبير وطها الخبار ان  
 شاءت مضى على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مديونة  
 وان مضى على كتابتها فمات المولى ولا مال له بالخيار ان شاءت  
 سعت وثلثي مال الكتابة ان في ثلثي قيمتها مديونة وخليفة حرمه الله  
 واذا اعنى الكاتب عبده على ان لم يجز ان وهب على مريض لم يصح واذا كاتب

عبده ارامته جازان ادى بعد عتق الكاتب الاول فولد له **كتاب**  
**الولاء** اذا اعنى الرجل مملوك فولد له وكذلك المراهمة تفتق وان  
 شرط انه مسايبة فالشروط باطل والاولى لمن اعنى واذا ادى الكاتب عنق  
 وولده المولى وكذلك ان اعنى بعد موت المولى فولد له وورثة المولى وان  
 مات المولى عنق مديونة وان ماتت لادة وولدهم له وعن مملوك وامه  
 محرمة منه عنق عليه وولده له واذا تزوج عبده من امة لا خرافة عنق مولى  
 الامة الامة وهي حامل من العبد يفتق عنق حملها وولده المولى لا ينقل  
 عنه ابد فان ولدت بعد عتقها الاكثر من سنة اشهر ولدا فولد له المولى لامر  
 فان اعنى العبد حرة واولادها انتقل عن مولى الامة الى مولى الاب ومن تزوج  
 من العجم بعتة العرب ولدت له ولدا وولدها المولى بها عبدا وخليفة  
 حرمه الله وولده العتاقة تفصيب فان كان للمعتق عصابة من النسب فهو  
 اول منه وان لم يكن له عصابة من النسب فيورثه للمعتق وان مات المولى ثم  
 مات المعتق فيورثه لبني المولى دون بنائه وليس للنساء من الاولاد الا  
 ما اعنق او اعنق من اعنق او كاتبين او كاتب من كاتبين او دبرن او دبر  
 من دبرن واذا تزوج المولى ابنا واولاد ابن اخر فيورث المولى الابن



دون بنو الابن الولاء للكبر اذا اسلم رجل على يد رجل ودلالة على برونه  
 وبفضل عنه او اسلم على يد غيره هو الاكراه فالولاء صحيح وعقله على ولاه فان  
 ما ولا وارث له فميراثه للموتى وان كان له وارث فهو اولى منه للموتى  
 ان ينتقل عنه بولا يؤول الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له  
 ان يتحول بولا يؤول اليه وليس للموتى العاقلة ان يوالي احد **كتاب الجنائيا**  
 القتل على خمسة اوجه ونسبه عمر وعطاء وما اجرى مجرى المجرى المولود للقتل بسب  
 فالعمر ما تقدمه ضرب من الاجاج او ما اجرى مجرى الاستراح في تعريفه الاجراء  
 الاجراء ما تقدمه من الخشب واللحم والنار ووجب ذلك الما اتم والقول ان  
 يعرض عنه الاولياء ولا كفارة فيه ونسبه العبد عبد او خيفة جملة  
 ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو  
 يوسف ومحمد اذا ضرب به مجرم عظيم او نسبه عظيمه فهو عمد ونسبه  
 العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقبل غالباً ووجب ذلك على القولين الما اتم  
 والكفارة ولا اود فيه وجه فيه مغالطة على العاقلة والخطاء على  
 وجهين خطأ في القصد وهو ان يرى شخصاً يظنه صيداً فاذا  
 هو ادى وخطا في الفعل وهو ان يرى غرضاً فيصيب ادمياً

وهو جن ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا ما اتم فيه وما اجرى مجرى  
 الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء وما القتل  
 بسبب فخطا والديور واذن المجرى في الطروق في غير ملكه وموجبه اذا  
 تلف فيه ادى الدية على العاقلة ولا كفارة عليه وان قصاص واجب  
 بقتل محزون الدم على الثابتين اذا قتل عمداً وبقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم  
 بالذمي وقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والابن  
 ولا بقتل الرجل بابنه ولا بابن ابنه ولا بعبد ولا بمتبره ولا بماتبه ولا بعبد  
 ولد من ورتن قصاصاً على ابيه سقط عنه ولا يستوفى القصاص الا بالسيف  
 واذا قتل المكاتب عمراً وليس له وارث الا للموتى فله القصاص ان تركه وفاءً  
 ووارثه غير الموتى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع الموتى واذا قتل عبد الرخص  
 لم يجز القصاص حتى يجتمع الرخص والرخص من خروج رجل عمداً فلم يزل  
 صاحب الرخص حتى مات فعليه القصاص من قطع يد غيره عمداً القليل  
 فقطع يده وكذلك الرجل وامر الانثى والادنين من ضرب عين رجل  
 فقلعها فلا قصاص وان كانت قايمة وذهب ضوءها فعليه القصاص  
 تحريم المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقال عينه بالمرأة حتى

ينصب ضوءها في السن القصاص وفي كل شجرة يمكن فيها المماثلة القصاص  
ولا قصاص في عظيم الأذى والسن وليس فيما دون النفس شبه عمداً أو نكاح  
عمداً وخطأً ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر  
والجند ولا بين العبد ورجل القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع  
يد رجل من نصف النساء عمداً وجرحه جائفةً ذبوا عنها فلا قصاص عليه  
وإن كانت اليد المقطوع مبرجةً وبدا القاطع شلاءً أو ناقصة الأصابع  
فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد العيبة ولا تنى عليه غير هذا وإن شأ  
أخذ الأثر من ماله ومن شبع رجلاً فاستوعب الشجرة ما بين قرنيه وهي  
لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجج بالخيار إن شاء اقتل بمقدار  
شجرته فيستدرك من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأثر من ولا قصاص  
في اللسان ولا في الذكر إذا قطع إلا أن يقطع الحشفة وإذا اصطلم القاتل  
أو لبياء المقتول على بال سفظ القصاص ويجب المال قليلاً كان أو كثيراً  
فإن عفى أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سفظ حق  
الباقيين وكان لهم نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة واحدة عمداً اتفق  
من جميعهم وإذا قتل واحد جماعة فخصر أو لبياء المقتولين قتل جماعة

ولا تنى

ولا تنى لهم غير ذلك فإن خصروا أحد قتل به وسقط حق الباقيين ومن  
وجب عليه القصاص فمات سفظ القصاص فإذا قطع رجلان يد رجل واحد  
فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية فإن قطع واحد يميني رجلين  
فخصر أفلهما إن يقطعا يده ويأخذ منه نصف الدية يقسمان نصفين  
وإذا خصروا أحد منها قطع يده فلا أثر عليه نصف الدية وإذا أقر العبد بقتل  
العبد لزمه الكفرون في رجل عمداً فنقد المسترهم منه الأثر فما نأف عليه  
القصاص للراي والدية للثاني على عاقلته **كتاب الرديات** وإذا قتل رجل  
رجلاً شبه عمداً فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد  
عند أبي حنيفة وابن يوسف جرهما الله مائة من الإبل أو بأعاض خمس وعشرون  
بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمس  
وعشرون جذعة ولا يثبت القليل إلا في الإبل خاصة فإن قضى بالدية  
من غير الإبل لم تنقل وتقتل الخطاء يجب به الدية على العاقلة والكفارة على  
القاتل والدية في الخطاء مائة من الإبل أو خماساً عشرون بنت مخاض وعشرون  
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين  
الفاد بنار ومن الأرمي عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية إلا في هذه الأثر

الثلاثة عند حنيفة وقال ابو يوسف وحميد بن القاسم ما يتفرغ من الغنم  
 انفاشاة ومن الكليل ما يتاحطه كل حلة فربان ودية المسلم والذمي سواء  
 وفي النفس الدية وفي المارين الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي  
 العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا خلقت فام  
 تثبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاميين الدية وفي العينين الدية  
 وفي اليد اليمنى وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية  
 وفي الاتنين الدية وفي تكامل اذنين الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء  
 الدية وفي اشعار العينين الدية وفي احدى ارجل الدية وفي كل اصبع من  
 اصابع اليدين والرجلين عشر الدية ولا صاحب قطعها سواء وكل اصبع فيها  
 ثلثة مفاصل ففي احدى ثلثة دية الا اصبع وما فيه مفصلا ففي احدى ثلث  
 دية الا اصبع وفي كل سن خمس من الابواب الاسنان والافراس كلها سواء  
 وفي ضرب من عضوا فاذهب منفته ففيه دية كاملة لا تقطع اليد اذا ابتلت  
 والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارضية والدمعية والدمية و  
 المباحية والتلاحية والسحمان والروضحة والهاشمية والمنقلة والامة  
 ففي الوضحة الاضراس اذا كان عمدا ولا فصوص في بقية الشجاج وما دون

من ضرب من عضوا فاذهب منفته ففيه دية كاملة لا تقطع اليد اذا ابتلت  
 والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارضية والدمعية والدمية و  
 المباحية والتلاحية والسحمان والروضحة والهاشمية والمنقلة والامة  
 ففي الوضحة الاضراس اذا كان عمدا ولا فصوص في بقية الشجاج وما دون  
 الموضحة  
 بعد الكسر ان تارة  
 الموضحة

الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة اذا كان خطأ نصف عشر الدية وفي الكف  
 عشر الدية وفي المنقلة عشر نصف عشر الدية وفي الامة ثلث وفي الجائفة  
 ثلث الدية فان نفذت فوجبا يتيان فبها ثلث الدية وفي اصابع اليد نصف  
 الدية فان قطعها مع الكف فضيه نصف الدية وان قطعها من نصف الساعد ففي الكف  
 نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الا ايدى حكومة عدل وفي عين  
 الصبي ذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة  
 فذهب عقله او شعور رأسه دخل ارض الموضحة في الدية وان ذهب سمعه  
 او بصره او علامه فعليه ارض الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجلا ابتلته  
 اخرى الى جانبها ففيها الارش ولا فصوص فيه عند حنيفة جهامة ومن  
 قطع سن رجل فبنت مكانها اخرى بسن الارش وقال ابو يوسف عليه ارض  
 الالم وقال محمد بن جرير الطيب ومن جرح رجلا جرحه لم يفتق حتى يبرأ ومن  
 قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البراء فعليه الدية وسقط ارض اليد وكل  
 عمد سقط فيه الفصم من شبهة فالدية وما لا القائل وكل ارض وجب بالصلح  
 فهو من مال القاتل واقتل الابا بنه عمدا فالدية وفي اليد ثلثة سنين وكل فبا  
 اعترف بها الجاني ففيه مال ولا يصرف على عاقلة وعمد الصبي والمجنون

خطاء وفيه الدية  
 خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئر في طريق المسلمين او وضع حجر أو ثلث  
 بذلك انسان فدينه على عاقلة وان اشوع في الطريق روثنا او ميزاباً  
 فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلة ولا كفارة على حافر البئر وواضع  
 الحجر من حفر بئر في ملكه فعطب بها انسان لم يفرض والراكب ضامن لما ارطاه  
 الدية وما اصابته بيد عمار جملها والقائد ضامن لما اصابه بيد عمار و  
 جملها وادان فظلم ارضه ضامن لما ارطاه فان كان مع مسابغ فالضامن  
 عليهما وادان جني العبد جناية خطاء قبل المولاه اما ان تدفعها او تقديبه  
 فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداها بارشها فان عار فجنح فحكم الجناية  
 الثانية حكم الجناية الاولى وان جنح جنائتي قبل المولى اما ان تدفع الى  
 ولي الجنائتين يقسم ما نية على قدر حقها واما ان تقديبه بارش كل واحد منها  
 فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها فان  
 باعه المولى واعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش وادان المديبر  
 او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنح لولي وقد  
 دفع المولى القيمة للاولى بقضاء القاض فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية  
 الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع

بغير

بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي  
 الجناية الاولى واذ مال الحايط الى طريق المسلمين فطوب صاحبته بفقده  
 واشهد عليه فلم ينقص في مدته بقدر على نقضه حتى سقط ضمن  
 ما تلف به من نفس او مال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم وذمي وان مال  
 الى دار رجل فالمطالبة الى المالك للدار خاصة واذ اصطلح فابرهان فاما  
 فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الا لو اقل رجل عيب خطاء فعليه قيمته لئلا  
 على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضى عليه بعشرة  
 الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة  
 وفي العبد نصف قيمته ليزاد على خمسة الاف الا خمسة ويكسب بقدر من دية المولى  
 فهو قدر من قيمة العبد واذ ضرب بطن امرأة فالقت جنباً فعليه دية  
 ميتاً فعليه نصف عشر الدية فان القت جاثماً من فعله دية وغرة  
 وبان تمانت ثم القت ميتاً فلا شيء في الجنين وما تجب في الجنين موروث عنه  
 وفي جنين الامة اذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان ميتاً وعشر قيمته ان  
 ان كان انثى والكفارة في شبه العمه والخطاء عن رقية مؤمنة فان لم يجز  
 فصيام شهرين متتابعين ولا يحرق فيها الاطعام **كتاب القسامة**

85

واذا وجد القتل في محلة ولا يعلم من قتله يستخلف خمسون رجلا منهم ثلثون  
 اولى بابنته ما قتلناه ولا علمنا له فان لا فاذ حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية  
 ولا يستخلف اولى ولا يقض له بالجارية وان لم يكمل اهل المحلة كرتب الايمان  
 عليهم حتى تم خمسون ولا يدخل في القسامة صبي ولا جنون ولا امرأة ولا عبد  
 وان وجد بيت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل  
 من افضه اسن ذريرة او من فية وان كان تخرج من عينية واذنه فهو قتل واذا  
 وجد القتل في دابة يسوقها رجل فالدية على ما قلناه دون اهل المحلة  
 وان وجد القتل في دار انسان فالقسامة مع اهلها عند خيفة الله  
 وهي على اهل الخطة دون المنزلة ولو بقى منهم احد وان وجد القتل في سفينة  
 فالقسامة على ما فيها من الولاة وان وجد القتل في سفينة فاقسامتها  
 على اهلها وان وجد في الجامع او في الشارع الا عظم فلا قسامة فيه والدية  
 على بيت المال وان وجد في بئر ليس بمرها عمارة فهو صدقة ولو وجد  
 بين قوتين كان على قوتها وان وجد في وسط القراة بمزبه فهو صدقة  
 وان كان محتسبا بالسماط فهو على اقرب القوم من ذلك المكان وان ادعى  
 اولى على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى

على واحد

على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال استخلف قتله فلان باسنة ما  
 قتله ولا عرف له فان لا غير فلان واذا شهد اثنان من محلة على رجل بقتل  
 انه قتله لم يقبل شهادتهما **كتاب المعاقل** الدية في شبه العمد والخطاء  
 وكلا دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة ان كان القاتل من اهل القبيلة  
 يؤخذ من عطاياهم في تلك سنة فان خرج العطايا في اكثر من تلك سنة  
 او اقل اخذ منها من لم يكن من اهل القبيلة فصقلته قبيلته تسقط عليهم  
 في تلك سنة لا يراذ الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم اثنان  
 ويقض منها فان تسبغ القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم  
 ويقتل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي كاحد منهم وعاقلة المعنى قبيلة  
 مولا وهو المولاة يعقل عنه مولاة وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من  
 نصف عشر الذرية وتحمّل نصف عشر الذرية فصاعدا وما نقص من ذلك  
 فهو في مال الجاني ولا يعقل العاقلة جنابة العبد ولا يعقل الجنابة التي لا يعقل  
 بها الجاني الا ان يصدقه ولا يعقل بالزمر بالصالح واذا جنى الحر على العبد  
 جنابة خطاء كانت على عاقلته **كتاب الحدود** الزنا تبث بالبينه ولا  
 فالبين ان تشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا فبينة لهم

الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومن زنا فاذا بينوا  
ذلك وقالوا اذ ابناه وطبها في فرجها كالليل في الكحة وتسال القاضي  
عنهم فخذوا في السر والعلانية كمن بنها رجم ولا قرار ان يقر البالغ  
العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كما  
اقرده القاضي فاذا تم اقرانه اربع مرات يسأله عن الزنا ما هو وكيف  
هو ابن زنى ومن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزان محضاً  
وجهه بالحجارة حتى يجره الى الارض فضاة فيبتدئ اكنه ووجهه  
ثم الامم ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد ان كان  
مقر ابتداء الامم ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محضاً  
وكان مؤثماً مائة جلدة بائراً الامم بضره بسوط الاثمة له ضرباً  
متوسطاً ينزع عنه ثيابه ويقرب الضرب على اعضاءه الاراسه ووجهه  
وفرجه وان كان عبداً جلده خمسين كركك الامة فان حج المقر عن فرجه  
قبل اقامه الحد عليه اوفى وسطه قبل جوعه وحلى سبيله ويستحب  
للإمام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعنك لست اوقبلت والرجل  
والمرأة في ذلك سراة غير ان المرأة لا تنزع عنها من ثيابها الا العور

والخمر

والخشون ان حفر لها في الرجم جاز ولا يقسم المولى الحد على عبده الا باذن الامام  
واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضرب الحد وسقط الرجم فان  
رجع بعد الرجم حد الرابع وحده وضمن بيع الدية وان نفق عند الشهود  
عن اربعة حد وان شرط الاحصان ان يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً متديناً ح  
انراة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع والحسن  
بين الرجم والجلد ما يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام مصلحة  
فيغربه على قدر ما يراه واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان  
حد الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحدد حتى تصنع حملها  
فان كان حدها الجلد لم يجلد حتى يتقالي من نفاسها وان كان حدها  
الرجم رجمت واذا شهد الشهود مجتهد متقادم لم ينعهم عن قاتله  
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن و  
طوى اجنبية نهار دون الفرج عمراً ولا حد على من وطى جارية ولديه  
ولد ولديه وان قال علمت انها امرأه واذا وطى جارية ابه ابيه  
او زوجته او وطى العبد جارية مولاه وقال علمت انها امرأه حد وان  
قال ظننت انها تجل لي لم يحد من وطى جارية اخيه او عمه وقال

ظننت انها تحمل احد من زفت اليه غير امرائه وقاله النساء انها  
 زوجتك فوطيها لا حد عليه وعليه المهر من رجدا امرأة على فراشه  
 ووطيها فغلبه الحد من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجز  
 عليه الحد عند ابي حنيفة ومن اتى امرأة في الكوضع المكروه ان عمل على وجه  
 لوط فلا حد عند ابي حنيفة ويعزز ذلك ان هو الزنا من وطئ بهيمة  
 فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او ارض البغي ثم خرج اليها  
 فغرم عليه الحد **كتاب الشرب** ومن شرب الخمر فاحد ورجحها  
 بوجوه فشهد الشهود بذلك او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب  
 راحته لم يجز ومن سكر من النبيذ حد واحد على من وجد منه  
 راحة الخمر من تقياها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من  
 النبيذ وشربه طوعا ولا يجز حتى يزول عنه السكر وحد الخمر  
 والسكر من النبيذ في الخمر ثمانون سوفا يفرق على بدنه كما ذكرنا  
 في الزنا وان كان عبدا فحد اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر  
 ثم رجح لم يجز وينبت الشرب بشهادة شاهدين وباراه  
 مرة واحدة ولا يقتل فيه شهادة النساء مع الرجال

اذا قذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطلب  
 المقذوف بالحد حدة الحاكم ثمانين سوفا ان كان حرا يفرق على اعضائه  
 ولا يجرد عن ثيابه ويمنع عنه الفرز والختون وان كان عبدا جلد  
 اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالفا عاقلا مسلما  
 عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك اربابين  
 الرانية وامه مائة محصنة وطلب الابن بحدتها حد القاذف ولا  
 يطالب بحد القاذف للميت الا من يقع القذف في نسبه بقذفه اذ  
 كان المقذوف محصنا جازلا منه الكافر والعبدان يطالب بالحد  
 ليس للعبدان يطالب بولاة بقذف امه الحرة فان اقر بالقذف ثم  
 رجح لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لا يجز ومن قال الرجل  
 يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسب العمه او خاله او زوج  
 امه فليس بقاذف ومن وطئ حراما في غير ملكه لم يحد فاقده و  
 والملا عينة بولاه لا يحد فاقدها من قذف امه او عبدا او كافرا بالزنا  
 او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا حبيبت تمر وان قال  
 يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا

واقلة تلت جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالقرين خمسة وسبعون  
سوطا فاذا ارى الامام ان يضم الى الضرب في القرين المحسوس فقل انشد  
الضرب القرين ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده  
الامام او غيره فمات فدمه صدد واذا حد المسلم في القذف سقطت  
شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبل شهادته  
**كتاب السرقة** اذا سرقت البائع العاقل عشرة دراهم او ما قيمته  
عشرة دراهم مضمونة او غير مضمونة في حرد لا شبهة فيه وجب عليه  
القطع والحبس والخز في القطع سواء ربح القطع باقراره مرة واحدة  
او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاجاب  
كل واحد منهم عشرة دراهم وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا قطع  
فيما يوجد نافيها مباحا في دار الاسلام كالحطب والخشيش والخبز  
والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه السارق كالقواكيم الرطبة واللبن  
والتمر والبطيخ ولا في الطيور ولا في الزرع الذي لم يحدد ولا قطع في  
الاشربة المطربة ولا في الطيور ولا في سرقة الصحف وان كان عليه  
خليفة ولا في الصليب الذهب ولا في الشترنج ولا النرد ولا قطع على

سارق الصبي الخ وان كان عليه الخلية ولا قطع في سرقة الصبي الكبير  
ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفان بها الا في دفن  
الحساب ولا قطع في سرقة لمب ولا هدي ولا طبل ولا دف ولا زمار ولا قطع  
في الساج والقنار والابنوس والهندل واذا اتخذ من الخشب وان  
ارواب قطع فيها ولا قطع على جاس ولا خائفة ولا نياش ولا تنهب  
ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال السارق فيه  
شركة ومن سرقت من ابوي او ولده ارضي بجم محرم منه لم يقطع وكذا  
اذا اشرك احد اكرهين من الاخر العبد من سيد او من امرات  
سيده او زوج سيده والولي من مكاتبه والسارق من الغنم والخز  
على ضوئين خورز يعني فيه كالبيوت والندور وحرد بالمحافظة سرقة  
شيئا من حرد او من غير خورز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع  
ولا قطع على من سرقت من الحمام او من بيت اذن للناس في دوله من  
سرقة من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الصبي اذا سرقت  
من اصاده واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناداه لآخر  
خارج البيت فلا قطع عليها وان القاه في الطريق ثم فرج فاختاره



قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه وان دخل الخرجا  
 فنزل بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نصب كبيت وادخل يده فيه فاحذ  
 شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كمر غيره فاحذ  
 المال قطع ويقطع عيني الكسار من الزند وتخصم فان سرق ثانيا قطع  
 رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وحل في السجى حتى يتوب وان  
 كان كسار فاشل اليد اليسرى او قطع او قطع الرجل اليمنى لم يقطع  
 ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطلب بالسرقة فان  
 وجبها من كسار او باعها اباة او تقصت قيمتها من النصاب لم  
 يقطع ومن سرق مينا وقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي كالها  
 لم يقطع فان تغيرت عن مالها مثل ان كان غملا فسرقه قطع واذا  
 قطع كسار في العين فائمة في يده ردها وان كانت سالكة لم يقص  
 واذا ادعى الكسار ان العين للفصيرة ملكة سقط القطع عنه  
 وان لم يقرب بيته واذا اخرج جماعة ممنوعين او واحد يقص على البيعة  
 فقصه واطلع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا يقتلوا انفسا  
 حسهم الامام حتى يجذوا قرعة وان اخذوا ما لم يسلموا او ذبحوا  
 خذوا

في  
 نصيب

اذا ضم

اذا قيمي على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا  
 او اقيمة ذلك قطع الامام ايدهم ورجلهم من خلاف وان قتلوا  
 ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلقه  
 الى العفوهم وان قتلوا واخذوا المالا فالامام بالخيار ان شاء قطع  
 ايدهم ورجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان  
 شاء صلبهم حيا ويبيع بطنه برمح حتى يموت ولا يقبل اكثر من  
 ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذرهم محرم من المظالم  
 منه سقط الحد من الباقي وصار ذلك الى الاولياء ان شاءوا قتلوا  
 وان شاءوا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجرى الحد على جميعهم  
**كتاب الاشربة** الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير  
 اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا اطح حتى يذوب قبل  
 من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب  
 اذا اطح كل واحد منهما او ذبح في طنج حلال وان اشتد اذا شرب منه  
 ماله يغلب وطينه انه لا يشكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخيلين  
 ونبيذ العسل والنبيذ والخطير والتعير والذرة حلال وان

زيان

90

لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه عاوان وان  
اشتد ولا يابس بالانبياد في الدنيا والختم والزيت والنقير واذا  
تخلط المرطبة سواء صارت خلافا بنفسها او بنسج طرخ فيها ولا  
يكوه تخلطها **كتاب الصيد والزهر** تجوز الاصطيد بالطب المعلم و  
الفهر والباري وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الطيب ان يترك الاكل  
ثلاثة ايام وتعليم الباري بان يرجع اذا دعاه فاذا ارسل عليه المعلم  
او باري واصفر وذكر اسم الله عليه عند رساله فاخذ الصبي  
فما حل الله وان اكل منه الطيب لم يؤكل وان اكل منه الباري اكل واذا  
ادرك المرسل الصبي حيا وجب عليه ان يدعيه وان ترك تدكيته حتى  
مات لم يؤكل وان خففه الطيب ولم يخرج له لم يؤكل وان شاركه كلب  
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يدين كرام الله عليه لم يؤكل واذا  
رمى رجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه للشهم  
فما وان اركه حيا ذكاه وان ترك تدكيته حتى مات لم يؤكل واذا  
وقع السهم بالصبي فحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه اصابه  
ميتا اكل وان قدس من طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى

فوق في الماء لم يؤكل وكان ذلك ان وقع على سطح وجعل ثم ترمى منه  
الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكله اصابا لم يؤكل  
بغضه لم يؤكل وان جرحه اكله ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات  
منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل الضرع  
وان قطع انا نارا والاكثر مما يلي العجز اكله ولا يؤكل صيد المجوسي الميت  
والوثني والمجوسي رمى صيدا فاصابه ولم يخرج من خيره  
الامتناع فزناه اذا قتلته فهو الثاني ويؤكل وان كان الاول اخته  
فزناه الثاني فقتل لم يؤكل واكتان ضاين لقيمه الاول غير ما  
نقصته جرحته وتجوز الاصطيد ما يؤكل من الحيوان والايور اكل  
وذبيحة المسلم والكبان حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والوثني  
والمجوسي وان ترك الذبح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان  
تركها تاسيا اكله الذبح والحلي واللينة والفرو التي تقطع والذبح  
اربعة الخقوم والمري والودجان فاذا قطعها اكله وكذلك ان  
قطع اكثرها عند ارضيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الخقوم  
والمري واصيد الربيعين وتجوز الذبح بالبيطة والروب ويكفي شئ من نهر

رمي دن مادري  
دو نغمة صاناسي



على ثلثة اضرب بين الغرس وبين المنقعة وبين القوم بين الغرس  
هو الخلف على ما مضى بعمد الكذب فهذه اليمين ياء ثم بها ولا كفارة  
فيها الا الاستغفار واليمين المنقعة هو الخلف على امر مستقبل ان  
يفعله او لا يفعله فاذا حنت في ذلك لرسته الكفارة وبين القوم  
على ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهدية  
اليمين برجي ان لا ياخذ الله تعالى بها واقصا من اليمين المكره  
والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء  
واليمين بالله او باسم من سمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من  
صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله انه  
لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغصب وشحبه  
لم يكن عاقفا كالنبي والكعبة والخلف مجرد القسم ورجوع القسم  
المواو كقوله والله والباء كقوله بالله والياء كقوله بالله قد  
يضم الحروف فيكون عاقفا الله لا فعل كذا قال ابو حنيفة اذا  
قال دعوا الله فليس يحلف وانا قال اقسام او اقسام بالله او  
احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حلف وكذلك

قوله

قوله وعهدا لله وبشاقه وعلى نذر الله وان قال ان فعلت  
كذا فهو يهودي او نصراني او كان فهو يمين وان قال فعلى غضب الله  
او سخطه او انا زان او شارب خمر او اكل بهرا فليس يحلف وكفار  
اليمين عن رقبته تجزي في الظهار وان شاء كساعة عشرة ساكنين كل  
واحد ثوبان فاذا زاد وادناه ما تجزي فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة  
ساكنين كالا طعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء  
الثلاثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على اليمين  
لم تجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يعلم اياه او لا يقطن فلان  
فيبغي ان يجتنبه ويكفر عن يمينه وذا حلف الكافر ثم حنت في حال الكفر  
بعد اسلامه فلا حنت عليه ومن قرع على نفسه شيئا مما يملكه لم يغير  
حرمته وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال لخلود علي حرام فهو  
على الطعام والشراب الا ان يتوكل غير ذلك ومن نذر مطلقا فعليه  
الوفاء بنفسه النذر وروى ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا  
قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة او صدقة ما ملكه  
اجزاء من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن طلق ان لا يدخل

بيتاً يدخل الكعبة أو المسجد أو بيعة أو كنيئة لم يجتنب من  
حلف يتكلم بقراءة في الصلاة لم يجتنب وكلمتك <sup>ليس</sup> من حلف  
توباً وهو لا يسهه فترعه في المال لم يجتنب وكذلك لا يركب هذه  
الدابة وهو ما كها فتزل وان لبث ساعة حية وان حلف لا يدخل  
حيز الدار وهو فيها لم يجتنب بالقول حتى يخرج ثم يدخل من حلف  
لا يدخل داراً يدخل داراً بالمرحمة من حلف لا يدخل هذه الدار  
فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حية ولو حلف لا يدخل  
هذه البيت فدخله بعد ما انهدمت لم يجتنب من حلف لا يكلم زوجه  
فلان فطلقها فلان ثم كلمها حية وان حلف لا يكلم عبد فلان  
اولاً يدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار  
لم يجتنب وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه  
حيت وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكله بعد ما صار شيخاً  
اولاً يأكل لحم هذا الحمل فصار كيساً فاكله حية وان حلف لا يأكل من  
هذه التخلية فهو على امرها من حلف لا يأكل من هذا اليسر نصراً طياً  
فاكله لم يجتنب وان حلف لا يأكل بسرّاً فاكل رجلاً لم يجتنب من حلف

لا يأكل

لا يأكل رجلاً فاكل بسرّاً من ثبات حية عند ان حية حية من حلف لا يأكل  
لحم فاكل السمك لم يجتنب ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها  
باناء لم يجتنب حتى يكرخ منها كراعي قول ابن حنيفة حية الله من حلف  
لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حية من حلف لا يأكل من  
الخطبة فاكل من خبزها لم يجتنب ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من  
خبز حية ولو استنفه كما هو لم يجتنب وان حلف لا يكلم فلاناً فكله  
وهو حية بسمع الا انه ناطق حية وان حلف لا يكلم الا بآذنه فاذا  
له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حية واذا استخلف الوالي جلالاً فكله  
بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولا يتبع خاصة ومن حلف لا يركب  
دابة فلان فركب دابة عبده للاذن لم يجتنب من حلف لا يدخل  
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دجلها حية وان وقف  
في طاح الباب حية اذا اعلو الباب كان خارجاً لم يجتنب من حلف  
لا يأكل الثرى فهو على اللحم دون الباذنجان ومن حلف لا يأكل الطبخ  
فهو على الطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤس فيمينه على ما يكس  
في الثاثير وبيعان في مصر ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد

اهل المصر انهم خبز افان اكل خبز القضايف او خبز الامز بالهرك لم  
يجنب ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم  
يجنب ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يقتل فوكل بذلك جنب  
ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يجنب ومن  
حلف لا يجلس على سرور فجلس عليه لم يجنب وان حلف لا ينام على فراش  
فنام عليه وفوقه فراش كجنب وان جعل قوته فراشا اخر لم يجنب ومن  
حلف يمينا وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا جنب عليه وان  
حلف كيا تبينه ان استطاع فهذا على استقامة الصحة دون القدر  
وان حلف لا يكلم فلانا حيننا او زمانا او الحين او الزمان فهو على سبته  
اشهر وكذا الشهر عند يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه ابانا فهو  
على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عندنا حنفة  
وقال ابو يوسف ومحمد لا تبرع ولو حلف لا يكلمه الشهر فهو على  
عشرة اشهر عند ابو حنيفة وقالوا اثنا عشر شهرا واذا حلف  
كذا تركه ابد وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه  
ومن حلف لا يبيع امرأته الا باذنه فاذا نكحها مرة ثم خرجت مرة

ان حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يجنب ومن حلف لا يجلس على سرور فجلس عليه لم يجنب

اخرى بغير

اخرى بغير اذ نيم جنب واذا حلف لا يتعدى فالفداء الاكل من طلع  
البحر الى الظهر والقضاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والشح من  
نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقض دينه الى قريب فصرها  
دون الشهر وان قال الى بعيد اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن  
هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومساكنه جنب ومن  
حلف ليقصد السماء او يقبل من هذا الحجر بها يفقدت يمينه  
وجنب عقبيه ومن حلف ليقض فلانا دينه العزم فقضاه ثم  
وجد فلان بعضه زبونا او بصرحة او مستحقة لم يجنب الخالف وان  
وجد حارسا او سترة جنب ومن حلف ليقض متفرقا ان تبى  
دينه في ورقتين لم يتأغل بينهما الا بعمل الوزن لم يجنب وليس ذلك  
بتفريق ومن حلف ليقضى البصرة فام بانها حتما جنب في افجور  
من اجز اجبونه **كتاب الدعوى** الدعوى من لا يجبر على القصر  
اذا تركها وكفى عليه من يجبر على الحصر متدلا يقبل الدعوى حتى يذكر  
شيئا معلوماً من جنسه وقدره فان كان عينا زيد الدين عليه كلف حصارها  
بشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى

عقاراً واحدةً وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه بطالبة به فلهذا صححت  
الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف تضي عليه بها وإن  
أنكر سأل المدعى البينة فإن حضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب  
بين خصمه استخلف عليه فإن قال البينة حاضرة وطلبه باليمين على  
المدعى ولا تقبل بينته صاحب اليد في الملك المطلق وإذا نكل المدعى عليه  
عن اليمين قضى عليه بالنكول ورزقه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي أن يقول  
له إن أعرض عليك اليمين ثلثاً فإن علق والأفضى عليك بما ادعاه  
فإذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وإن كانت الدعوى غاملاً  
لم يستخلف للمكر عند وضيفة ربه الله ولا يستخلف في النكاح والرجعة  
والقوى في الأباة والإرقاء والاستيلاء والولاية والحدر وقال يستخلف  
في ذلك كله إلا أن الحدر يروا إذا ادعى اثناً عينا في يد آخر كل واحد منهما  
يزعم انفاله وأما البينة قضى بها بينهما وإن ادعى كل واحد منهما  
نكاح امرأة وأما البينة لم يرض برأية من البنتين ويرجع إلى نصيب  
المرأة لا حد صهار إن ادعى اثناً كل واحد منهما الله أنسرى منه عند  
العبد وأما البينة فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد

بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي بينهما به وقال أحدهما  
لاختاره لم يكن للأخر إن يأخذ جمعه وإن ذكر كل واحد منهما تأجماً فهو  
للأول منهما وإن لم يكن يذكر تأجماً مع أحدهما فنصف فصار له وإن ادعى  
أحد الثمنين والأخر حصته وقبضاً فأما البينة ولا تأجج معها فالشتر  
أولى وإن ادعى أحدهما الشترى وأدعت امرأة أنه تزوجها عليه فها سراً  
وإن ادعى أحدهما حقاً وقبضاً والأخر حصته وقبضاً فالرهن أولى وإن  
أقام الخارجان البينة على الملك والتأجج فصاحب الخارج الأبعد  
أولى وإن ادعى الشترى من واحد وأقام البينة على تأجج فلا رهن  
أولى وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشترى من آخر وذكر تأججاً  
فها سراً وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب  
اليدين بينة على ملك أقدم تأججاً كان أولى وإن أقام الخارج وصاحب  
اليدين كل واحد منهما بالتأجج فصاحب اليد أولى وكذلك الشترى في النكاح  
التي لا تشترج الأمرة واحدة وعلى سبب في الملك لا ينكر فهو كذلك وإن  
أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد على الشترى منه كان أولى  
وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشترى من الآخر ولا تأجج

معها تارتب البيئات وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة  
فهما سواء ومن ادعى نصاصا على غيره محمد استخلف فان نكل فيما دون  
النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس جسي حتى يقف او يجلف  
وقال يلزمه الاثر فيها واذا قال المدعى لي بيته حاضرة قبل خصمه  
اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بما لزمه الا ان  
يكون غربيا على الطريق فيلزمه مقدار مجلسي القاضي وان قال المدعى  
عليه هذا الشيء ارد عنيه فلان الغائب ارضه عندك او غيبته  
منه واقام بيته على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى فان قال  
من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرى متى واقام البيته قال  
صاحب اليد ارد عنيه فلان واقام البيته لم تدفع الخصومة وان قال  
المدعى ببقه من فلان وقال صاحب اليد ارد عنيه فلان ذلك اسقط  
الخصومة بغير بيينة واليمين بالله تعالى دون غيره وهو كذب بذكر  
او صافه ولا يستخلف بالطالون والعناب ويستخلف اليهودي بالله  
الذي اتى التورينة على موسى والنصراني بالله الذي اتى الانجيل  
على عيسى والحوسي بالله الذي خلق النار ولا يجلفون في بيوت عباد

ولا يجب

ولا يجب الغلظة على المسلم بزمان ولا يمكن ومن ادعى انه ابتاع من  
هذا عبده بالف محمد استخلف بالله ما بينكما امير فائمه ولا  
يستخلف بالله ما بينت ويستخلف بالله في المقصود بالله ما بينت  
عليك ردة ولا يخلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما  
نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطالون بالله ما بينك منك المتاع  
بما ذكرت ولا يستخلف بالله ما ملقتها وان كانت دارا في بيت  
ادعى اثبات احدهما جميعها والاخر نصفها واقام البيته فلصاحب  
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند اخصيصة وقال ابو  
يوسف ومحمد بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع  
نصفها على وجه القصاص ونصفها على وجه القصاص واذا تنازعا  
في دابة واقام كل واحد منهما بيته انها نتجت عنده وذكر انا نجما  
وسى الدابة يوافق احد التارخييين فهو ولي وان استحل ذلك  
كانت بينهما واذا تنازعا دابة احدهما ارجها والاخر متعلق بلجامها  
فالركب اولى وكذلك اذا تنازعا بغيره وعليه حمل احد محافظا  
الحمل اولى واذا تنازعا قيصا احدهما لاسنه والاخر متعلق بكنه



قال لا يسألني وإذا اختلفت لمتبايعان والبيع فادعى أحدهما ثمناً  
وادعى البايع أكثر منه أو اعترف البايع بقدر من البيع وادعى  
المشترى أكثر منه وإقام أحدهما البيّنة تضي له بها فان أقام  
كل واحد منهما البيّنة كانت البيّنة المُنْتَبِهَة للزيادة أو  
فان لم يكن لكل واحد منهما بيّنة قبل للمشترى اما ان ترضى  
بالتى الذى ادعى البايع والاشنخنا البيع وقيل للبايع اما ان  
ترضى ما ادعاه المشتري من البيع والاشنخنا البيع فان لم يتراضيا  
استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر يستدعى بهين <sup>المشترى</sup>  
فاذا اختلفا فسُخِّقَ القاضى اكبيع بينهما وان نكح احد جماعى الهين  
لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في  
استيفاء بعض الثمن فلا تخالف بينهما <sup>والقول</sup> وان من يذکر  
الخيار والاجل مع بینه فان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم  
يتخالف عند ابن خزيمة وادعى يوسف وجعل القول قول المشتري وقال  
محمد يتخالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد  
العبدین ثم اختلفا في الثمن لم يتخالف عند ابن خزيمة رحمه الله لا

ان يرضى

ان يرضى البايع ان يترك حصّة الهالك وقال ابو يوسف يتخالفان  
ويفسخ اكبيع في الحي وقيمة وهو قول محمد وإذا اختلف الزوجان في  
المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقال زوجته بالفيء فأيهما  
اقام البيّنة قبلت بيّنته وان اقاما البيّنة فاكبته بيّنة المرأة وان لم  
تكس لها بيّنة تخالف عند ابن خزيمة رحمه الله ولم يفسخ التكاثر  
ولكن يحكم بحمل المثل وان كان مثلاً اعترف به الزوج او اقر قاضي  
بما قال الزوج وان كان مثلاً ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته  
المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقر ما ادعته المرأة  
تضيق به المثل وإذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المهور عليه  
يتخالفان وترادوا وان اختلفا في الاجارة بعد الاستيفاء لم يتخالفوا  
وكان القول قول المسافر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المهور  
تخالفوا فسُخِّقَ العقد فيما بقي وكان القول للماض قول المسافر وإذا  
اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتخالف عند ابن خزيمة وقالوا  
يتخالفان ونفسخ الكتابة وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت  
فما يصلح للرجال فهو للرجال وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما

للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجل وللنساء  
 فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما من مهر مثلها والباقي  
 للزوج واذا باع الرجل جارية فمأنت بولدها ادعاه البايع فان جاء  
 به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه أم ولد له  
 ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعد  
 فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل  
 دعوة البايع فيه الا ان يصدق المشتري وان مات الولد فادعاه البايع  
 وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاء في الامم وان  
 ماتت الام فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت  
 النسب منه والولد واخذة البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقال  
 ابو يوسف ومحمد يرده حصه الولد ولا يرده حصه الام ومن ادعى احد  
 التوأمين ثبتت نسبهما منه **كتاب الشهادة** الشهادة فرض  
 تلزم اليهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم للدين والشهادة  
 بالحدود بخير الشاهد في السر والاطهار والستر افضل الا  
 انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذوا يقولون

والشهادة

والشهادة على مراتب منها الشهادة بالانثى يقدر فيها اربعة من  
 الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية  
 الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة  
 النساء وما سوى ذلك من المحقق تقبل فيها شهادة رجلين واحدا  
 وامرأتان سواء كان الثمن مالا او غير مالا كالنكاح والطلاق والولاية  
 والوصية وتقبل في الولادة والبيكاره والعيوب بالنساء في موضع  
 لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله  
 من العدلية ولقد الشهادة فان يذكر الشاهد لفظ الشهادة  
 وقالوا علم او اتقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة جهلته يقصر  
 الحاكم على ظاهر عدلية المسلم الا في الحدود والقصاص فان يسأل  
 الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد  
 لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما تجمله الشهادة على  
 ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقراض والقصبة  
 والقفل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسبغه  
 ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول

أشهر منه لا يشبه حكمة بنفسه مثل الشهادة على  
الشهادة فإذا سمع شاهد يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على  
شهادته إلا أن يشهد وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على  
شهادته لم يسع للتابع أن يشهد ولا لغير الشاهد إذا رأى خطه  
أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الأعمى ولا  
المملوك ولا المحرور في قذف وإن تاب ولا يقبل شهادة الوالد  
والولي ولا شهادة الولد بدينه وأجداده ولا يقبل شهادة  
أحد الزوجين الآخر ولا شهادة الولي لغيره ولا المكاتب ولا شهادة  
الشريك لشريكه فيما هو شريكهما وقيل شهادة الرجل لأخيه  
وعنه ولا يقبل شهادة المخت ولا ناجة ولا مغيثة ولا مدبر التراب  
على التهر ولا من يلقب بالطيور ولا من يقف للناس ولا من ياتي بابا  
من الكبار التي تعلو بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إذا  
ولا أهل الرجا والقامر بالترد والنطرخ ولا من يفعل الأفعال السخنة  
كالأكل في الطريق والبول على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر سب  
السلف ويقبل شهادة أهل العراق والبيدع الأخطائية ويقبل

شهادة

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلف ملابهم ولا يقبل  
شهادة الحرقي على الدين وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات  
والرجل ممن يجتنب الكسائر قبلت شهادته وإن لم يمضيه بأكثر  
ويقبل شهادة الألف والخفي وولد الزنا وشهادة الحشي جائزة وإن  
واقف الشهادة للحرى قبلت وإن خالفها لم يقبل وتعتبر اتفاق  
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند إضيقه فإن شهد أحدهما باللفظ  
بألف وخمسائة والمعنى ألفاً وخمسمائة قبلت شهادته باللف وإذا  
شهدت باللف وقال أحدهما قضاء منها خمسمائة قبلت شهادته ولم يسع  
فوله أنه قضاء إلا أن يشهد معه آخر ويسع للشاهد أن يعلم ذلك أن  
لا يشهد باللف حتى يقر المدعى أنه قبض خمسمائة وإذا شهد شاهد  
أن زيداً قتل يوم الخميس وشهد غيره أنه قتل يوم الخميس بالحق  
واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فلن يسوا أحدهما فمضى بها  
ثم حضرت الأخرى لم تقبل ولا يسع القاضى الشهادة على خروج ولا  
يحكم بذلك ولا يجز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا أن يثبت  
الزور والسكاح والدخول وولاية القاضى فإنه يسعه أن يشهد

بغير الاشياء اذا اخبر بها من يتوق به والشهادة على الشهادة بما  
في كل حق لا يسقط بالتهمة ولا يقبل في الحدود والقصاص وقبل  
شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد <sup>صفحة</sup>  
الا شهادة ان يقول شاهد الاصل للشاهد الفرع <sup>شهادة</sup> ان شهد على شهادته  
ان اشهد ان فلان اقر عندى بكذا <sup>شهادة</sup> ان شهدني على نفسه ان  
لم تقل اشهدني على نفسه جازي <sup>شهادة</sup> شاهد الفرع عند الادعاء  
ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عند  
بكذا فقال ان اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة <sup>شهادة</sup>  
الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيب سيرة ثلثة ايام <sup>شهادة</sup>  
او يمرض او مرضا لا يستطيعون <sup>شهادة</sup> حضور مجلس الحاكم فان عدل  
شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تقديمهم جاز  
وينظر القاضي في حالهم فان اكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل  
شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور  
اشهد في الشرب ولا امرزة وقالوا فوجعه ضربا <sup>شهادة</sup>  
الرجوع عن الشهادة ان اذا رجع الشهر عن شهادته قبل

عدا

الحكم

الحكم بما سقط وان حكم بشهادتهم ثم رجوا لم يفسخ الحكم  
ورجى عليهم ضمان ما اتفقوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بغير  
الحاكم <sup>شهادة</sup> اذا شهد شاهدان بما الحكم الحاكم به ثم رجعا ضمان المال  
الشهود عليه وان جمع احدهما من النصف <sup>شهادة</sup> اذا شهد بالمال ثلاثة  
احدهم فلا ضمان عليه فان جمع اخرين الرابعان نصف المال وان شهد  
بجزل امرأتان فوجبت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعا ضمان نصف  
الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهم  
وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء  
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسدس الحق عندى  
حنيفة جهامة وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى النسوة  
وان شهد شاهدان على امرأة بالكساح بمقدار مهر مثلها ثم  
رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهد على رجل بتزويج امرأة  
بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا  
وان كان باقل من القيمة ضمنا الزانية وان شهدا بسبع مهر مثل  
القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنوا وان كان باقل من القيمة

القصاص وان شهد على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا  
 ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنوا وان شهد انه اعنى  
 عبدا ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهد بقصاص ثم رجعا بعد القتل  
 ضمنا الدية ولا يقص منها واذا رجع شهود الفرع ضموا وان رجع شهود  
 الاصل وقالوا لم تشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم  
 وان قالوا اشهدناهم ونكطنا ضموا وان قال شهود الفرع كذب  
 شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلقفت الى ذلك واذا  
 شهد ربعة بالزنا وشاهدان بالاخصان فبجع شهود الاخصان  
 لم يضمنوا واذا رجع المذكور عن التركيبة ضموا واذا شهد  
 شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعا فالقاضي  
 على شهود اليمين خاصة **كتاب ريب القاضى** لا يصح ولا يه  
 القاضى حتى يجمع في الوكى شرطا للشهادة ويكون من اصل  
 الاختصاص ولا يأتى بالدخول في القضاء لمن يتوق بنفسه انه يوجد  
 فرضه وبكرة الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأتى على  
 نفسه الحي فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها من

قلد القضاء

قلد القضاء فيسلم اليه ديوان القاضى الذي قبله ثم ينظر في حال المحرم  
 في اعترافه اذنه اياه ومن انكره لا يقبل قول المفرز عليه الا  
 بينه فان لم تقم بينة لم يجعل بتخلية حتى ينادى عليه وينظر في  
 امره وينظر في الوديع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يفرم به البينة  
 او يعترف به من حوفي يده ولا يقبل قول المفرز الا ان يعترف الذي هو  
 في يده ان المفرز سلمها اليه فيقبل قوله فيهار ويجلس للحكم في  
 ظاهره في المسجد ولا يقبل صدقة الا من دى حرم محرمة او من جرت عا  
 قبل القضاء بمهاد اية ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد  
 الجنائز ويؤد المريض ولا يصفى احد الضمين دون خصمه واذا حضر  
 سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا  
 يلقنه بحة فاذا ثبت الحق عندك وطلب صاحب الحق جنس غيره لم يحل  
 بحسبه وامره يدفع ما عليه فان استع حبسه وكل دين لزمه بدلا  
 عن ما حصل في يده كمن المبيع او التزمت بعقد المهر والكفالة  
 ولا يحبسها فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان ثبت غرعه لم يظن  
 له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمايه ويجلس الرجل في قفصة

اذ الله الا وحسنة شعيرين  
 او ثلاثة ثم يسأل عنه فان حج

زوجه ولا تجس الدين ولده الا اذا اتسع من الانفاق عليه  
ويجوز قضاء المرأة في كل شئ الا في الحدود والقصاص وقبيل كتاب  
القاضي القاضى في الحقوق اذا شهد به عندة فان شهد ا على خصم  
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدا بغير خصم خصم  
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها للكتاب لير ولا يقبل الكتاب  
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم  
ليعرفوا ما فيه ثم تحتمه ويسميه اليهم فاذا وصل الى القاضي فبكته  
الاجتزاة الخضم فاذا افلان الشهرة اليه نظر الى حتمه فاذا شهدوا  
انه كتاب فلان القاضي سلمه اليه في مجلس حكمه وقراءه علينا  
وحتمه فصد القاضي ونسره وقراءة على الخضم والزمنه ما فيه ولا  
يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يتخلف  
على القصاص الا ان يفرض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم  
حاكم اضاءه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع  
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غايب الا ان  
يحضر من يعرف مقامه وافاه حكمه رجلان رجلا ليحكم بينهما

ورضيا بحكمه

ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد  
والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي واكل وامس من الحكمين  
ان يرجع اليه بحكمه عليها فاذا حكم لزوجها واذا رفع حكمه الى  
القاضي فاني منهجه اضاءه وان عالفه ابطله ولا يجوز التحكيم  
في الحدود والقصاص وان حكم في دم خطاه فقصي الحاكم على  
العاقلة لم يفتد حكمه ويجوز ان يسمع البيعة ويقضي بالتكولو  
وحكم الحاكم لا يوقر وولده وزوجه باطل **كتاب القسمة**  
ينبغي للامام ان ينصب قاسما يوزقه من بيت المال يقسم بين الناس  
بغير اجرة وان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون  
عدلا مؤثقا عالما بالقسمة ولا يجزى القاضي الناس على قاسم واحد ولا  
يتوك القسام يشتركون في القسمة على عدد الرؤس عدلاني  
ضيقه وقالوا على قدر الانصبا بعد اذ اخضر الشراة عند القا  
وفي ايديه دار او ضيقة ادعواهم ورفوعها عن فلان لم تقسم  
عند ان حيفة رجه الله حتى يقهر البيعة على موته وعند دور  
وقال يقسمها باعتبار فهمه ويذكر في كتاب القسمة انه

قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوي العقار فادعوا  
 انه ميراث قسمه ن قولهم وان ادعوا في العقار اظهر استروء قسمه  
 بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكر وكيف انتقل اليهم قسمه بينهم  
 وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب ادم  
 وان كان ادم ينتفع والاخر يسترض لطلبه نصيبه فان طلب صاحب  
 الكسوة قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما  
 يسترض لم يقسم الا بتراضيهما وقسم العرض اذا كانت من صنف  
 واحد ولا يقسم الجنين بعضها في بعض وقالا بوجوه لا يقسم الرقيق  
 ولا الجوهر لبقاؤيه وقالا بوجوه يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولا يقسم  
 تمام ويتر ولا رضى الا ان يتراضيا الشركاء ولا اذا حضر اربان  
 واقاما البيعة على الوفاة وعدم الورثة والدار في ايديهما معهم  
 واردة غائب قسمها الهاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب  
 وكذا لا يقض نصيبه وان كانوا اشترى لم يقسم مع غيبه ادم  
 وان كان الصار في الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث  
 واحد لم يقسم وانما كانت الدر مشتركة في غير واحد قسمت

كل دار

كل دار على حدتها في قول بوجوه وقالوا ان كان الاصل لهم قسمه  
 بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيقه او دارا او حانوا قسم  
 كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور فيما يقسمه ويعمله ويند  
 ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقة وشبهه حتى لا يكون  
 لنصيب بعضهم نصيب الاخر فقول ويكتب اسمايتهم ويجعلها  
 في قرعة ثم يلقبه نصيبا بالاول والذين يليه بالثاني والثالث  
 هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اوله السهم الا لو من  
 خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدرهم والدرنا  
 الا بتراضيهما فان قسم بينهم واحد ميسر في ملك الاخر او  
 طوي ولم يشترط في القسمة فان امس فله صرف الطوي والميسر  
 فله فليس له ان يستطرد ويسير في نصيب الاخر وان لم يمكن  
 فسح القسمة واذا كان سفل الاعلوكه وعلو سفل له وسفل له  
 علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يصبر بغير ذلك  
 وانما اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان ثلثت شهادتهما  
 فان ادعى احدهما الفل فلان ما اصابه نبي في يد صاحبه

وقد شهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا بيئته  
 وان قال استوفيت حتى ثم قال اخذت بعضه فالقول اخذت  
 مع يمينه وان قال اصابني الموضع كذا فلم يسلمه الى وجهه  
 على نفسه بالاستيفاء وكثيره شريكه تخالفوا في قيمة القصة  
 واذا اشترى بعض نصيبا حرمه يمينه لم تفسخ القصة عندك  
 ورجع حصته ذلك من نصيب شريكه قال ابو يوسف تفسخ  
 القصة **كتاب الاكراه** الاكراه ينسب حكمه اذا حصل  
 يقد على ايقاع ما وقع عليه سلطانا كان او لخاصا واذا اكره  
 الرجل على بيع ماله او على شئ سلعته او على ان يقر له بل باللف  
 او يجره دارة واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد  
 او بالجس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء افضى البيع وان  
 شاء فسخ وان كان بعض الثمن طوعا فقد جاز البيع وان كان  
 بفضه مكرها فليس باجازه وعليه حقه ان كان قائما في يد  
 وان كان مملك المبيع زيد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته و  
 للمكره ان يضمن المالك ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة

لونه

او يشرب

او يشرب الخمر اكره على ذلك يجسب او صوب او قيد لم يحل له الا  
 ان يكره ما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه واذا خاف ذلك  
 وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ان يوقد  
 به فان صبر حتى او قوا به ولم ياكل فخر امره وان اكره على الكفر بالله  
 او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد وجسب او ضرب لم يكن  
 ذلك اكرها حتى يكره ما يخاف منه على نفسه او على عضو منه  
 فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امر به ويؤذي فاذا اظهر  
 ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا امر عليه وان صبر حتى قتل به  
 ولم يظهر الكفر كان مباحا واذا اكره على اطلاق المسلم يامر  
 يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل  
 ذلك ولو اصاب المالك ان يضمن المالك وان اكره بقتل على قتل  
 غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى قتل فان قتله  
 كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان  
 اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل او وقع ما اكره  
 عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف بمهر



المراة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا ففعل وجب عليه  
الحمد عند من عنيته ربه الله الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف  
ومحمد لا يلزمه واذا اكرهه على الردة لم تبين امراته منه **كتاب**  
**اجها** الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط  
عن الباقي وان لم يقم به احد اتم جميع الناس بتركه وقيل الكفار  
واجب وان لم يبدؤوا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة  
ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجر العدو على بلده جيب على جميع المسلمين  
الذرع تمنع المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه  
واذا دخل المسلمون دار الحرب فمخاضوا مدينة او حصنا  
دعواهم الى الاسلام فان اجابوهم فلك كفرا عن قتالهم وان  
استنعدوهم الى الجزية فان بدلوها فلهما بالمسلمين وعليهم  
ماعلى المسلمين ولا يجوز ان يقاتلوا ببلد دعوة الاسلام  
الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب  
ذلك وان ابروا استعانوا بالله وطار بهم ونصروا عليهم **كتاب**  
ومرهم وارسلوا عليهم الماء وغطوا اشجارهم وامنوا

زرعهم

زرعهم ولا يباس برسهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان  
توسوا بضيان المسلمين وبالا سارى لم يكفوا عن رسيمهم بقصد  
بالرعي الكفار ولا يباس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا  
كانوا عنكم اعظما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سيرة ولا  
يؤمن عليها ولا تقابل المراة الابان زوجها ولا العبد الابان  
سيده الا ان يهجر العدو وينبغي للمسلمين ان لا يقدروا ولا يظلموا  
ولا يمتلوا ولا يقتلوا المراة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى  
ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأى في الحرب او كونه  
المراة مملوكة ولا يقتلوا اجنونا وان رأى الما امر ان يصا  
اهل الحرب او فرقا منهم وكان ذلك مضاهة للمسلمين فلا  
يأس به فان صالحهم مدة ثم رأى تقص الصالح نبت اليهم  
وقاتلهم وان بدوا بخيانة قاتلهم ولم يبد اليهم اذا  
كان ذلك بايقافهم واذا خرج عبيدهم الى عنكم المسلمين  
فهم احرار ولا يباس بان تعلف العسكر بدار الحرب و  
ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الطب ويديفوا

بالدخول ويقالوا بما يجدونه من السلاح وكذلك بغير قسم ولا  
بجوزان يسير من ذلك شيئا ولا يتمكونه من اسلم منهم حرز  
باسلام نفسه واولاده الصغار وظل بالصوفي بده او ربيعة  
صوفي يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره في رزوجه  
ومها في اولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من  
اهل الحرب ولا يبيع اليهم ولا يهادون بالاسارى عند اخضعة  
وقال ابو يوسف ومحمد يقادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز  
عليهم واذا فتح الامام بلدة غنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه  
بين الغنائم وان شاء اقر اهلها عليه ووضع عليهم الخراج وهو  
في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استقرهم وان  
شاء تركهم امر اراثة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار  
الحرب واذا ارادوا الخروج معه مرات فلم يقدر على نقلها الى  
دار الاسلام دبحها وترققها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم  
غنيمتها في دار الحرب حتى يجرها الى دار الاسلام والردة والمقاتل  
في القسرك سرادق الحفص المدي في دار الحرب قبل ان يخرجوا

الغنيمة

الغنيمة الى دار الاسلام يشاركهم فيها ولا حق لاهل سون في  
في الغنيمة الا ان يقابلوا واذا امن رجل حر او امرأة غنوة كافر  
او جماعة او اهل حصن فتح امامهم ولم يجر لاحد من المسلمين عليهم  
الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامان ولا يجوز امان  
الذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند  
خضعة الا ان ياذن له حولا في القتل او قال محمد يصح امانه واذا  
غلب الترك على الروم فسبواهم واخذوا امرأهم ملكوا  
واذا غلبنا على الترك حل لنا ما نجد من ذلك واذا غلبوا على  
اموالنا فامر زوجهما بدارهم ملكوا فان غلب المسلمون فبقية  
قبل القسمة فهي لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها  
بالقسمة ان اجوارا ان دخل دار الحرب تاجر فاشترى واخذه الى  
دار الاسلام فما لك الا بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي  
اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالقبلة  
مدينا او اسماوات اولادنا وعتا سينا وحرارنا وملك عليهم  
جميع ذلك وان ابو عبد الله دخل اليهم فخذوه لم يملكوه عند

ابصفت وان تدبير اليهم فاخذوا ملكوه واذا لم يكن للإمام  
 حوله تجمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين فبئس ايدى الجمل  
 الى دار الاسلام ثم جمعها منهم فبقيتها ولا تجوز بيع الغنائم قبل  
 القسمة ومن مات من الغانمين في الحرب فلا حق له في القسمة ومن  
 مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا تأكل  
 بان ينقل الامام في حال القتال ويحرض بالنقل على القتال فيقول  
 من قتل قتيلاً فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد  
 الخس ولا ينقل بعد الاغزاز الا من الخس واذا لم يجعل السلب للقاتل  
 فهو من جملة القسمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على  
 المقتول من ثيابه وسلاحه وركبه واذا خرج المسلمون من دار  
 الحرب لم يحرج ان يعلفوا من القسمة ولا يأكلوا منها ومن فضل  
 معه علف او طعام رده الى القسمة ويقسم الامام القسمة  
 فيخرج منها ويقسم اربعة الاقسام بين الغانمين للقاتل  
 سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد ثلثة اشهم  
 للقاتل وللراجل سهم واحد ولا يشهم الا الفرسي والبربر دين

والقاتل

القتاد سواء ولا يشهم لراجل ولا يفر من دخل دار الحرب  
 فاربها فنصف ورسا استحق سهم فارس من دخل دار اجلا  
 فاشترى ورسا استحق سهم راجل ولا يشهم لملوك ولا امرأه ولا  
 صبي ولا ذمي ولكن يرضح لهم على حسب ما يرى الامام والامام يرضم  
 على ثلثة اشهم للبيشمي وسهم للمساكين وسهم لابناء السبل  
 يدخلوا فمراة ذوى القرى فيهم يقدون ولا يرفع الى غنبا يهيم  
 شئى فاما ذكر الله تعالى في الخس فانما هو لا فتاح الكلام ببر كما  
 باسمه وسهم ذوى القرى كانوا يستحقونه وذم النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل احد اوثان دار  
 الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيا لم يخس وان دخل  
 جماعة لها شعة فاخذوا شيا خيس وان لم ياذن لهم الامام  
 دخل المسلم دار الحرب ناجرا فلا يحل له ان يعرض بشئ من موا  
 ولا من ديارهم وان غدر بهم فاخذت شيا وخرج به ملكا ملكا  
 مخفورا او يورم ان يتصدق به واذا دخل القرى اليها مستائنا  
 لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة وقوله الامام ان اقب السنة

صبي ولا ذمي ولكن يرضح لهم على حسب ما يرى الامام والامام يرضم  
 على ثلثة اشهم للبيشمي وسهم للمساكين وسهم لابناء السبل  
 يدخلوا فمراة ذوى القرى فيهم يقدون ولا يرفع الى غنبا يهيم  
 شئى فاما ذكر الله تعالى في الخس فانما هو لا فتاح الكلام ببر كما

بزرهم ملكة موزون

وضعت عليك الجزية فان قام اخذت منه الجزية فصار ذميا ولم  
يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى الحرب وترك وديعة  
عند مسلم او ذمي او دينيا في ذمتهم فقد صار ذميا مباحا بالهوية  
في دار الحرب من ماله على خطر فان اسرا وقتل سقطت ديونته  
وصار ذميا لو دية قتيلا وما اوقف عليه المسلمون من اموال اهل  
الحرب يعتبر قتيلا يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض  
الغرب كلها ارض عشر ذمي ما بين الغزيب الى أقصى بحر اليمن بحرة  
الى حد الشام والبلاد ارض خراج وهي ما بين الغزيب الى عقبه  
حلوان ومن العلى الى عمادان وارض السواد مملوكة لاهلها  
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها  
او فتح عمرة بين الفاتحين فهي ارض عشر وكل ارض فتح عمرة  
فان اهلها عليها في ارض خراج ومن اهلها ارضها وانما في عند  
ابي يوسف معتبرة بغيرها فان كانت من غير ارض الخراج فهي  
خراجية وان كانت من غير ارض العشر فهي عشرية والبصرة  
عندة عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال احمد ان اهلها

بئر

بئر حفها اربعين استخرجها او ماء بركة والقرات والانهار العظام  
التي احتفرها الائمة مثل نهر الملك ونهر بردرة هي خراجية ووزن  
والخراج الذي وضعه محمد رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب  
بيلق الماء فقيرها شبر وهو الصاع ودرهم من الرطبة خمسة دراهم  
ومن جريب الكرم القليل والتحل المنقل عشرة دراهم وما سوى ذلك  
من الاصنان يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تقط ما وضع عليها  
نقصت الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها الرطبة  
الزرع آفة فلا يخرج عليهم وان عطشها صاعها فغلبه الخراج ومن اسلم  
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على ما يريد ويجوز ان يشترى المسلم ارض  
الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج  
والجزية على ضربين جزية تؤخذ بالتراضي والصالح فيقدر بحسب  
ما يقع عليه الاتقان وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا عبد الامام  
على الكفار وترجم على الامم فيضع على الفنى الظاهر الفنى في كل  
سنة ثمانية واربعين درهما بالقر من كل شهر اربعة دراهم على

توسيط الحالا اربعة وعشرين ذرها في شهر رمضان وعلى الفقير  
المقتل اثني عشر ذرها في شهر رجب ويوضع الجزية على اهل الكتاب  
والجبرس وعبد الاوثان من الاعاجم ولا توضع على عبدة من العرب ولا  
المزديين ولا جزية على ابراء ولا صبي ولا زبي ولا اعمى ولا فقير غير  
معتاد ولا على الرقبان الذين لا يخالطون الناس من اسلام وعليه جونه  
سقطت عنه وان اجتمع هؤلاء نزلت الجزية ولا يجوز اهدان بيعة  
ولا كسبة في دار الاسلام واذا اهدت الكنائس والبيع القديم  
اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في تقسيم ورايهم  
وسرهم ولا يبيعهم ولا يركون خيلا ولا يحملون بالبتاح ومن  
استنح من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنى  
بمسلم لم ينقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلحقه بدار الحرب او  
يغلبوا على موضع فجار بوشنا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه  
الاسلام فان كان له شبهة كتفت له ورجس ثلثة ايام فان  
اسلم ولا قتل فلك خلة فانما اهل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا  
القاتل وانا للراء اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تجسس حتى تسلم

ويوزل

ويوزل ملك الموت عن امواله ردية ذر الا سراي فان اسلم عاد على  
حاله وان مات او قتل على ردية انقل ما اكتسبه في حال الاسلام  
لورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردية نيا وان لم يدر  
الحرب من ذر وحكم الحاكم بما فيه عتق متبروة وامهات اولاده  
وذلك الدين التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الورثة  
المسلمين ونقض الدين التي لزمه في حال الاسلام مما اكتسبه في  
حالا الاسلام وما لزمه من الدين في حال ردية مما اكتسبه في  
حال ردية وما اشتراه او تصدق فيه من امواله في حال ردية  
توقف فان اسلم صحته عتقه وان مات او قتل او لم يدر  
الحرب بطلت ذر عاد الموت بعد الحكم بما فيه دار الاسلام  
مسلماً فما وجدته في يد رديته من ماله بعينه اهدته والرتبة اذا  
تصرفت في ماله في حال ردية تقا جاز تصرفها وتصاري بني تغلب  
يؤخذ من اموالهم صيف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ  
من نسايتهم ولا يؤخذ من صبياتهم وابعاد الامام من الخراج  
ومن اموال بني تغلب واهل دار الحرب والامام والجزية تصرف

فصلح المسلمين في سنة ثمان الف و مئتين الف و مئتين الف و مئتين الف و مئتين الف  
 نفاة المسلمين و علماءهم و علماءهم و علماءهم و علماءهم و علماءهم و علماءهم  
 المفايلة و ذراريتهم و اذا اغلب قوم من المسلمين على بلد و فرجوا عن طاعة  
 الائمة دعاهم الى الفود الى الجماعة و كشف عن شبيعتهم و ابداهم بقتال  
 حتى يبدؤ فان بدأ فان لهم حتى يفرق جهنم فان كانت لهم فيته ليهن  
 على فرجهم و اتبع مواليهم ان لم يكن لهم فيته لم يجهر على فرجهم ولم يسع  
 على مواليهم و لا ينسب لهم ذرية و لا يقسم لهم مال و لا باس بان يقابلوا  
 بدمهم ان احتاج المسلمون اليه و يحبس الائمة و لا يردوها  
 عليهم و لا يقسمها حتى يتوبوا فيردوها عليهم ما جابه اهل البقيس  
 البلاد التي اغلبوا عليها من المراج و القشير لم ياتخذة الائمة تانيا فان  
 كانوا صرورة في حقه لجز من اخذته و ان لم يكونوا صرورة في حقه  
 فعلى اهله فيما بينهم و بين الله ان يفيد ذلك **كتاب الخطر**  
**والباح** لا يحل للرجال البس الحر و يحل للنساء و لا باس بتوسده  
 عند ابي حنيفة و قال ابو يوسف و محمد بن كبره بتوشده و لا  
 باس بلبس البدياح في الحرب عند محمد بن كبره عند ابي حنيفة و لا باس

بليس

بليس الملمح اذا كان سدا ابر سما و حمة قطا و خرا و لا يجوز  
 للرجال التحلى بالذهب و الفضة الا الخاتم و النطق و حلية السيف  
 من الفضة و يجوز للنساء التحلى بالذهب و الفضة و بكرة ان بليس  
 الصبي بالذهب و الفضة الحرير و لا يجوز الاكل و الشرب و الاذهان و اللطيف  
 في آنية الذهب و الفضة للرجال و النساء و لا باس باستعمال آنية الزجاج  
 و البور و العقيق و يجوز الشرب في الائمة المفضض عند ابي حنيفة و لا كوب  
 على الشرج المفضض و الجاروس على الشرير المفضض و بكرة القنبر  
 و النقط و لا باس بتخلية المصحف و نفس المسجدة و زخرفة بهما و لا  
 بكرة استخدام الخضيان و لا باس بخصاء البهايم و كراهية الحرير  
 على الخيل و يجوز ان يقبل في الهدية و الاذن من الصبي و الصبية **يقبل**  
 في المعارك و المعاملة قول الفاسق و لا يقبل اخبار الائمة الا  
 العدل و لا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنية الا الى وجهها و كفيها  
 فان كان لا يرى من الشبهة لم ينظر الى وجهها الا الحامة و يجوز  
 للقاضي ان يركب عليها و للشاهد ان يركب عليها و الشهادة عليها  
 النظر الى وجهها و ان خاف ان ينتهي و يجوز للطيب ان ينظر الى

111

وضع المرض بها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الاما يبي سيرة  
 الى كسبه ويجوز للمراة ان ينظر من الرجل الى ما ينظر الرجل منه اليه من  
 المرء من المرادة الى يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل  
 من آتية التي تحمل له وزوجته الى زوجها وينظر الرجل من زواة محاربه  
 الا وجهه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها  
 وظهرها ولا باس ان يمشى باجازان ينظر اليه منها وينظر الرجل عملا  
 غيره الى يجوز ان ينظر الى زواة محاربه ولا باس ان يمشى ذلك اذا  
 اراد التبرك وان عان ان ينسجى والحصى في النظر الى اجنبية كالتفعل  
 ولا يجوز للمراة ان ينظر من سيرة الا الى ما يجوز للاجنبي ان ينظرها  
 ويجوز ان يمشى بغير زيها ولا يعرف عن زوجها الا بالذوق ويكره  
 الإكثار في اقوال الاديبين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يقام  
 الاضكار باجله ومن اختكر غلة ضيقه او ما جلبه من بلد اخر  
 فليس بمجترى ولا ينسجى للسلطان ان يسير على الناس ويكره بيع  
 السلاح في ايام الغنة ولما يبيع العسر ممن يعلم انه تجارة  
 حرام **كتاب ما لا الوصية غير واجبة وهي** شتمه ولبس  
 الوصية

الوصية

الوصية لو ارثت الا ان يجزها الورثة ولا يجوز ما زاد على الثلث واللقا  
 ويجوز ان يوصى المسلم للمنافر والمغافر المسلم وقولا الوصية بعد الموت  
 فان قبلها الوصي له في مال المبرور او ردتها ذلك باطل ويستحب ان  
 يوصى الانسان بدينه الثلث وذا ارض رجل الى رجل فيقبل الوصي  
 في وجه الوصي ورددت غير وجهه فليس بردي وان ردتها في وجهه  
 فهو رد الوصي به تلك بالقبول الا في سكرة واحدة وهي ان يوصى الوصي  
 ثم يموت الوصي له قبل القبول فيدخل الوصي به في ملكه ورتبه من  
 اوصى الى عبد او كافرا او فاسقا اخرجهم القاضى من الوصية ونسب  
 غيره من اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة بكار لم يصح الوصية  
 من اوصى الى من يفر عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره ومن  
 اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند من خفيه وتجوز  
 صاحب الذم يترى كفن الميت وتجهيزه واطعام الصغار وكسوتهم و  
 ودقة بعينها وقصار دين وتنفيذ وصية بعينها وحق بعينه  
 والحضور في حقوق الميت ومن اوصى لغيره ثلث ماله ولا خير بثلث  
 ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينها صقان ومن اوصى لغيرها

بالتكليف ولاخر بالسندس فالثلث بينهما انلا تاو لو اوصى لاحد  
بجميع ماله ولاخر بتكليف ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على  
اربع اسهم عند ابن حنيفة ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهما  
نصفان لا يقرب اوصية للموصى به بما زاد على الثلث الا في  
المحاربة والسقاية والدرهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين  
يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن  
اوصى بنصيب ابنه فالوصية باهله فان اوصى بمثل نصيب ابنه  
فان كان له ابناء فله الموصى له الثلث ومن اعنى عبد في وصية  
او باع وجابا الوصية فذلك كله وصية تقبر من الثلث  
ويصور مع اصحاب الوصايا فان جابا تم اعنى فالمحاربة  
او عند ابن حنيفة وان اعنى تم جابا سوا ذلك وقال ابو يوسف  
ومحمد القوي او في المسكين ومن اوصى بسهم من ماله  
فله اثنان سهام الورثة الا ان ينقص من السهمين سهم  
له السدس وان اوصى بماله قبل الورثة اعطوه  
ما بقى من اوصى بها من ماله فموقوف لله فديت القريب

منها قسما الوصى اخرها من الحج والزكاة والكفارة وما ليس بواجب  
لا تقدم منه ما قدمه الوصى من ارض حجة الاسلام اجماعه رجلا  
من بلده حج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة من بلده اجماعه  
من حيث تبلغ ومن حج من بلده حاجا فان في الطريق و اوصى  
ان حج عنه حج عنه من بلده عند ابن حنيفة رحمه الله ولا يصح  
بالصبي المكاتب وان تزك و فاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية  
فان صرح بالرجوع او قال ارفع ما بيدك على الرجوع كان رجوعا  
ومن حج الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لغيره فم المار  
عند ابن حنيفة ومن اوصى لصها ربه فالوصية له اذ في رجوع  
من امرأته ومن اوصى لاختائه فالختن زوج كل اذ في رجوع  
بمنه ومن اوصى لقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي  
رجوع محرم لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للابنتين  
نصا عدا واذ اوصى بذلك وله عمان وخالدان فالوصية للعم  
عند ابن حنيفة وان كان اعم وسالان بلدهم النصف والاص  
للنصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لغير من ينسب الي



انصت له في الاسلام من اوصى لرجل <sup>او بنته</sup> او بنته  
عنه فلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وخرج من ثلث ما بقي من  
ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فلك ثلثاها  
وبقي ثلثها وخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الثلث  
ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالالف درهم وله مال عيني  
ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعنا الى الوصي له وان  
لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ  
حتى يسوق الالف ويجوز الوصية للحمل والجملة اذا وضع لافل  
من ستة اشهر من يوم الوصية وان اوصى بجارية الاجلها  
صحة الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولد له ولد  
بعد موت الوصي قبل ان يقبل الوصي له ثم قبل وصيها جاز  
من الثلث فمما للوصي له وان لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث  
فاخذ ما يحصيه منها جميعا في اولان يوسف ومحمد وقال  
ابوصيفة ياخذ ذلك من المغانم فضل شيء اخذ من الولد  
في حجة عبده وصلى داره بيني معلومة ويجوز ذلك

ابراكان

ان فان خرجت العبد من الثلث سلم اليه للخدمة  
وان كان لاماله غيره فقدم للورثة يومين وللوصي له يوماً  
فان مائة الوصي له عمداً الى الورثة وان مائة الوصي له في جوف الوصي  
فطلبت الوصية واذا اوصى لولد له فالوصية بينهم الذكر والاغني  
سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين  
ومن اوصى لذية وعمر وبنات ماله فاذا عمر ميتة فالثلث كله لزيد  
وان قال ثلث مالي بين زيد وعمر ووزيد ميتة كان لعمر ونصف  
الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولاماله ثم اكتسب مالا استحق الوصي  
له ثلث ما يملكه عند الموت **كتاب العارفات** للجمع على  
الوارثين من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان تسفل والاب  
والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن  
من النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت  
والزوجة ومولاة النعمة والارث اربعة المملوك والغافل من الفقر  
والمرتد واهل الملبس والفقير من المملوك والفقير من الغافل من الفقر  
والنصف والرابع والثلثان والثلث والثلثان والنصف

114

فرض حصة للبنات وبنات الابن اذا لم تكن بنت العقب والاخت من الاب  
 والام والاخت من الاب اذا يكن احد اب وام والزوج اذا لم يكن  
 للميت ولد ولا ولد اب والزوج مع الولد وولد الاب والاخت  
 اذا لم يكن للميت وولد ولا ولد اب والفق للزوجات مع الولد وولد  
 الاب والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرضه النصف الا  
 الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد اب ولداً  
 من الاخوة والاخوان ويفرض لها في سائلتين وحمال زوج وابوان  
 ثلثة ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجية وهو لكل اثنين فصاعداً  
 من ولد الام ذكورهم وانما في سواها الثلث فرض سببية  
 لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الاب والام مع الاخوة  
 وللجدات وللجد مع الولد وبنات الابن مع البنات والاخت  
 لاب مع الاخت لاب ام وللواحد من ولد الام ونسقط الجدة  
 مع الام والجد والاخوة والاخوان بالاب ونسقط ولد الام  
 باربعة بالولد وولد الاب والجد اذا استكمل  
 البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازاينهن

منهن اب

منهن اب اب فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام  
 الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن  
 فيعصبهن واكثر العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد  
 ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الامام ثم بنو  
 اب الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولهم من كان  
 في اب وام والابى وابن الاب والاخوة بقاسمون اخواتهم  
 والذكر مثل حظ الانثيين من عدم من العصبات ينفذ  
 بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب  
 فالعصبة المولى العتق ثم اقرب عصبة المولى ونحوه الم  
 من الثلثة السدي باخرين والفاصل عن فرض البنات لبنى الابن  
 واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاصل فرض اخنتين  
 من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين  
 واذا ترك وبنات الابن وابن اب فلينت النصف والباقي  
 لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل  
 من فرض الاخت من الاب والام لبنى الاب وبنات الاب للذكر

تلاحظ الاتيين ومن ترك ابني عمي ادمها الخ لام فلاخ السن  
والباقي بينهما والمتركة ان تترك المراءة زوجا او جدة او اخين  
من اموالها اب وام وللزوج النصف وللأم السدس ولولد الام  
الثلث ولا تتبع للاخ من الاب والام والفاضل عن فرض ذوي السهام  
اذا لم يكن عصبة ثم ودر عليهم بمقدار اسهامهم الا على الزوجة  
ولا يرث القاتل من المقتول والكفولة ملة واحدة يتوابع  
اصله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وما للمرتد لورثته  
من المسلمين وما للكعبة في حال رده في واذ اغرت جماعة او  
سقط عليهم ما يطعمون لم يعلم من مائة منهم او لا قال كل واحد منهم  
للأضياع من ورثته واذا اجتمع في الجوسي قرابان لو تقربتا  
في شخصين ورة احد هماغ الاخ وورث بها ولا يرث  
والجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم عصبة  
ولو الزنا وولد الملاعنة سوى اسمها من مات وترك عملا  
وولد او وقف بالانكحة التي استحلها في دينهم عصبة  
وولد او بالبراث من الاخرة من خيفة وقال ابو يوسف

وغيره

وحدد بقاسمهم لان ينقصه المقاسم من الثلث واذا اجتمع  
المكدرات فالسدس لا فرهن ويحب الجذامه ولا ترت ام اب الام  
بشهم وكأحدة يحجبها عنها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذويه  
ورثته ذوا الارحامه وهم عمومة ولد البنات وولد الاخ  
وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة واب الام والعم والعمة  
او ولد الاخ من الام فمن ادلى بشهم وارليم ولد الميت ثم ولد  
فما لا يورث او احد هماغ بنات الاخوة وولد الاخوة ثم ولد  
ابوي ابوية او احد هماغ الخال والخالة والعمات واذا  
استوى ولد اب في درجة فاوليهم ادلى لو اردت واقربهم  
فاولي من بعدهم واب الام او لي من ولد الاخ والاخت والمصفا  
كلهم بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه  
ويورث الموالاة يرث واذا ترك المصفا اب مولاة وابن مولاة  
فماله لابن وقال ابو يوسف لاب السدس والباقي لابن وان ترك  
جدة واه واخ مولاة فالابن عند خيفة وقال ابو يوسف  
نحو غيرها ولا يباع العلاء ولا يورث **كتاب الفرائض** اذا مات المثلث

وغيره





وحدنا نحو الف من ر...  
وحدنا نحو الف من ر...  
وحدنا نحو الف من ر...

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وشفعوا وجدناهم جميعا عا نحو كلب  
صدور قوم مؤمنين وشفعوا على  
في الصدور وصدى ورحمة للمؤمنين  
بمخرجهم بعدة نراها غير متخلفه والونه

فيه شفاء للقاس ان في ذلك  
لاية لقوم يتكفرون وشمز في القرآن  
عليه شفاء ورحمة للمؤمنين واذ اقامت  
قرآنه يشفيهم فلهذا لا يخرج احد من اهل البيت

بوجوده ابو بكر ابي جعفر فانه  
بانه بعدة اربعة صوفين  
به مفيد صفة بوزن ابي  
شفاء بول بادل الله  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك

بعضه الاصح بعضه  
سبوقه بالقول اوتيه  
عالي عت  
عام شك